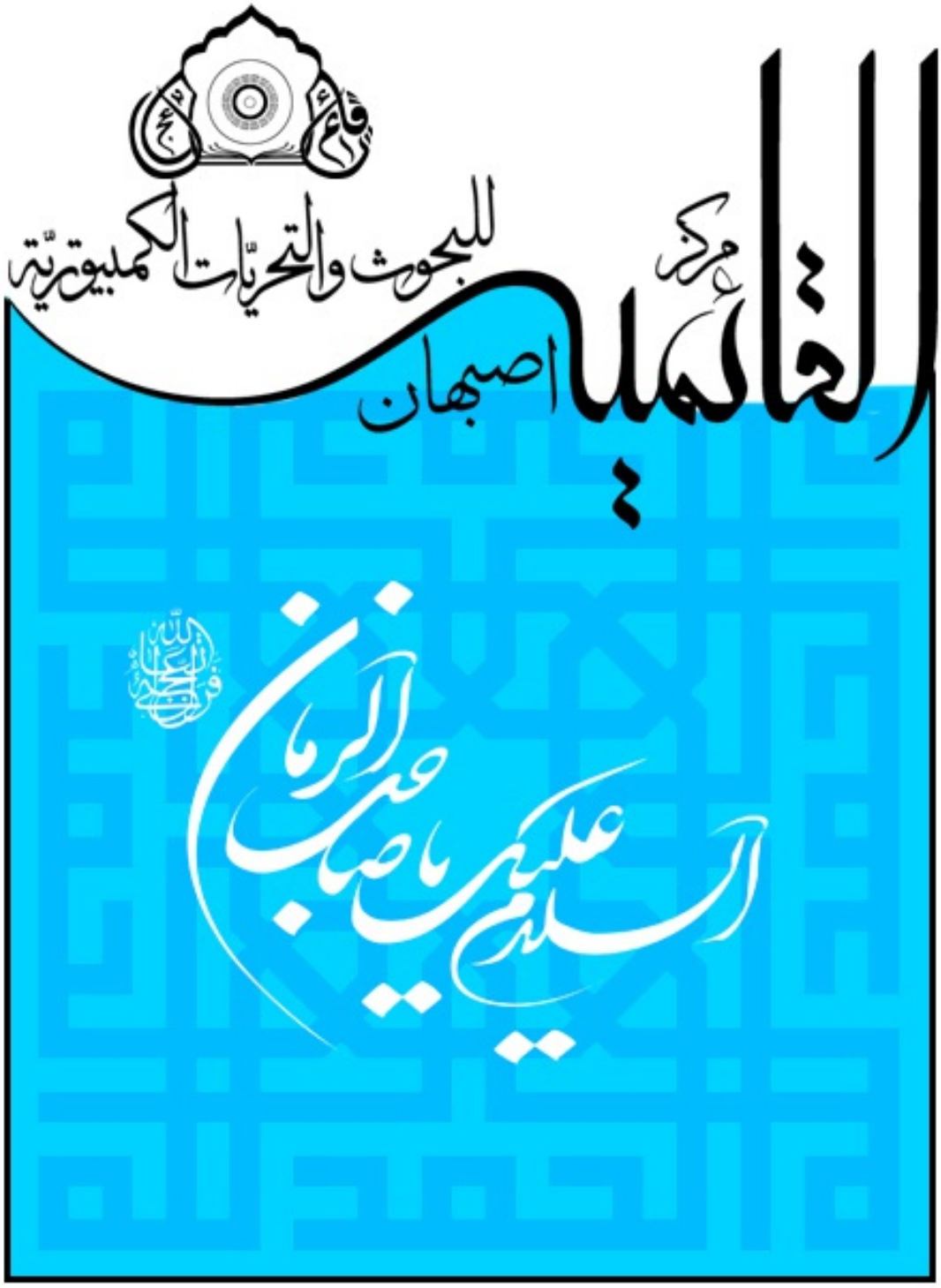

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تحفة المحتاج

في شرح المنهاج

لابن حجر الهيتمي

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعة:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۷ ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الجزء السابع ----- ۲۱
[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۲۱
فصل: فی الاغسال ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
[فصل فی تعداد الواجب منها] ----- ۲۱
[الواجب منها سبعة] ----- ۲۱
[مسأله ۱: النذر المتعلق بغسل الزیارة و نحوها یتصور علی وجوه:] ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
اما الوجه الاول: ----- ۲۲
و اما الوجه الثانی: ----- ۲۲
و اما الوجه الثالث: ----- ۲۳
و اما الوجه الرابع: ----- ۲۳
و اما الوجه الخامس: ----- ۲۴
فصل: فی غسل الجنابة ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
[فصل فی ما یحصل به الجنابة] ----- ۲۴
[الاول خروج المنی] ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
[نصوص المسألة علی موجبیة خروج المنی للجنابة] ----- ۲۵
الکلام فی جهات: ----- ۲۵

الجهة الاولی: لا فرق فی موجبیة خروج المنی للغسل بین ان یخرج فی حال الیقظة او النوم ----- ۲۵
الجهة الثانیة: لا فرق فی موجبیته للغسل بین خروجه بالاختیار او بالاضطرار ----- ۲۶
الجهة الثالثة: لا فرق فی موجبیة المنی للغسل بین کون الخارج کثیرا او قلیلا ----- ۲۶
الجهة الرابعة: لا فرق فی موجبیة خروج المنی للغسل بین کون خروجه بالوطی او بغیره ----- ۲۶
الجهة الخامسة: لا فرق فی کون المنی موجبا للغسل بین ان یکون خروجه مع الشهوة او بدونها ----- ۲۶
الجهة السادسة: و لا فرق فی موجبیة المنی للغسل بین کونه جامعا للصفات ----- ۲۷
الجهة السابعة: و فی حکم المنی من حیث وجوب الغسل الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل ----- ۲۷
الجهة الثامنة: هل فرق فی موجبیة المنی للغسل بین خروجه من المخرج المعتاد ----- ۲۷
الجهة التاسعة: المعتبر خروج المنی الی خارج البدن ----- ۲۸
الجهة العاشرة: المنی الموجب للغسل و صیرورته جنبا ----- ۲۸
الجهة الحادیة عشر: قال المؤلف رحمه اللّه و اذا شک فی خارج انه منی أم لا، ----- ۲۸
[الثانی: الجماع] ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
ذکر بعض الروایات المربوطة بالمقام ----- ۳۳
یقع الکلام فی جهات: ----- ۳۴
الجهة الاولی: لا فرق فی موجبیة الجماع للجنابة و وجوب الغسل بین ان ینزل او لا ----- ۳۴
الجهة الثانیة: یکفی فی وجوب الغسل و حصول الجنابة بالجماع ادخال الحشفة ----- ۳۴
الجهة الثالثة: فی مقطوع الحشفة هل یقال بوجوب الغسل بادخال الذکر بمقدار الحشفة ----- ۳۴
الجهة الرابعة: المقطوع بعض حشفته ----- ۳۵
الجهة الخامسة: هل فرق فی موجبیة الجماع لوجوب غسل الجنابة بین کونه فی القبل و بین کونه فی الدبر او لا ----- ۳۵
الجهة السادسة: فی وطی الخنثی و الکلام فیه فی موارد: ----- ۳۸
[مسئلة ۱: اذا رأی فی ثوبه منیّا و علم انه منه] ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
المورد الاول: اذا رأی فی ثوبه منیا و علم انه منه و لم یغتسل بعده ----- ۴۰

المورد الثانی: ما اذا شک فی ان هذا المنیّ مثلا المنیّ الّذی یری فی ثوبه هل هو منه او هو من غیره ---- ۴۰
المورد الثالث: اذا علم ان المنی منه و لکن لا ---- ۴۱
[مسأله ۲: اذا علم بجنابة و غسل و لم یعلم السابق منهما] ---- ۴۲
[مسئلة ۳: فی الجنابة الدائرة بین شخصین] ---- ۴۲
[مسئلة ۴: اذا دارت الجنابة بین شخصین] ---- ۴۳
اشارة ---- ۴۳
الموضع الاول: فی انه هل یجوز فیما دارت الجنابة بین الشخصین ان یقتدی احدهما بالآخر ---- ۴۳
الموضع الثانی: فی ما لو دارت الجنابة بین الثلاثة او اکثر ---- ۴۴
الموضع الثالث: و لا یجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنین او احد الثلاثة ---- ۴۵
الموضع الرابع: فیما یوجب العلم الاجمالی بجنابة احدهما عدم جواز الاقتداء ---- ۴۵
[مسئلة ۵: اذا خرج المنی بصورة الدم] ---- ۴۵
[مسئلة ۶: المرأة تحتلم کالرجل] ---- ۴۶
[مسئلة ۷: اذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج] ---- ۴۹
اشارة ---- ۴۹
الأمر الاوّل: اذا تحرّک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج ---- ۴۹
الأمر الثانی: اذا کان بعد دخول الوقت و لم یکن عنده ماء للغسل ---- ۴۹
الأمر الثالث: لو توقف اتیان الصلاة فی الوقت علی حبس المنی ---- ۵۰
[مسئلة ۸: یجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم یقدر علی الغسل] ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
الأمر الاول: هل یجوز لمن لا یقدر علی الغسل بعد دخول وقت الصلاة اجناب نفسه او لا ---- ۵۱
الأمر الثانی: هل یجوز للشخص اجناب نفسه بعد دخول الوقت مع عدم تمکنه من التیمم أیضا ---- ۵۲
الأمر الثالث: هل یجوز لمن کان متوضئا ان یبطل وضوئه بعد دخول الوقت ---- ۵۲
[مسئلة ۹: اذا شک فی انه هل حصل الدخول أم لا] ---- ۵۲
[مسئلة ۱۰: لا فرق فی کون ادخال تمام الذکر او الحشفة] ---- ۵۳

[مسئلة ۱۱: فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع] ----- ۵۳
فصل: فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابة ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
الجهة الاولی: من جملة ما یتوقف علی الغسل من الجنابة الصلاة ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
الموضع الاول: فی توقف الصلاة الواجبة او المستحبة اداء و قضاء علی الغسل ----- ۵۴
الموضع الثانی: یقع الکلام فی اشتراط الغسل من الجنابة فی الاجزاء المنسیة من الصلاة ----- ۵۵
الموضع الثالث: فی اشتراطه فی سجدتی السهو من الصلاة و عدمه. ----- ۵۵
الموضع الرابع: یقع الکلام فی صلاة المیت ----- ۵۵
الموضع الخامس: هل یشترط غسل الجنابة فی سجدة الشکر و التلاوة أم لا. ----- ۵۶
الجهة الثانیة: مما یتوقف علی الغسل من الجنابة الطواف فی الجملة ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۷
الموضع الاول: فی توقف الطواف الواجب علی الغسل من الجنابة ----- ۵۷
الموضع الثانی: هل یشترط فی الطواف المستحب ----- ۵۷
الموضع الثالث: یشترط فی صلاة الطواف الطهارة عن الجنابة ----- ۵۹
الجهة الثالثة: ممّا یتوقف علی غسل الجنابة الصوم فی الجملة ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
الموضع الاول: فی توقف صوم شهر رمضان علی غسل الجنابة ----- ۵۹
الموضع الثانی: فی ان سایر اقسام الصوم غیر صوم شهر رمضان و قضائه هل یبطل بالاصباح جنبا ----- ۶۱
الموضع الثالث: الجنابة العمدیة فی اثناء النهار تبطل جمیع اقسام الصوم ----- ۶۱
الموضع الرابع: لا یضر الاحتلام فی النهار بشیء من اقسام الصوم ----- ۶۲
فصل: فی ما یحرم علی الجنب ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
الجهة الاولی: فی حرمة مس خط المصحف و اسم اللّه تعالی ----- ۶۳

اشارة ----- ۶۳
المورد الاول: فی حرمة مس خط المصحف علی الجنب ----- ۶۳
الموضع الثانی: فی حرمة مسّ اسم اللّه تعالی و سایر اسمائه و صفاته المختصة. ----- ۶۵
الموضع الثالث: فی حرمة مس اسماء الأنبیاء و الائمة علیهم السّلام ----- ۶۶
الجهة الثانیة: یحرم علی الجنب دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ----- ۶۶
الجهة الثالثة: [المکث فی سائر المساجد] ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
الموضع الاول: فی حرمة المکث فی سایر المساجد ----- ۶۷
الموضع الثانی: هل یجوز الدخول فی المساجد غیر المسجدین ----- ۶۸
الموضع الثالث: یقع الکلام فی کون المشاهد کالمساجد فی حرمة المکث فیها. ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
الأمر الاول: ما یستفاد من بعض النصوص من ان حرمة المسجد لاجل اشتماله علی مدفن معصوم ----- ۷۰
الأمر الثانی: وجوب تعظیم مشاهدهم و هو یقتضی تجنب الجنب و امثاله عن المکث فیها. ----- ۷۰
الأمر الثالث: بعض الاخبار الدالّة علی المنع من دخول الجنب فی بیوتهم ----- ۷۱
الأمر الرابع: السیرة المستمرة علی تجنب المتشرعة عن الدخول فی مشاهدهم بلا طهارة عن الحدث الاکبر ----- ۷۱
الجهة الرابعة: هل یحرم وضع الشیء فی المساجد فیما کان وضع الشیء مستلزما للدخول ----- ۷۲
الجهة الخامسة: یقع الکلام فی حرمة قراءة السجدة علی الجنب ----- ۷۲
[مسئلة ۱: من نام فی أحد المسجدین و احتلم] ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
[الکلام فی الجنب] ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
المورد الاول: فی ان هذا الحکم ----- ۷۵
المورد الثانی: یقع الکلام فی ان ما ورد فی الروایتین المتقدّمتین ----- ۷۶
[الکلام فی الحائض و النفساء] ----- ۷۷

اشارة ----- ۷۷
المقام الاول: فی الحائض ----- ۷۷
المقام الثانی: فی النفساء ----- ۷۸
[مسئلة ۲: لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب] ----- ۷۸
[مسئلة ۳: اذا عیّن الشخص فی بیته مکانا للصلاة] ----- ۷۹
[مسئلة ۴: کل ما شک فی کونه جزء من المسجد] ----- ۸۰
[مسئلة ۵: الجنب اذا قرء دعاء کمیل] ----- ۸۰
[مسئلة ۶: الاحوط عدم ادخال الجنب فی المسجد] ----- ۸۱
[مسئلة ۷: لا یجوز ان یستأجر الجنب لکنس المسجد] ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
المسألة الاولی: فی جواز استیجار الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
المورد الاول: فیما کان الاجیر او کل من الاجیر و المستاجر عالما بالجنابة ----- ۸۲
المورد الثانی: فیما کان الاجیر جاهلا او ناسیا بالجنابة. ----- ۸۳
المسألة الثانیة: لو استاجر الجنب مطلقا لکنس المسجد ----- ۸۴
المسألة الثالثة: لو استاجر الجنب علی الدخول و المکث فی المسجد ----- ۸۵
المسألة الرابعة: اعلم ان حکم استیجار الحائض و النفساء لکنس المسجد ----- ۸۶
المسألة الخامسة: لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف ----- ۸۶
المسألة السادسة: لو استاجر الجنب لقراءة العزائم ----- ۸۶
[مسئلة ۸: اذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد] ----- ۸۶
اشارة ----- ۸۶
المورد الاول: اذا کان الشخص جنبا و کان الماء فی المسجد ----- ۸۷
المورد الثانی: و هل یباح بهذا التیمم خصوص دخول المسجد ----- ۸۷
[مسئلة ۹: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصین] ----- ۸۸

[مسئلة ۱۰: مع الشک فی الجنابة] ---- ۸۸
فصل: فی ما یکره علی الجنب ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
الکلام فیما یکره علی الجنب یقع فی طی امور ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
الأمر الاوّل: فی کراهة الاکل و الشرب علی الجنب و ما یرتفع به الکراهة ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
المورد الاول: فی کراهة الاکل و الشرب ---- ۹۰
المورد الثانی: فیما یرفع به الکراهة ---- ۹۱
الأمر الثانی: یقع الکلام فی کراهة قراءة ما زاد علی سبع آیات ---- ۹۲
الأمر الثالث: فی کراهة مسّ ما عدا خط المصحف ---- ۹۴
الأمر الرابع: فی کراهة النوم للجنب ---- ۹۶
الأمر الرابع: فی کراهة الخضاب للجنب ---- ۹۸
الأمر السادس: فی کراهة التدهین للجنب ---- ۹۸
الأمر السابع: کراهة الجماع للجنب ---- ۹۹
الأمر الثامن: فی کراهة حمل المصحف للجنب ---- ۹۹
الأمر التاسع: فی کراهة تعلیق المصحف للجنب ---- ۹۹
فصل: فی کیفیة الغسل و أحکامه ---- ۹۹
اشارة ---- ۹۹
اما الکلام فی المبحث الاول فیقع الکلام فیه فی مواضع: ---- ۱۰۰
اشارة ---- ۱۰۰
الموضع الاول: فی انه هل یجب غسل الجنابة بالوجوب النفسی ---- ۱۰۱
اشارة ---- ۱۰۱
ما یمکن ان یستدل لهذا القول أمور: ---- ۱۰۱

الموضع الثانی: فی ان غسل الجنابة هل یستحب بالاستحباب النفسی أم لا. ----- ۱۰۳
الموضع الثالث: قد ظهر لک مما قلنا فی رد ما تمسک به علی استحباب غسل الجنابة نفسیا ----- ۱۰۴
الموضع الرابع: لا یجب فی غسل الجنابة قصد الوجوب و الندب ----- ۱۰۴
الموضع الخامس: لو نوی الخلاف فقصد الوجوب مکان الاستحباب او بالعکس ----- ۱۰۵
الموضع السادس: لو شک فی دخول الوقت یکفی فی صحة غسل الجنابة إتیانه بداعی غیر الصلاة ----- ۱۰۵
المبحث الثانی: فی الواجب فی غسل الجنابة ----- ۱۰۵
اشارة ----- ۱۰۵
الموضع الاول: یعتبر فی غسل الجنابة النیة ----- ۱۰۵
الموضع الثانی: یجب فی غسل الجنابة غسل ظاهر تمام البدن ----- ۱۰۵
الموضع الثالث: و لا یجب غسل البواطن من البدن ----- ۱۰۷
الموضع الرابع: و لا یجب غسل الشعر مثل اللحیة ----- ۱۰۷
اشارة ----- ۱۰۷
اما الکلام فی المورد الاول ----- ۱۰۸
المورد الثانی: هل یجب غسل الشعر مطلقا ----- ۱۰۸
الموضع الخامس: و هل الثقبة التی فی الاذن او فی الانف للحلقة یجب غسلها ----- ۱۱۱
المبحث الثالث: فی کیفیة الغسل الجنابة اعلم ان له کیفیتین: ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
الکیفیة الاولی فی غسل الجنابة الترتیبی ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
الجهة الاولی: کیفیة الغسل الترتیبی ----- ۱۱۲
الجهة الثانیة: هل الرقبة داخلة فی الرأس ----- ۱۲۰
الجهة الثالثة: و اما السرة و العورة ----- ۱۲۱
الجهة الرابعة: هل یجب الابتداء بالاعلی فی کل عضو ----- ۱۲۲
الجهة الخامسة: و لا یجب الموالاة العرفیة ----- ۱۲۵

الجهة السادسة: و كذا لا يجب الموالات فى اجزاء عضو واحد ---- ۱۲۶
الجهة السابعة: و لو تذكر بعد الغسل ترک جزء من أحد الاعضاء رجع ---- ۱۲۶
الجهة الثامنة: و لو اشتبه ذلک الجزء المتروک نسيانا ---- ۱۲۷
الكيفيّة الثانية فى غسل الجنابة الارتماسى ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
الجهة الاولى: [الجمع بين الطائفة الدالة على الترتيبى و الطائفة الدالة على الارتماسى] ---- ۱۲۷
الجهة الثانية: فى ما هو المراد من الارتماس ---- ۱۲۷
الجهة الثالثة: بعد ما عرفت من أنّ مفاد اخبار الباب ليس الا حصول ارتماسة واحدة ---- ۱۲۹
الجهة الرابعة: و هل يلزم فى الغسل الارتماسى ان يكون تمام بدنه خارج الماء ---- ۱۳۱
الجهة الخامسة: لو تبيّن بعد الغسل الارتماسى عدم انغسال جزء من بدنه ---- ۱۳۳
الجهة السادسة: و يجب تخليل الشعر اذا شک فى وصول الماء الى البشرة ---- ۱۳۴
الجهة السابعة: هل يجوز الغسل بنحو الارتماس فى ساير الاغسال ---- ۱۳۴
الجهة الثامنة: فى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ---- ۱۳۵
[مسئلة ۱: الغسل الترتيبى افضل من الارتماسى] ---- ۱۴۱
[مسأله ۲: قد يتعين الارتماسى] ---- ۱۴۱
[مسئلة ۳: يجوز فى الترتيبى ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس] ---- ۱۴۲
[مسئلة ۴: الغسل الارتماسى يتصور على وجهين] ---- ۱۴۳
[مسئلة ۵: يشترط فى كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله] ---- ۱۴۳
اشارة ---- ۱۴۴
فى المسألة احتمالات بل اقوال: ---- ۱۴۴
ما يمكن ان يستدل به على الاحتمال الاول وجوه: ---- ۱۴۴
و يستدلّ على الاحتمال الثانى ---- ۱۴۶
و يستدل على الاحتمال الثالث ---- ۱۴۷
و يستدل على الاحتمال الرابع ---- ۱۴۹

[ما یستدل علی] الاحتمال الخامس: ----- ۱۵۰
[مسئلة ۶: یجب الیقین بوصول الماء الی جمیع الاعضاء] ----- ۱۵۱
[مسئلة ۷: اذا شک فی شیء انه من الظاهر او الباطن] ----- ۱۵۲
اشارة ----- ۱۵۲
المسألة الاولی: فیما شک فی شیء انه من الظاهر فیجب غسله ----- ۱۵۲
المسألة الثانیة: اذا کان الشیء من الباطن سابقا ----- ۱۵۳
[مسئلة ۸: الموالاة معتبرة فی الغسل الترتیبی فی غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون] ----- ۱۵۴
[مسأله ۹: یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب] ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
ینبغی جعل الکلام فی موارد: ----- ۱۵۵
[مسئلة ۱۰: یجوز العدول عن الترتیب الی الارتماس] ----- ۱۵۷
[مسئلة ۱۱: اذا کان حوض اقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس] ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
المسألة الاولی: فی جواز الاغتسال فی الحوض الّذی یکون مائه اقل من الکر ----- ۱۵۸
المسألة الثانیة: اذا قام فی الماء المفروض فی المسألة الاولی ----- ۱۵۸
المسألة الثالثة: ما اذا کان الماء الواقع فی الحوض اکثر من الکر ----- ۱۵۹
المسألة الرابعة: ما اذا کان الماء الواقع فی الحوض مثلا بقدر الکر ----- ۱۵۹
[مسئلة ۱۲: یشترط فی صحة الغسل ما مرّ من الشرائط فی الوضوء] ----- ۱۵۹
اشارة ----- ۱۵۹
الشرط الاول: النیة ----- ۱۶۰
الشرط الثانی: اطلاق ماء الغسل ----- ۱۶۰
الشرط الثالث: طهارة ماء الغسل ----- ۱۶۰
الشرط الرابع: عدم کون ماء الغسل ماء الغسالة ----- ۱۶۱
الشرط الخامس: عدم الضرر فی استعمال الماء ----- ۱۶۱

الشرط السادس: إباحة ماء الغسل و إباحة ظرفه و إباحة مكان الغسل ---- ۱۶۱
الشرط الثامن: طهارة البدن ---- ۱۶۱
الشرط التاسع: عدم ضيق الوقت ---- ۱۶۱
الشرط العاشر: الترتيب فى الغسل الترتيبى ---- ۱۶۱
الشرط الحادى عشر: يشترط فى الغسل الارتماسى ان لا يكون الارتماس فى الماء حراما ---- ۱۶۱
الشرط الثانى عشر: يشترط المباشرة فى الغسل حال الاختيار ---- ۱۶۲
المورد الثانى: يقع الكلام فى ان شرطية أىّ شرط من الشروط المتقدمة تكون واقعيا ---- ۱۶۲
[مسئلة ۱۳: اذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل] ---- ۱۶۲
[مسئلة ۱۴: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک] ---- ۱۶۳
[مسئلة ۱۵: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه] ---- ۱۶۳
[مسئلة ۱۶: اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى] ---- ۱۶۴
اشارة ---- ۱۶۴
المسألة الاولى: ما اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى ---- ۱۶۴
المسألة الثانية: مثل المسألة الاولى حكما ---- ۱۶۴
المسألة الثالثة: ما اذا كان المغتسل و الحمامى كلاهما بانيين على النسية ---- ۱۶۴
[مسئلة ۱۷: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب] ---- ۱۶۵
[مسألة ۱۸: الغسل فى حوض المدرسة لغير اهله] ---- ۱۶۵
[مسئلة ۱۹: الماء الّذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه] ---- ۱۶۶
[مسئلة ۲۰: الغسل بالمئزر الغصبى باطل] ---- ۱۶۶
[مسئلة ۲۱: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس] ---- ۱۶۶
[مسئلة ۲۲: اذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان] ---- ۱۶۷
اشارة ---- ۱۶۷
المسألة الاولى: لو اغتسل الجنب فى صوم شهر رمضان ---- ۱۶۷
المسألة الثانية: و لو اغتسل ارتماسا فى حال الصوم عامدا ---- ۱۶۷

المسألة الرابعة: هذا كله فيما اغتسل ارتماسا حال الورود فی الماء ----- ۱۶۸
المسألة الخامسة: فی صحة غسل من ارتمس فی الماء حال الاحرام ----- ۱۶۸
فصل: فی مستحبات غسل الجنابة ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
الأمر الاول: استحباب الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
الجهة الاولی: فی وجوب الاستبراء او استحبابه ----- ۱۶۹
الجهة الثانية: هل يكون استحباب الاستبراء بالبول ----- ۱۷۲
الجهة الثالثة: هل الحكم مختص بالرجل او يشمل المرأة ----- ۱۷۳
الامر الثانی: من الامور المستحبة فی غسل الجنابة ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
الجهة الاولی يقع الكلام فی مقدار ما يغتسل منهما ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
الطائفة الاولی: ما يدل علی الامر بغسل الكفين ----- ۱۷۴
الطائفة الثانية: ما يدل علی الغسل اليدين من المرفقين ----- ۱۷۴
الطائفة الثالثة: ما يدلّ علی الغسل من نصف الذراع ----- ۱۷۵
الطائفة الرابعة: ما تدلّ علی استحباب غسل اليد من الذراعين ----- ۱۷۵
الطائفة الخامسة: ما يستدل به علی استحباب غسل اليدين من الزندين ----- ۱۷۵
الجهة الثانية: يقع الكلام فی عدد الغسلات ----- ۱۷۶
الجهة الثالثة: هل استحباب غسل اليد مخصوص بصورة كون الغسل ترتيبيا ----- ۱۷۶
الأمر الثالث: من الامور المستحبة الاستنشاق و المضمضة. ----- ۱۷۶
الأمر الرابع: من الامور المذكورة من مستحبات غسل الجنابة ----- ۱۷۷
الأمر الخامس: من الامور المذكورة من المستحبات امرار اليد علی الاعضاء ----- ۱۷۸
الأمر السادس: من الامور المذكورة من المستحبّات تخليل الحاجب ----- ۱۷۸

الأمر السابع: من الامور المذكورة من المستحبات غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا ---- ۱۷۸
الأمر الثامن: من الامور المذكورة من المستحبات التسمية ---- ۱۷۹
الأمر التاسع: من الامور المذكورة من المستحبات الدعاء المأثور ---- ۱۷۹
الأمر العاشر: من الامور المذكورة من المستحبات الموالاة ---- ۱۷۹
[مسئلة ۱: يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة] ---- ۱۷۹
[مسئلة ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل] ---- ۱۸۰
[مسئلة ۳: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة] ---- ۱۸۰
اشارة ---- ۱۸۰
المسألة الاولى: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة ---- ۱۸۱
اشارة ---- ۱۸۱
[بعض الاخبار] ---- ۱۸۱
و قد يقال فى مقام دفع التعارض بعض الوجوه: ---- ۱۸۲
المسألة الثالثة: لو استبرء بعد الجنابة ---- ۱۸۴
المسألة الرابعة: الرطوبة الخارجة من الشخص بدوا ---- ۱۸۴
[مسئلة ۴: اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل] ---- ۱۸۴
[مسئلة ۵: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة] ---- ۱۸۵
[مسئلة ۶: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة] ---- ۱۸۵
[مسئلة ۷: لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة] ---- ۱۸۶
[مسئلة ۸: اذا احدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة] ---- ۱۸۶
اشارة ---- ۱۸۷
فى المسألة اقوال ثلاثة: ---- ۱۸۷
يستدل للقول الاول اما بالنسبة الى عدم بطلان الغسل بوجوه: ---- ۱۸۷
الوجه الاول: عدم الدليل على بطلان الغسل ---- ۱۸۷
الوجه الثانى: اطلاق الادلة البيانية ---- ۱۸۷

و اما ذکر وجها للقول الثانی ----- ۱۹۰
اشارة ----- ۱۹۰
الأمر الاول: بعض الروایات: ----- ۱۹۰
الأمر الثانی: انه اذا وقع الحدث الاصغر بعد تمام الغسل ابطل إباحة الغسل للصلاة ----- ۱۹۰
الامر الثالث: استصحاب بقاء الجنابة ----- ۱۹۱
و اما الوجه للقول الثالث ----- ۱۹۱
اشارة ----- ۱۹۱
الأمر الاول: استصحاب صحة الغسل. ----- ۱۹۱
الأمر الثانی: دعوی الاجماع ----- ۱۹۲
الأمر الثالث: اطلاق ما دل علی ----- ۱۹۲
الامر الرابع: عدم اعتبار الموالاة فی الغسل ----- ۱۹۲
یقع الکلام فی جهات: ----- ۱۹۳
الجهة الاولی: من اراد الاحتیاط ----- ۱۹۳
الجهة الثانیة: اذا احدث بالحدث الاصغر فی اثناء غیر الغسل الجنابة ----- ۱۹۳
الجهة الثالثة: لا فرق فی الحکم المذکور بین الغسل الترتیبی و الارتماسی ----- ۱۹۳
[مسئلة ۹: اذا احدث بالاکبر فی اثناء الغسل] ----- ۱۹۳
اشارة ----- ۱۹۳
المسألة الاولی: اذا احدث بالاکبر فی اثناء الغسل ----- ۱۹۴
المسألة الثانیة: ما اذا حدث حدث الاکبر فی اثناء الغسل ----- ۱۹۴
اشارة ----- ۱۹۵
الصورة الاولی: ما کان العارض فی اثناء الرافع للاکبر غیر المرفوع ----- ۱۹۵
الصورة الثانیة: ما اذا کان العارض فی اثناء الرافع من غیر جنس المرفوع ----- ۱۹۵
الصورة الثالثة: ما اذا طرأ الحدث الاکبر فی اثناء الغسل ----- ۱۹۶
الصورة الرابعة: ما اذا کان طرأ الحدث فی اثناء الغسل ----- ۱۹۶

[مسئلة ۱۰: الحدث الاصغر فی اثناء الاغسال المستحبة] ----- ۱۹۷
[مسئلة ۱۱: اذا شک فی غسل عضو من الاعضاء الثلاثة] ----- ۱۹۷
اشارة ----- ۱۹۷
المورد الاول: فی اعتبار قاعدة التجاوز فی الغسل و عدمه ----- ۱۹۸
المورد الثانی: فیما کان الشک فی اتیان الجزء الاخیر من الغسل. ----- ۱۹۸
[مسئلة ۱۲: اذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک] ----- ۱۹۸
اشارة ----- ۱۹۹
اما الکلام فی المقام الاول ----- ۱۹۹
و اما الکلام فی المقام الثانی ----- ۱۹۹
[مسئلة ۱۳: اذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی] ----- ۱۹۹
اشارة ----- ۱۹۹
الصورة الاولی: صورة یقصد بالانغماس فی الماء الغسل الارتماسی ----- ۲۰۰
الصورة الثانیة: صورة یقصد الارتماس لکن لا علی وجه التقیید ----- ۲۰۰
[مسئلة ۱۴: اذا صلی ثمّ شک فی انه اغتسل للجنابة أم لا] ----- ۲۰۰
[مسئلة ۱۵: اذا اجتمع علیه اغسال متعددة] ----- ۲۰۲
اشارة ----- ۲۰۲
بعض الاخبار التی عدّت مربوطة بالمسألة ----- ۲۰۲
و اما بمقتضی النص فللمسألة صور: ----- ۲۰۴
الصورة الاولی: ما اذا کان جمیع ما اجتمع علیه من اغسال المتعددة واجبا ----- ۲۰۴
الصورة الثانیة: الصورة بحالها لکن یکون المجتمع علیه من الاغسال بعضها واجبا و بعضها مستحبا ----- ۲۰۴
الصورة الثالثة: الصورة بحالها ----- ۲۰۵
الصورة الرابعة: ما اذا نوی البعض من الاسباب ----- ۲۰۵
الصورة الخامسة: ما اذا نوی بعض الاسباب المجتمعة ----- ۲۰۵
الصورة السادسة: ما اذا کان علیه الاغسال من الواجب و المستحب ----- ۲۰۶

الصورة السابعة: اذا اجتمعت عليه اغسال متعددة ----- ۲۰۷
تتمة يقع الكلام فيما كان بعض الاغسال المجتمعة عليه غسل الجنابة ----- ۲۰۷
[مسئلة ۱۶: الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض] ----- ۲۰۸
[مسئلة ۱۷: اذا كان يعلم اجمالا انّ عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه] ----- ۲۰۸
اشارة ----- ۲۰۹
المسألة الاولى: اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها ----- ۲۰۹
المسألة الثانية: اما اذا علم بعض ما عليه من الاغسال معينا ----- ۲۰۹
المسألة الثالثة: ما اذا يعلم بمطلوبية غسل عليه و ينويه ----- ۲۰۹
المسألة الرابعة: ما اذا قصد فى غسله بعضا معينا ----- ۲۰۹
المسألة الخامسة: ما اذا اجتمع عليه اغسال واقعا فينوى بغسله بعضها ----- ۲۱۰
الفهرس ----- ۲۱۰
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۲۱۹

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۷

اشارة

نام کتاب: ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: گلپایگانی، علی صافی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۳۰ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱۰

ناشر: گنج عرفان

تاریخ نشر: ۱۴۲۷ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک:- ۶۵- ۷۹۵۸- ۹۶۴

الجزء السابع

[تتمة کتاب الطهارة]

فصل: فی الاغسال

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

قوله رحمه اللّه

فصل فی الاغسال

[فصل فی تعداد الواجب منها]

[الواجب منها سبعة]

و الواجب منها سبعة: غسل الجنابة و الحیض و النفاس و الاستحاضة و مسّ المیّت و غسل الاموات و الغسل الّذی وجب بنذر و نحوه، کأن نذر غسل الجمعة او غسل الزیارة او الزیارة مع الغسل، و الفرق بینهما ان فی الاوّل اذا اراد الزیادة یجب ان یکون مع الغسل و

لكن يجوز ان لا يزور اصلا، و فى الثانى يجب الزيارة فلا يجوز تركها، و كذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التى يستحب الغسل لها.

(۱)

اقول سيأتى إن شاء اللّه وجه وجوب الاغسال غير ما وجب بالنذر عند تعرض المؤلف رحمه اللّه لكل منها تفصيلا، و اما ما وجب بالنذر فيدل عليه ما ذكر فى كتاب النذر من الكتاب و السنة و الاجماع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۸

و اما الفرق بين القسمين من النذر فياتى ان شاء اللّه فى المسألة الاولى فانتظر.

[مسأله ۱: النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه:]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱: النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه:

الأول: ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل و الزيارة و اذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثانى: ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا أراد ان يزور لا- يزور الا- مع الغسل، فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه و اذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: ان ينذر غسل الزيارة منجّزا و حينئذ يجب عليه الزيارة أيضا، و ان لم يكن منذورا مستقلا، بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة، و كذا لو ترك احدهما و لا يكفى فى سقوطها الغسل فقط و ان كان من عزمه حينه ان يزور، فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: ان ينذر الغسل و الزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان، و لو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة.

الخامس: ان ينذر الغسل الّذى بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان، و لو ترك احدهما فكذلك

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹

لان المفروض تقيد كل بالآخر و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الاغسال.

(۱)

اقول،

اما الوجه الاول:

فالمنذور هو الزيارة مع الغسل، فالنذر تعلق بالطبيعة المقيّدة اعنى طبيعة النذر المقيّدة بالغسل، فيجب بمقتضى النذر الزيارة مع الغسل لكون نذر الزيارة منجّزا و المنذور هو الزيارة المقيّدة بالغسل فيكون الغسل واجبا بالوجوب المقدمى و ان لم يكن منذورا مستقلا فتجب الكفارة الواحدة بترك كل منهما او بترك واحد من الزيارة او الغسل لتركه المنذور و هو الزيارة مع الغسل، اما اذا تركهما او ترك الزيارة فقط فواضح لتركه المنذور، اما اذا ترك الغسل فقط فلان ترك الغسل مستلزم لترك الزيارة المقيّدة بالغسل لفقد المقيد بفقد قيده.

و اما الوجه الثانى:

فكما صرّح المؤلف رحمه اللّه معنى ان ينذر الغسل للزيارة انه اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع الغسل، فاذا ترك الزيارة و الغسل فلا كفارة عليه لعدم حنث النذر اذا المنذور هو ايقاع الزيارة اذا اراد إتيانها مع الغسل فما لم تقع الزيارة منه بلا غسل لا تجب الكفارة، و كذا لو غسل و ترك الزيارة لا تجب الكفارة لعدم تحقق الحنث اذا الحنث يحصل بفعل الزيارة بلا غسل.

نعم لو زار بلا غسل تجب الكفارة لتحقق الحنث لاجل ترك الغسل حين الزيارة.

و اما الوجه الثالث:

و هو ان ينذر غسل الزيارة منجّزا، و اثر تنجيز غسل الزيارة اعنى كون وجوبه منجزا بمقتضى النذر وجوب تحصيل مقدمته و هى الزيارة فالزيارة و ان لم تكن منذورا مستقلا لكن تجب مقدمة فلو ترك كاملا من الغسل و الزيارة تجب الكفارة لتركه النذر، و كذا لو ترك الغسل لترك الواجب المنجز و هو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰

الغسل الواجب منجزا بسبب النذر، و كذا لو ترك الزيارة فقط لانه مع ترك الزيارة بعد الغسل لم يتحقق المنذور و هو غسل الزيارة و ان كان عازما على الزيارة حين الغسل.

و اما ما قاله فى المستمسك «۱» فى شرح هذا الوجه و توجيهه هذا الوجه بنحو آخر او نحوين آخرين فهو فرض آخر او فرضان آخران غير ما ذكره المؤلف رحمه اللّه و ترتب عليه ما ترتب من الكفارة فى صورة تركهما او ترك احدهما.

و اما الوجه الرابع:

و هو ان ينذر الغسل و الزيارة، و نظره صورة نذر كل منهما مستقلا، ففى هذا الفرض لو ترك الغسل و الزيارة كليهما وجب عليه كفّارتان، كفّارة لتركه الغسل و كفّارة لتركه الزيارة.

و اما لو ترك احدهما فان كان المتروك الغسل فقط فلا يجب الا كفارة واحدة لتركه احد المنذورين و هو الغسل، و اما لو كان المتروك هو الزيارة فقط فلا اشكال فى وجوب كفارة واحدة لتركه الزيارة المتعلقة للنذر، و قد يقال بان المتروك ان كانت الزيارة يجب عليه كفّارتان لانه مع تركه الزيارة ترك كليهما، لان المنذور ليس مطلق الغسل بل المنذور غسل الزيارة او كما لها الّذى يحصل بالغسل و هو ما أفتى به سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى قدّس سرّه فى حاشيته على العروة الوثقى فى هذا الموضوع.

ان قلت، ان ذلك خلاف الفرض لان الفرض كون كل من الغسل و الزيارة متعلقا للنذر مستقلا اعنى غير مرتبط كل منهما بالآخر و لهذا مع ترك كل منهما يجب كفارتان:

---

(۱) المستمسك، ج ۳، ص ۶.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱

قلت ان النذر ان كان متعلقا بطبيعة الغسل غير مرتبطة بالزيارة، و بعبارة اخرى لا يكون المنذور مصداق الغسل و هو غسل الزيارة، بل كان طبيعة الغسل فمضافا الى عدم مشروعية هذا النذر لعدم كون متعلقه راجحا لعدم استحباب طبيعة الغسل بل الغسل الواجب و المستحب منحصر بالمذكورات فى محله لا- مطلق الغسل، نقول بان الفرض كون المنذور الغسل و الزيارة فمتعلق النذر و ان كان مستقلا الغسل، لكن هذا المنذور المستقل غسل الزيارة، فالمنذور اما غسل الزيارة، او الكمال الّذى يحصل للزيارة بسبب وقوعها مع الغسل، فلو ترك الزيارة فقد ترك بتركها الغسل الّذى نذر لها، و لازم ذلك وجوب الكفارتين حتى بترك الزيارة فقط كما يوجب الكفارتان بترك كل من الغسل و الزيارة.

و اما الوجه الخامس:

و هو ان ینـذر الغسل الّـذی بعـده الزیارة و الزیارة مع الغسل، و معنی ذلک کون المنـذور کل واحد من الغسل و الزیارة مقیدا بالآخر، ففی الحقیقـة کان المنـذور الغسل المقیّـد بالزیارة و الزیارة المقیّـدة بالغسل، فعلی هذا ان ترکهما یجب علیه کفارتان، و کذا لو ترک احـدهما لان بعـد تقییـد کل منهما بالآخر فلو ترک احـدهما فقـد ترکه بنفسه و بترکه یترک الآخر لتقید الآخر به فبترکه ترک المقید بنفسه و ترک القید لغیره فاحدهما متروک بترکه و الآخر متروک بترک قیده، فیجب علیه کفّارتان و ان ترک احدهما فقط.

ثم انه یظهر الحال مما مرّ فی نذر الغسل لسائر الاعمال من جریان الوجوه المذکورة فیه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳

فصل: فی غسل الجنابة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵

قوله رحمه اللّه

فصل فی غسل الجنابة

و هی تحصل بامرین:

[فصل فی ما یحصل به الجنابة]

[الاول خروج المنی]

اشارة

الاـول خروج المنی و لو فی حـال النوم او الاضـطرار، و ان کان بمقـدار رأس أبرة، سواء کان بالوطی او بغیره، مع الشـهوة او بـدونها، جامعا للصـفات او فاقدا لها، مع العلم بکونه منیا و فی حکمه الرطوبة المشـتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاسـتبراء بالبول، و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتـاد او غیره، و المعتبر خروجه الی خارج البـدن، فلو تحرّک من محله و لم یخرج لم یوجب الجنابـة و ان یکون منه، فلو خرج من المرأة منّی الرجـل لاـ یوجب جنابتهـا الاـ مع العلم باختلاـطه بمنیّهـا، و اذا شک فی خارج انه منی أم لا اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا و ان لم یعلم بذلک، و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا یحکم به الا اذا حصل العلم، و فی المرأة و المریض یکفی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶

اجتماع صفتین و هما الشهوة و الفتور.

(۱)

اقول، بعـد ما لا اشـکال نصا و فتوی فی موجبیة خروج المنی فی الجملة لغسل الجنابة یقع الکلام فی الامر الاوّل فی طی جهات و قبل الورود فی الجهـات نـذکر بعض النصوص المربوطـة بالمقـام و لعله نـذکر أیضا بعضـها ان شاء اللّه فی طی البحث عن جهات المسألة

فنقول بعونه تعالى.

[نصوص المسألة على موجبية خروج المنى للجنابة]

الاولى: ما رواها عبيد اللّه الحلبى قال (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل). «۱»

الثانية: ما رواها إسماعيل بن سعد الاشعرى قال (سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة عليها الغسل) «۲».

الثالثة: ما رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع قال (سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم). «۳»

الرابعة: ما رواها محمد بن الفضيل قال (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل). «۴»

الخامسة: ما رواها عنبسة بن مصعب قال (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول كان

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب المذكور من الوسائل.

على عليه السّلام لا يرى فى المذى وضوء و لا غسلا ما اصاب الثوب منها الّا فى الماء الاكبر.) «۱»

ربّما يستشكل فى الرواية بان مفادها وجوب الوضوء و الغسل فى المنى أعنى الماء الاكبر، و الحال أنه لا يجب فيه الوضوء ألّا ان يقال ان مفادها ليس الا نفى وجوبهما فى المذى و اثبات الوجوب فى الجملة فى المنى لا ان كلما لا يكون فى المذى يكون فى المنى.

السادسة: ما رواها عنبسة بن مصعب عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال (كان على عليه السّلام لا يرى فى شىء الغسل الا فى الماء الاكبر). «۲»

و لعلّ هذه الرواية متحدة مع السابقة لان الراوى فى كل منهما عن ابى عبد اللّه عليه السّلام واحد و على كل حال لا يرد فيها الاشكال المذكور فى سابقها.

السابعة: ما رواها ابن سنان يعنى عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال (ثلاث يخرجن من الاحليل و هن المنى و فيه الغسل الحديث) «۳».

و غير ذلك المذكور فى هذا الباب و غيره.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى يقع

الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: لا فرق فى موجبية خروج المنى للغسل بين ان يخرج فى حال اليقظة او النوم

لاطلاق بعض الادلة، مثل الرواية الخامسة و السادسة و السابعة، فهى كما تشمل حال اليقظة تشمل حال النوم.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۱ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۰ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸

و يدل على موجبيته حال النوم بالخصوص ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال (سألته عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل). «۱»

و ما رواها عبد اللّه بن سنان قال (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال تغتسل). «۲»

الجهة الثانية: لا فرق فى موجبيته للغسل بين خروجه بالاختيار او بالاضطرار

لاطلاق بعض الادلة الدالة على موجبيته المنى للغسل.

الجهة الثالثة: لا فرق فى موجبية المنى للغسل بين كون الخارج كثيرا او قليلا

فيجب الغسل بخروجه و ان كان بمقدار رأس أبرة لاطلاق بعض النصوص المتقدم ذكرها.

و قد يتوهّم عدم وجوب الغسل ان كان الخارج قليلا بدعوى دلالة ما رواها معاوية بن عمّار قال (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل احتلم) «۳» (فلمّا انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل.) «۴»

و فيه ان الظاهر من الرواية صورة الشبهة بين كون الخارج منيا او لا، و الّا لا فرق فى موجبية قليل المنى للغسل بين الصحيح و المريض حتى لا يجب على الاول و يجب على الثانى، و هذا شاهد على ان عدم شيء على الصحيح يكون لاحتمال كون الخارج غير المنى بخلاف المريض لعدم احتماله فيه لضعفه فيجب عليه الغسل.

الجهة الرابعة: لا فرق فى موجبية خروج المنى للغسل بين كون خروجه بالوطى او بغيره

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) قال فى مجمع البحرين الاحتلام رؤية اللذة فى النوم أنزل أم لم ينزل.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۹

كما يدل عليه بعض النصوص، اما فيما كان خروجه بغير الوطى فيدل عليه ما قدمنا من الاخبار فى صدر المبحث و غيرها.

و اما فيما كان خروجه بالوطى، فيدل عليه اطلاق بعض الاخبار المذكورة فى موجبية خروج المنى للغسل سواء كان بالوطى او بغيره مثل الرواية الخامسة و السادسة و السابعة من الروايات المتقدمة.

الجهة الخامسة: لا فرق فى كون المنى موجبا للغسل بين ان يكون خروجه مع الشهوة او بدونها

و ان كان الفرض بعيدا لاطلاق بعض الاخبار الشامل لكل من الصورتين و ادعى عليه اجماع الامامية بل اجماع المسلمين كما هو

المحکی عن المعتبر.

نعم عن بعض فقهاء العامة القول باعتبار الشهوة و ربما تتوهم دلالة بعض النصوص علیه:

مثل ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام قال (سألته عن الرجل یلعب مع المرأة و یقبلها فیخرج منه المنی فما علیه قال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل و ان کان انما هو شیء لم یجدله فترة و لا شهوة فلا بأس). «۱» بدعوی ان مفادها اعتبار الشهوة فی ایجابه الغسل.

و لکن بعد کون المروی فی کتاب علی بن جعفر علیهما السّلام علی ما فی الوسائل فی ذیل الروایة (فیخرج منه الشیء) بدل (فیخرج منه المنی) فیحتمل کون سؤاله (فیخرج منه الشیء) و نظر السائل بصورة اشتباه الماء الخارج بالمنی و غیره و لهذا اجاب علیه السّلام بالرجوع الی الصفات فقال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل و ان کان انما هو شیء لم یجد له فترة و لا شهوة فلا بأس، فلا تدل الروایة علی اعتبار الشهوة فی موجبیته للغسل مضافا الی ما قیل من ان الصادر عن السائل (المنی)

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

فلهذا یحمل علی صورة الشک لان ما قال السائل یکون بحسب ظنه بخروج المنی و قیل یحمل علی التقیة لموافقتها مع قول بعض العامة، أقول و لو حملت علی التقیة لا یمکن الاستدلال فی مورد الشک فی کون الخارج منیّا کما یأتی الکلام فی الجهة الحادی عشر إن شاء اللّه کما ان ما فی بعض الاخبار فی خصوص المرأة من تقیید الحکم بکونه منیّا بخروجه مع الشهوة مثل الروایة الرابعة من الروایات المتقدمة لا یمکن الاستدلال بها علی اعتبار الشهوة فی کونه منیّا لان ظاهر التقیید من باب کون الشهوة سبب العادی یعرف به المنی عند الملاعبة و التفخیذ و أمثالهما فلا یدل علی تعلیق الحکم بالشهوة بحیث ینتفی الحکم بانتفائها.

الجهة السادسة: و لا فرق فی موجبیة المنی للغسل بین کونه جامعا للصفات

من الشهوة و الدفق و الفتور او فاقدا لها مع العلم بکونه منیّا و ان کان فرض عدمها بعیدا لعدم انفکاله غالبا عنها اما بحسب الفتوی فالمحکی عن بعض فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم عموم الحکم بل ادعی الاجماع علیه و المحکی عن بعضهم اعتبار الدفق فیه و ان حمل علی ما لا ینافی القول الاول من کون الاغلب فیه الدفق.

و اما بحسب النصوص فهی مطلق و اطلاقها یشمل کل من صورتی الجامعیة للصفات و عدمها.

و ما ورد فی بعض الروایات من اعتبار هذه الصفات کلها او بعضها فموروده صورة الشک فی کون الخارج منیّا أو لا او یحمل علیها کما یأتی ان شاء اللّه الکلام فیه فی الجهة الحادی عشر التی نتعرض لها فی الامر الاوّل.

الجهة السابعة: و فی حکم المنی من حیث وجوب الغسل الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل

مع عدم الاستبراء بالبول و یأتی ان شاء اللّه وجهه فی المسألة ۲ و ۳ من المسائل المذکورة فی فصل مستحبات غسل الجنابة.

الجهة الثامنة: هل فرق فی موجبیة المنی للغسل بین خروجه من المخرج المعتاد

و بین خروجه من غیر مخرج المعتاد او لا.

اقول فی المسألة احتمالات:

الاول: عدم الفرق بین الخروج من المخرج المعتاد و غیره، فیجب الغسل بخروج المنی من ای موضع کان.

الثّانی: الفرق بین الخروج من المخرج المعتاد و غیره مطلقا، فیجب الغسل فی صورة خروجه عن المخرج المعتاد، و عدم وجوبه فی صورة خروجه عن المخرج الغیر المعتاد مطلقا.

الثّالث: موجبیته للغسل اذا خرج من المخرج الغیر المتعارف مثل خروجه عن المخرج المتعارف اذا صار الغیر المتعارف عادیّا، و اما لو لم یکن عادیّا فلا یوجب الغسل.

الرّابع: التفصیل فیما یخرج عن غیر الموضع الطبیعی بین ما یخرج من ثقبة الاحلیل او الخصیتین او الصلب فلا یعتبر الاعتیاد بل یکون مثل خروجه عن المخرج الطبیعی فی موجبیته للغسل، و بین ما اذا کان یخرج من غیر هذه المواضع الثلاثة فیعتبر الاعتیاد فی کونه مثل المخرج الطبیعی فی موجبیته للغسل.

الخامس: التفضیل بین ما یکون المخرج الغیر المعتاد ما دون الصلب فهو کالمخرج المعتاد فی موجبیته للغسل و ان لم یصر هذا المخرج معتادا، و بین ما یکون فوق الصلب فمثل المخرج المعتاد فی الموجبیة اذا صار معتادا و الّا فلا.

اذا عرفت ذلک نقول بان الأقوی الاول، لاطلاق الادلّة و دعوی انصراف الادلّة عن الخارج عن غیر المخرج المعتاد انصراف بدوی منشأه قلة الوجود و هذا لا یکفی فی منع شمول الاطلاق لفرده.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲

الجهة التاسعة: المعتبر خروج المنی الی خارج البدن

فلو تحرک من محله و لم یخرج لم یوجب الجنابة لان ظاهر النصوص حصول الجنابة و وجوب الغسل بخروج المنی و انزاله الی خارج البدن.

الجهة العاشرة: المنی الموجب للغسل و صیرورته جنبا

هو ان یکون من الشخص فلو خرج من المرأة منّی الرجل لا یوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنیّها، اما اعتبار کون المنی منه فلأنّ مقتضی الأدلّة صیرورة خروج منی الشخص موجبا لجنابته و وجوب الغسل علیه فلا وجه لجنابة المرأة بخروج منّی الرجل عنها مضافا الی التصریح بذلک فی بعض الروایات مثل ما رواها عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه قال (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم تری نطفة الرجل بعد ذلک هل علیها غسل فقال لا) «۱» و اما فیما علمت المرأة باختلاط منیّها بمنیّة فتجنب و علیها الغسل من باب خروج منیّها منها فتجنب المرأة کما تنجب الرجل کما سیأتی ان شاء اللّه.

الجهة الحادیة عشر: قال المؤلف رحمه اللّه و اذا شک فی خارج انه منی أم لا،

اشارة

اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا، و ان لم یعلم بذلک و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا یحکم به الا اذا حصل العلم به، و فی المرأة و المریض یکفی اجتماع صفتین و هما الشهوة و الفتور.

اقول الکلام یقع فی موارد:

المورد الاول: فی الرجل الصحیح،

و انه اذا شک فی خارج انه منی أم لا، هل یجب علیه الاختبار بالصفات، فمع اجتماع الصفات یحکم بکونه منیّا و ان لم یعلم

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۳

بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقد و احد منها لا يحكم به أو لا يجب ذلك.

فالكلام فيه تارة يقع فى اصل وجوب الاختبار و عدمه فقد يقال بعدم وجوبه لانه بعد ما يكون المورد من الشبهات الموضوعيّة للشك فى الموضوع و هو المنى فلا يجب الفحص و الاختبار لعدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية الا فى بعض الموارد الّذى دل دليل خاص على وجوب الفحص او يوجب ترك الفحص المخالفة القطعية الكثيرة و كلاهما مفقود فى المقام كما فى المستمسك. «۱»

لكن فيه انه ان دل الدليل على وجوب الاختبار كما اختار هذا القائل أيضا، فالدليل قائم على وجوب الفحص، فمع الدليل يجب الفحص، و ان قلنا بمقتضى القاعدة بعدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية و ان لم يدل الدليل فلا يجب الاختبار.

و الحق كما يأتى ان شاء اللّه، ان ما يستدل به على أنّه مع اجتماع الصفات فى الصحيح يحكم بكونه منيّا او يجب الغسل و هو رواية على بن جعفر، و ما يستدلّ على كفاية الصفتين و هى الشهوة و الفتور فى المريض و هو رواية ابن أبى يعفور و زرارة وردت فى مورد خروج البلل، و أنّه اذا كان واجدا للصفات او الصفتين يجب الغسل و الّا فلا، ففى مورد خروج الشىء السؤال عمّا يكون التكليف فحكم فى صورة بوجوب الغسل و فى صورة بعدمه، و ليست الروايات ناظرة الى وجوب الفحص و عدمه اصلا، فعلى هذا لو كنّا و هذه الروايات و شك فى كون الخارج منيّا او لا، لا تدل الروايات مع عدم علمه بالحال بوجوب الفحص، مثلا لو لم يدر أنّ له الشهوة و الدفق و الفتور أم لا لا تعرض فى الروايات لوجوب الفحص و عدمه بل فى صورة علمه بالحال قال إذا كان واجدا للصفات الثلاثة فى الصحيح يجب الغسل

(۱) المستمسك، ج ۳، ص ۱۲.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴

و الّا فلا، و إذا كان واجدا للصفتين فى المريض يجب الغسل و الّا فلا فان كان بيان الوظيفة فى المورد المعلوم وضع المكلف و حاله من كون الخارج متصفة بالصفات او لا الفحص و الاختبار فى الشبهة الموضوعيّة، فالروايات فى خصوص هذه الشبهة الموضوعية دليل على وجوب الفحص، و أن كان من باب أنّه مع علم المكلف بحاله لا مورد للفحص عن الموضوع فالروايات و أن لم تدلّ على وجوب الفحص لكن يدلّ على وجوب الأخذ بما يعلم من حاله من الغسل و عدمه باعتبار واجديته للصفات و عدمها.

و تكون نتيجة ما تدل فى المقام هو أنّه تارة يعلم حاله من واجديّته للصفات او يعلم عدمها، ففى الاول يجب عليه الغسل، و فى الثانى لا يجب عليه الغسل.

و تارة لا يعلم بحاله من واجديته للصفات و عدمها فلا يستفاد من الروايات وجوب الفحص و اختبار حاله، و لهذا يكون المورد مثل ساير موارد الشبهات الموضوعية من عدم وجوب الفحص، و يستصحب الطهارة أن كانت حالته السابقة الطهارة، و ان شئت قل انّ فيما نحن فيه و ان كانت الشبهة موضوعيّة لكن المقدار الّذى يستفاد من الدليل هو فيما يعلم حاله من واجديّته للصفات يجب الغسل و من عدم واجديّة الخارج للصفات فلا يجب الغسل، و اما إذا لم يعلم حاله و كون الخارج واجدا للصفات او لا فلا يستفاد وجوب الفحص فيه.

و تارة يقع الكلام فى أنه مع معلومية حاله من حيث الواجديتة للصفات و عدمها، او لو لم يعلم حاله و لكن قلنا بوجوب الاختبار و الفحص، فهل يحكم فى الرجل الصحيح بكون الخارج منه المشكوك بانه منى منيا اذا كان جامعا للصفات الثلاثة الشهوة و الدفق و

الفتور کما اختاره المؤلف رحمه اللّه، او یکتفی بوجود الدفق و الشهوة، او یکتفی بالدفق خاصة، او یکتفی بواحدة من الثلاثة ایها کانت، او یحکم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵

بکونه منیّا اذا کان الخارج واجدا لهذه الصفات باضافة الرائحة کرائحة الطلع و العجین رطبا و بیاض البیض جافا.

اذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی، ان مورد الکلام صورة ما کان الخارج مشکوکا من حیث کونه منیّا و عدمه، فلو حصل له العلم او الاطمینان او الظن المعتبر علی کون المشکوک منیّا او غیره فهو خارج عن محل الکلام، فما عن بعض شراح «۱» العروة من جعل منشأ الاختلاف فیما یکون موجبا للحکم بکون المشکوک منیّا او غیره من الاحتمالات المتقدمة هو الاختلاف فیما یحصل به الاطمینان غیر صحیح.

اذا فهمت ذلک نقول یستدل علی الاحتمال الاول اعنی انه مع اجتماع الصفات الثلاثة یحکم بکونه منیّا بما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام (قال سالته عن الرجل یلعب مع المرأة و یقبّلها فیخرج منه المنی فما علیه قال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل و ان کان انّما هو شیء لم یجد له فترة و لا شهوة فلا بأس) «۲» و رواه علی بن جعفر فی کتابه نحوه الا أنّه قال فیخرج منه الشیء.

و التکلم فی الروایة تارة یقع من حیث ان موردها الشک فیما خرج منه من انه منی او لا- لا مورد العلم بکون الخارج منیّا کما ربما یتوهم فقد مرّ الکلام فیه فی الجهة الخامسة من الجهات التی تعرضناها فی الامر الاوّل و قلنا بان الصادر عن السائل یکون (الشیء لا المنی) لان المذکور فی کتاب علی بن جعفر علیهما السلام هو

---

(۱) العلّامة الآملی فی مصباح الهدی، ج ۴، ص ۷۵.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۸ من ابواب الجنابة و قد ذکرنا الروایة فی الجهة الخامسة أیضا المؤلف.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶

(الشیء) لا- (المنی) مضافا الی أنّ قول السائل (فیخرج منه المنی) کان باعتبار تخیله و ظنه لا انه مع علمه بان الخارج المنی یسأل عن وظیفته.

و تارة یتکلم فی الروایة من حیث مفادها و ان مفادها کون الصفات الثلاثة مجتمعة موجبة لکون الخارج محکوما بالمنی و وجوب الغسل، او یکفی وجود کل واحدة منها و لو لم تکن الصفتین الآخرتین موجودة.

اعلم ان مقتضی منطوق صدر الروایة و هو قوله علیه السّلام (اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل) وجوب الغسل فی صورة اجتماع الصفات الثلاثة، و مقتضی مفهومها عدم وجوب الغسل مع عدم وجود الصفات الثلاثة، و اطلاقه یقتضی عدم وجوب الغسل حتی مع وجود واحدة او اثنتین من الصفات المذکورة فبفقد واحدة منها لا یجب الغسل لدخل وجود کل منها فی وجوبه بمقتضی القضیة الشرطیة المذکورة فی منطوق الصدر.

و مقتضی منطوق ذیل الروایة و هو قوله علیه السّلام (و ان کان انّما هو شیء لم یجد له فترة و لا شهوة فلا بأس) هو عدم وجوب الغسل مع عدم وجود الفترة و الشهوة و اطلاق هذه القضیّة عدم الوجوب مع فرض عدم الفترة و الشهوة، و ان وجد الدفع فالذیل بمنطوقه یدل علی ما یدل به مفهوم الصدر من عدم وجوب الغسل مع عدم اجتماع الصفات الثلاثة.

و یحتمل ان یکون ذکر خصوص عدم وجد ان الفترة و الشهوة فی ذیل الروایة و السکوت عن عدم وجود صفة الدفع من باب انه مع عدمهما لا یجب الغسل حتی بالنسبة الی المریض بخلاف صفة الدفع، فانه لو لم یکن موجودا لا یلازم عدمه مع عدم کون الخارج منیّا حتی للمریض، کما سیأتی الکلام فیه بخلاف صفة الفتور و الشهوة فان عدمهما ملازم لعدم المنی و عدم وجوب الغسل حتی فی

المريض كما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷

سيأتى ان شاء اللّه.

و ممّا مرّ منا فى بيان فهم الحديث الشريف ظهر لك ان فى صورة الشك فى الخارج بين كونه منيّا و عدمه اذا اجتمعت الصفات الثلاثة يحكم بكونه منيّا و يجب الغسل، و مع فقد كل هذه الصفات او بعضها لا يحكم بكونه منيّا و لا يجب الغسل، هذا فيما يعلم حاله من واجديته للصفات المذكورة و عدمها، و اما مع الشك فى ذلك أيضا أعنى لا يعلم كون الخارج منه واجدا للصفات او لا، فيكون من الشبهة الموضوعية و لا- يجب الفحص، و الاختبار كما بيّنا لعدم دليل على وجوب الفحص نعم الاحوط فيما كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر او كانت الطهارة و لكن لم يستبرأ من البول الجمع بين الوضوء و غسل الجنابة، و اما ان كانت الحالة السابقة الحدث الاكبر أعنى الجنابة، او كانت الطهارة و قد استبرأ قبل الطهارة من البول فيكفى الغسل الجنابة و أيضا يظهر انه لا عبرة بغير هذه الصفات مثل الرائحة لعدم دليل على كون غيرها أمارة على كون الخارج منيّا.

و أيضا لو كنا نحن و الرواية المذكورة فمقتضاها عدم الفرق بين الصحيح و المريض لاطلاق الرواية (الا على ما احتملنا فى القضية المذكورة فى ذيل الرواية و لكن هو بنفسه لا يدل على اختصاص مورد الرواية بالصحيح نعم بعد ورود الدليل من تخصيص عموم صدر الرواية و اطلاقها بما نذكره من بعض الاخبار فى المورد الثانى يمكن كون ذيل الرواية مشعرا به).

المورد الثانى: المريض الّذى يشك فى ان الخارج منه منى او لا،

هل يعتبر فى كونه محكوما بالجنابة و وجوب الغسل عليه اجتماع الصفات المتقدمة من الشهوة و الدفع و الفتور كلها كالصحيح او يكفى وجود الصفتين فقط و هو الشهوة و الفتور، مقتضى ما يستفاد من بعض الروايات الثانى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸

منها ما رواها عبد اللّه بن ابى يعفور عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال (قلت له الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل و ان لم يكن مريضا فلا شىء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قويّة و ان كان مريضا لم يجىء الّا بعد) «۱» و مفادها عدم وجود الدفع فى المريض.

و منها ما رواها زرارة قال (اذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجىء مجيئا ضعيفا ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه). «۲»

وجه الاستدلال الغاء اعتبار الدفع و الدفق للمريض بمقتضى الخبرين فيقيّد اطلاق رواية على بن جعفر المذكورة فى المورد الاول او يخصص عمومها بمقتضى الخبرين بالنسبة الى المريض فتكون النتيجة اعتبار اجتماع الصفات الثلاثة من الشهوة و الفتور و الدفع بالنسبة الى الصحيح و اعتبار خصوص الشهوة و الفتور بالنسبة الى المريض فى الحكم بكون الماء الخارج منيّا فيما شك فى كون الخارج منيّا او لا.

قد يقال بان مفاد الرواية الثانية هو كفاية وجود الشهوة لايجاب الغسل و لو لم يكن الفتور أيضا كالدفع و يمكن ان يقال بان الفتور لازم للشهوة غالبا و لهذا مع وجود الشهوة يكون الفتور موجودا فيعتبر فى المريض وجودهما و عدم ذكر الفتور فى الرواية الثانية لاجل ملازمة الفتور مع الشهوة فلهذا أ يغنى ذكر الشهوة عن ذكر الفتور.

المورد الثالث: فيما شكت المرأة فى كون الخارج منها منيّا او لا

هل تختبر فان

(۱) الرواية ۳ من الباب ۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹

اجتمعت الصفات الثلاثة المتقدمة من الشهوة و الدفق و الفتور يحكم بكون الخارج منيّا و يجب عليها الغسل او يكفى اجتماع الشهوة و الفتور فيها كالمريض اوانه ليست المرأة مثل الرجل فى هذا الحكم رأسا بل مع الشك فى كون الخارج منه يكون منيّا لا يجب عليها الاختبار و لا يجب عليها الفحص لكون الشبهة موضوعيّته.

اقول قد يقال بدلالة رواية إسماعيل بن سعد الاشعرى و رواية محمد بن الفضيل و هما الرواية الثانية و الرابعة من الروايات المتقدمة فى صدر المبحث على اعتبار خصوص وجود الشهوة فى الماء الخارج عن المرأة المشكوك كونه منيّا أو لا، لأنّه قال عليه السّلام فى الاولى بالنسبة الى الجارية (اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل و فى الثانية (اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل) و موردهما و ان لم يكن من الشبهة فى المصداق، و بعبارة اخرى الشبهة الموضوعية لكن ظهورهما يقتضى كون الشهوة من صفات منّى المرأة فالشهوة أمارة على كون الخارج بالنسبة الى المرأة منيّا.

و ان تمّ الاستدلال بالروايتين لاعتبار الشهوة و طريقتها بالنسبة الى المرأة يمكن ان يقال ان الفتور حيث يكون ملازما للشهوة يتم ما اختاره المؤلف رحمه اللّه من كفاية وجود الشهوة و الفتور بالنسبة الى المرأة فى صورة الشك فى الماء الخارج فى كونه منيّا او لا.

و فيه ان الاستدلال بهما يتم ان كانتا متعرضتين لصورة الشك، و لكن ان كانتا متعرضتين لبيان الحكم ثبوتا فلا يمكن الاستدلال بهما، نعم يرد الاشكال بانه ان كانت الروايتان و نظائرهما فى مقام بيان اصل حكم المنى ثبوتا لا فى مقام بيان الشبهة المصداقية فلازمه القول باعتبار الشهوة فى وجوب الغسل بمجرد خروج المنى مطلقا و عدم وجوبه مع عدم الشهوة و لا يمكن الالتزام به، و لكن كما قلنا فى الجهة الخامسة يمكن كون التقييد بالشهوة من باب كونها سببا عاديا لمعرفة المنىّ عند

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۰

الملاعبة و التفخيذ و امثالهما فلا يستفاد تعليق الحكم بها بحيث ينتفى بانتفائها فمع كون الاخبار فى مقام بيان اصل حكم المنى ثبوتا لا فى مورد الشك لا يوجب الاخذ بهذه الاخبار القول باعتبار الشهوة فى كون خروج المنى سببا للجنابة و وجوب الغسل.

و على كل حال بعد احتمال كون الروايتين فى مقام بيان الحكم ثبوتا لا فى مقام بيان حكم صورة الشك فلا يمكن الاستدلال بهما لصورة الشك و ان اخذ بهذه الاخبار للمورد فغاية ما يستفاد منها اعتبار الشهوة فقط فى المرأة لا الفتور و دعوى ملازمة الشهوة مع الفتور ينافى اعتباره أولا لان ذكر الشهوة مغنية عنه فلا حاجة الى اعتباره.

و ينافى مع دعوى اعتبار وجود كل منهما بحيث لو لم يكن احدهما لا يحكم بكون الخارج منيّا ثانيا.

فتلخص ان ما يقتضى القاعدة فى صورة الشك بالنسبة الى المرأة القول باجتماع الصفات الثلاثة كالرجل فى الحكم بوجوب الغسل ان قلنا بإلغاء قيد خصوصية الرجل المذكور فى رواية على بن جعفر المتقدم ذكرها الدالة فى الرجل على اعتبار اجتماع الصفات الثلاثة فى كون الخارج منه منيا يوجب الغسل فلا يكون فرق بين الرجل و المرأة فى صورة الشك.

و اما ان قلنا بعدم الغاء خصوصية الرجل و دخل الرجولية فى هذا الحكم فيكون المورد بالنسبة الى المرأة من الشبهة الموضوعية و لا يجب الفحص عليها من ان الخارج منها المنى او غيره فعلى هذا ان كانت حالتها السابقة الطهارة تستصحب الطهارة و ان ارادت الاحتياط بحيث تجمع بين كل الاحتمالات فمع كون الخارج واجدا للصفات الثلاثة او واحدة منها فتارة يكون محدثة بالحدث الاصغر بحسب حالتها السابقة فتجمع بين الوضوء و غسل الجنابة و تارة تكون حالتها السابقة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۱

الطهارة سواء كانت الطهارة من الحدث الاصغر او عن الحدث الاكبر اعنى الجنابة فيكفى لرعاية الاحتياط غسل الجنابة فقط و تارة تكون حالتها السابقة الحدث الاكبر اعنى الجنابة فيحصل الاحتياط بالغسل فقط و لا تحتاج الى الوضوء فافهم.

***

[الثانى: الجماع]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثانى: الجماع و ان لم ينزل و لو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فى القبل او الدبر من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و الحى و الميّت و الاختيار و الاضطرار فى النوم او اليقظة حتى لوا ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان و كذا لو دخلت ذكر ميّت او ادخل فى ميّت و الاحوط فى وطى البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل و الوضوء ان كان سابقا محدثا بالاصغر و الوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الّا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هى أيضا و لو ادخلت الخنثى فى الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء و اذا أدخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى.

(۱)

اقول لا اشكال فى موجبية الجماع لغسل الجنابة فى الجملة نصا و فتوى فما ينبغى التكلم فيه البحث عن الجهات الراجعة الى المسألة و قبل الورود فى الجهات

ينبغى

ذكر بعض الروايات المربوطة بالمقام

فتقول بعونه تعالى.

الاولى: ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة فقال اذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم) «۱».

الثانية: ما رواها محمد بن إسماعيل يعنى ابن بزيع (قال سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم). «۲»

الثالثة: ما رواها على بن يقطين (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها و لا ينزل عليها أ عليها غسل و ان كانت ليست ببكر ثم اصابها و لم يفض إليها أ عليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر). «۳»

الرابعة: ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أ عليه غسل قال كان على عليه السّلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال و كان على عليه السّلام يقول كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه و قال يجب عليه المهر و الغسل) «۴».

الخامسة: ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سلم فقال ما تقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳

الغسل فقال عمر لعلى عليه السّلام ما تقول يا أبا الحسن فقال على عليه السّلام أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار) «۱».

و غيرها من الروايات، اذا عرفت ذلك نقول

يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: لا فرق فى موجبية الجماع للجنابة و وجوب الغسل بين ان ينزل او لا

لدلالة بعض الروايات المتقدمة و نصوصية ما فى الرواية السادسة من الروايات المتقدمة فى الموجب الاول (و كان على عليه السّلام لا يرى فى شىء الغسل الّا فى الماء الاكبر) «۲» لا يدل على أنّ موجب الغسل الانزال فقط، لان هذا الانحصار فى قبال ساير المياه الّذى يخرج من الشخص كما فى روايته الاخرى و هى الرواية الخامسة من الروايات المتقدمة فى الأمر الاول (كان على عليه السّلام لا يرى فى المذى وضوء و لا غسلا ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر) كما ان ما رواها محمد بن عذافر (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام متى يجب على الرجل و المرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله و اذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما) «۳»، لا يدل على عدم وجوب الغسل بالتقاء الختانين ما لم ينزل لان اطلاق صدره يدلّ على وجوب الغسل بمجرد الدخول و لو لم ينزل غاية الأمر أمر بغسل الفرج بالتقاء الختانين و لا ينفى وجوب الغسل عليه بالتقاء الختانين.

الجهة الثانية: يكفى فى وجوب الغسل و حصول الجنابة بالجماع ادخال الحشفة

و ان لم يدخل الذكر كله لدلالة بعض الاخبار المتقدمة و نصوصيته فى ذلك

(۱) الرواية ۵ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۹ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴

كما فى الرواية الثانية و مقتضاها عدم كفاية مجرد الدخول اذا لم يكن الداخل تمام الحشفة للتصريح فيها بان التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة مع أن قوله عليه السّلام اذا ادخل كما فى الرواية الاولى لا ظهور له فى كفاية مجرد دخول بعض الذكر لصدق الدخول كما توهم.

الجهة الثالثة: فى مقطوع الحشفة هل يقال بوجوب الغسل بادخال الذكر بمقدار الحشفة

او يوجب عليه الغسل بمجرد الدخول او لا يجب عليه الغسل و لو بادخال تمام ما بقى من ذكره لان الشرط فى وجوب الغسل التقاء

الختانین و مع فقده ینتفی المشروط و هو الغسل.

وجه الاول ان یدعی کون التقدیر بالتقاء الختانین و هو غیبوبة الحشفة میزانا تقدیریّا فیکون الاعتبار بالمقدار فما هو المعتبر مقدار الحشفة مضافا الی دعوی الشهرة بل الاجماع علی ذلک.

وجه الثانی کفایة مجرد دخول الذکر و لو بعضه الاخبار الدال علی اعتبار الدخول و هو یحصل بادخال البعض وجه اعتبار دخول تمام الذکر ما قلنا من أن ظاهر بعض الاخبار اعتبار الدخول فی وجوب الغسل و هو یحصل بدخول الجمیع.

وجه الثالث عدم وجوب الغسل علی مقطوع الذکر بسبب دخوله هو ان شرط وجوب الغسل مطلقا هو غیبوبة الحشفة و المشروط ینتفی بانتقاء شرطه فلا یجب الغسل بالدخول لعدم تحقق الشرط و هو غیبوبة الحشفة.

اما وجه الاول فمخدوش من حیث جعل الاعتبار بغیبوبة الحشفة تقدیرا لان ذلک خلاف ظاهر الدلیل اذ الاعتبار بنفسها لا بمقدارها نعم یبقی الاجماع المدعی علی هذا الوجه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵

و اما الوجه الثانی و الثالث فمخدوشان من حیث ان الاعتبار بعد ما کان بغیبوبة الحشفة و کفایتها و عدم کفایة اقل منها فلا یمکن القول بکفایة مجرد الدخول فی وجوب الغسل و لا دخول الذکر بتمامه و اما الوجه الرابع فلا اشکال فیه فی حد ذاته بل هو أوجه الاقوال دلیلا لو لا ما ادعی من الشهرة و الاجماع علی القول الاول فاذا نقول أوجه الاقوال القول الرابع لکن لاجل الاجماع او الاتفاق المدعی و لان الالتزام بعدم وجوب الغسل من رأس مشکل اعتبارا نقول بان الاحوط وجوبا الغسل بدخول مقدار الحشفة للمقطوع حشفته.

الجهة الرابعة: المقطوع بعض حشفته

هل یکفی فی وجوب الغسل علیه دخول ما بقی من حشفته او نقول بکل ما قلنا فیمن قطع تمام حشفته.

و لا یری دعوی الاجماع هنا علی احد الاحتمالات فیما راجعنا من کلماتهم او محکی کلماتهم.

اما الالتزام بکفایة دخول ما بقی من حشفته فی وجوب الغسل فلا وجه له لان الموجب ان کان خصوص الحشفة فهی لیست الا تمامها لا بعضها و ان کان مقدارها لا خصوص نفسها فلا بد من ان یکون الداخل بمقدارها حتی یجب الغسل لا بعضها.

کما ان القول بکفایة مسمی دخول الذکر فی الفرض و لو لم یدخل تمام بعض الباقی من الحشفة او القول بوجوب الغسل بدخول تمام الذکر مما لا دلیل علیه لانه بعد ما دل بعض النصوص علی کون الموجب للغسل ما اذا التقی الختانان و مفهومه عدم وجوب الغسل اذا لم یلتق الختانان و ان دخل ما بقی من الذکر فلا یکفی دخول الباقی للغسل و ان کان تمامه فان قلنا بان النظر فی جعل الموجب التقاء الختانین الی المقدار لا لخصوصها فلا بد ان یقال فی الفرض بان الغسل یجب اذا کان الدخول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶

بمقدار الحشفة و ان لم نقل بذلک فالمستفاد من تعلیق وجوب الغسل بالتقاء الختانین و کون اطلاق الشرط یقتضی دخله فی المشروط مطلقا عدم وجوب الغسل فی المورد لعدم غیبوبة الحشفة المعلقة علیها حکم الغسل لکن الاحوط وجوب الغسل فی هذه الصورة أیضا کما قلنا فی الصورة السابقة.

الجهة الخامسة: هل فرق فی موجبیة الجماع لوجوب غسل الجنابة بین کونه فی القبل و بین کونه فی الدبر او لا

الکلام فیها تارة یقع فی وجوب الغسل علی الواطئ فی الدبر و تارة فی الموطوء و فی کل منهما مرة یکون الموطوء زوجته و حلیلة و اخری یکون غیر اهله سواء کان امرأة أجنبیة او غلاما و سواء کان صغیرا او کبیرا او حیّا او میّتا او عاقلا او مجنونا.

اما الكلام فى الواطئ فى الدبر اذا كان الموطوء اهله من حيث وجوب الغسل عليه و عدمه فقد يتمسك عليه بالاجماع على وجوب الغسل فيمكن دفعه بعدم تحققه مع ما يدعى من مخالفة جمع من القدماء فى الحكم او ترددهم فيه.

و قد يتمسك ببعض الروايات، مثل ما رواها ابن ابى عمير عن حفص بن سوقه عمن أخبره (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل). «١»

و الكلام فى الرواية تارة فى سندها فهى مرسلة لعدم معلوميته الراوى الّذى اخبر حفص بالرواية فهى ضعيفة السند و ما قيل من جبر ضعف سندها بعمل الاصحاب فوجود العمل على طبقها بحيث كان استنادهم بها غير معلوم نعم المقدار المعلوم موافقة مضمونها مع فتواهم و كفاية هذا المقدار فى جبر ضعف سند الرواية

---

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

غير معلوم الا ان يقال ان مرسلات ابن ابى عمير بحكم المسندات و الرواية من جملة مراسيله.

و فيه ان الارسال ان كان من ناحية ابن ابى عمير فهو من افراد ما قيل من أنه يعامل مع مراسيله معاملة المسانيد و لكن ان كان الارسال من ناحية حفص و ابن ابى عمير روى ما روى الحفص فلا يعدّ من مراسيل ابن أبى عمير.

و تارة يقع الكلام فى دلالتها و الظاهر منها وجوب الغسل على الواطئ و لا اشكال فيه و هل يستفاد منها وجوب الغسل على الموطوء لا يبعد دلالتها لان المستفاد منها ان الوطى فى الدبر حيث يكون احد المأتيين فيه الغسل و مقتضاه انه كما ان الوطى فى القبل يوجب الغسل كذلك فى الدبر و كما انه يوجب الغسل للواطى و الموطوء كذلك الدبر.

و هل يمكن التعدى من مورد الرواية و هو كون الموطوء اهله الى غير الاهل يحتمل ذلك لانه مضافا الى عدم خصوصية لما كان الموطوء عياله فى وجوب الغسل بل الرواية مشعرة او دالة على كون وجه وجوب الغسل بالدخول فى الدبر كونه احد المأتيين فلا فرق بين كون الموطوء اهله و حلالا او كونه غيره و حراما كما لا فرق فى ذلك فى الوطى فى القبل.

و لو تم هذا يسهل الخطب فى كل الصغريات المذكورة فى المقام و نقول بوجوب الغسل على الواطئ و الموطوء كان الزوج و الزوجة او غيرهما سواء كان الواطئ او الموطوء صغيرا او كبيرا و حيّا او ميّتا.

و فى قبال ذلك بعض الروايات يمكن ان يستدل بها على عدم وجوب الغسل على المرأة اذا أتاها الرجل فى دبرها مثل ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سالته عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هى

قال ليس عليها غسل و ان لم ينزل هو فليس عليه غسل. «١»

وجه الاستدلال شمول ما دون الفرج بإطلاقه للدبر لان الفرج هو القبل و ما دونه يشمل الدبر فمع فرض شموله للدخول فى الدبر لم يجب الغسل عليها.

و فيه ان ظاهرها هو الاصابة بنحو الملاعبة و الملامسة مع المرأة بغير الدخول و لهذا لا يجب الغسل عليها نعم لو انزل او انزلت يجب الغسل بسبب الانزال.

و مثل ما رواها البرقى رفعه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال اذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها. «٢»

و فيه ان الرواية باعتبار كونها مرفوعة تكون ضعيفة السند ليس مقتضى الحجية فيها موجودا مضافا الى ما قد يقال باعراض الاصحاب عنها.

و بعد اللتيا و التى نقول بانه مع دلالة رواية ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام على وجوب الغسل على الواطئ فى دبر اهله و ان كانت مرسلة و قيل بجبر ضعف سندها بعمل الاصحاب و لكن حيث لا نطمئن بكون عملهم بمضمون الرواية لاحتمال كون فتواهم المطابق لمضمون المرسلة من اجل جهة اخرى نقول فى المقام بان الاحوط وجوبا هو وجوب الغسل على الواطئ فى الوطى فى الدبر ان كان الموطوء اهله و قد يتمسك على وجوب الغسل على الواطئ فى الدبر بما فى الرواية الرابعة و هو قول عليه السّلام كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب عليه «۳» و ما فى الخامسة من الروايات المتقدّمة (أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۹

صاعا من الماء) «۱» بدعوى استفادة الملازمة بين الحد و الغسل فكما يجب الحد و الرجم يجب الغسل و بعد كون الوطى فى الدبر موجبا للحد فيجب عليه الغسل.

و فيه ان الملازمة ان استفادت من الروايتين فتكون فى صورة التقاء الختانين لان مورد الكلام فيهما فى هذا المورد و ان التقاء الختانين كما يوجب الحد يوجب الغسل لان كل مورد قلنا بوجوب الحد لا بدّ من ان يقال بوجوب الغسل بالملازمة كما أنّه لا وجه للتمسك بالمرسلة المذكورة فى بعض الكتب (ما أوجب الحد اوجب الغسل) لضعف الرواية بارسالها.

اذا عرفت حال وجوب الغسل على الواطئ فى الدبر من حيث ان الاحوط وجوب الغسل عليه فيما كان الموطوء اهله يقع الكلام فيما اذا كان الموطوء غير أهله سواء كان رجلا او امرأة فالحكم بوجوب الغسل عليه تمسكا بالمرسلة المتقدمة لا وجه له لانه لا يكون الوطى فى دبر غير حليلة الشخص أحد المأتيين فلا يبقى فى البين الا الاجماع المنقول و لا يمكن الافتاء بوجوب الغسل على طبق هذا الاجماع نعم نقول هو الاحوط وجوبا.

كما انه ان كان الموطوء صغيرا او كان الواطئ صغيرا ففى وجوب الغسل على الواطئ اشكال نعم هو الاحوط كما انه لو كان الموطوء ميّتا و ان كان حليلته ففى وجوب الغسل اشكال و ان كان هو الاحوط و اما ان كان الموطوء مجنونا فان كان حليلته فالكلام فيه هو الكلام فيما لا يكون مجنونا بل كان عاقلا لانه لو لم نشكل فى سند المرسلة المتقدمة اعنى مرسلة حفص فهو أحد المأتيين فيه الغسل و الّا فالاحوط وجوبا الغسل على الواطئ كما ان الموطوء ان كان مجنونا غير حليلته فحكمه حكم غير المجنون من ان الاحوط وجوب الغسل على الواطئ و اما ان كان

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۰

الموطوء البهيمة فوطئ دبرها او قبلها فلم أجد دليلا على وجوب الغسل غير دعوى الاجماع و هو مع وجود الخلاف لا يعبأ به نعم نقول هو الاحوط.

هذا كله بالنسبة الى الواطئ.

و اما الكلام فى وجوب الغسل على الموطوء اذا كان الوطى فى دبره فنقول بعونه تعالى.

اما الكلام فيما كان الموطوء حليلته و اهله فان لم نشكل فى سند مرسلة حفص فكما قلنا يستفاد منها وجوب الغسل على كل من

الواطئ و الوطء، لان وجه وجوب الغسل كون الدبر أحد المأتيين فكما يجب على الواطئ يجب الغسل على الموطوء، و ان أشكلنا فی سندها فبعد دعوی الاجماع عن بعض و وجود هذه الرواية نقول بان الاحوط وجوبا الغسل على الموطوء ان كان زوجة الواطئ و حليلته و لا مجال للتمسك بالرواية الرابعة و الخامسة على وجوب الغسل بدعوی دلالتهما على التلازم بين الحد و الغسل.

و كذا المرسلة المذكورة فی بعض الكتب (ما أوجب الحد أوجب الغسل) لما قلنا فی جوابه فی طی الكلام فی وجوب الغسل على الواطئ ان كان الموطوء زوجته فراجع من هنا تعرف عدم تمامية الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الغسل فی الموارد الآتية و أمّا ان كان الموطوء غير زوجة الواطئ سواء كان امرأة اجنبية او غلاما صغيرا كان او كبيرا حيّا كان او ميّتا عاقلا كان الواطئ او مجنونا فلا يبقى فی البين دليل على وجوب الغسل على الموطوء الا بعض الاجماعات المنقولة فی كل مواردها او بعضها فالاحوط وجوب الغسل فی مقام العمل و ان لم أجد دليلا عليه حتی نقول بوجوب الغسل.

و اشكل من كل ذلك ما اذا كان الواطئ ميّتا بان ادخل الموطوء ذكر الميت فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱

دبره لعدم الدليل الا استصحاب بقاء حكم وجوب الغسل بعد الممات فيقال ان كان حيّا كان الواجب عليه الغسل كذلك بعد حياته.

و فيه ان بعد احتمال دخل الحياة فی الحكم لا وجه للاستصحاب فلا دليل عليه نعم الأحوط وجوب الغسل.

و اعلم ان فی كل مورد قلنا بان الاحوط هو الغسل لا بدّ لحفظ الاحتياط الجمع بين الوضوء و الغسل فی بعض الموارد مثل ما اذا كان محدثا بالحدث الأصغر او كان متوضأ و لكن لم يستبرأ عن البول ان كان رجلا.

الجهة السادسة: فی وطی الخنثی و الكلام فيه فی موارد:

المورد الاول: فی حكم الواطئ فی دبر الخنثی

فاعلم ان حكمه حكم الوطی فی دبر غيرها من حيث وجوب الغسل على الواطئ و الموطوء و عدمه.

المورد الثانی: لا اشكال فی حصول الجنابة و وجوب الغسل بالوطی فی قبل الخنثی

مع الانزال على الواطئ.

المورد الثالث: فی الدخول فی قبل الخنثی مع عدم انزال المنی

من الواطئ فهل يجب الغسل على كل منهما او يجب على خصوص الواطئ او لا يجب على الواطئ و هو غير الخنثی و الموطوء و هو الخنثی اعلم انه بعد كون وجوب الغسل و تحقق الجنابة من الدخول فی القبل متفرعا على كونه فرجا بمقتضی الاخبار التی ذكرنا بعضها فی صدر المبحث و كون قبل الخنثی فرجا غير معلوم فمقتضی استصحاب الطهارة فی الشك فی طرو الحدث يحكم ببقاء الطهارة فلا يجب الغسل لا على الواطئ و لا الموطوء.

المورد الرابع: فيما كان الواطئ هو الخنثی و الموطوء غيرها

ذكرا كان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲

الموطوء أو انثی فكما قلنا فی صورة كون الخنثی موطوءة بعدم وجوب الغسل كذلك فی عكسه للشك فی كون الدخول بآلة الرجال و ما يوجب الجنابة و الغسل هو التقاء الختانين الحاصل بادخال حشفة الرجل فی فرج المرأة بالتقاء ختانه و ختانها فيستفاد منه كون

الموجب هو ادخال آلة الرجل فی فرج المرأة و مع الشک فی آلیة ما ادخله یشک فی حصول الجنابة فمع الشک یستصحب الطهارة.

المورد الخامس: فیما قال المؤلف و اذا ادخل الرجل بالخنثی

و الخنثی بالانثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الانثی فتقول بعونه تعالی ان مفروض الکلام لا بدّ و ان یکون الدخول الرجل فی قبل الخنثی و الا لو کان فی دبره فیکون حکمه ما عرفت فی المورد الاول و ان حکم الوطی فی دبرها حکم الوطی فی دبر غیرها.

و اما بالنسبة الی دخول الخنثی بالانثی فلا فرق فیما قال من عدم وجوب الغسل علی الانثی بین ان یکون وطئها الخنثی فی دبرها او قبلها للشک فی کون الداخل آلة الرجال.

و أیضا هذا الحکم الّذی ذکره من عدم وجوب الغسل علی الذکر و الانثی و وجوبه علی الخنثی یکون مبنیا علی عدم کون الخنثی الطبیعة الثالثة بل هی اما من طبیعة الرجل او الانثی لانها علی تقدیر کونها الطبیعة الثالثة لا یحصل لها العلم الاجمالی بوجوب الغسل علیه اذا عرفت ذلک تقول فی بیان مراد کلام المؤلف رحمه اللّه.

بانّه اذا ادخل الرجل بالخنثی لا یجب الغسل علیه اذا کان دخوله فی قبلها لانه یشک فی کون دخوله فی الفرج أولا لعدم علمه بکون الخنثی المدخول بها الانثی بل ربما کان رجلا فلا یجب الغسل علی الرجل و کذا فیما دخلت الخنثی بالانثی لا یجب الغسل علی الانثی لعدم علمها بان ما ادخل فی خرجها هو کان آلة الرجل أو لا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳

لاحتمال کون الخنثی فی الواقع الانثی و ما یوجب الغسل علی الانثی ادخال آلة الرجل فمع الشک تستصحب الطهارة.

نعم یکون الرجل فی مفروض الکلام و الانثی مثل و اجدی المنی فی الثوب المشترک بینهما لکن لا یتنجّز العلم الاجمالی بالنسبة الی واحد منهما فلا یجب الغسل علیهما.

و اما الخنثی فی مفروض الکلام فیجب علیه الغسل للعلم الاجمالی بکونها جنبا اما بکونها واقعا الانثی فیجب علیها الغسل لکونها موطوئا لدخول الرجل بها و اما من باب کونها واطئا من باب کونها رجلا فقد وطی الانثی فیجب علیها الغسل لفرض کونها واقعا اما الرجل و اما الانثی بناء علی عدم کونها طبیعة ثالثة نعم کما قدمنا بناء علی کونها طبیعة ثالثة لا یجب علیها الغسل لعدم علمه الاجمالی بوجوب الغسل علیه.

***

[مسئلة ۱: اذا رأی فی ثوبه منیّا و علم انه منه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا رأی فی ثوبه منیّا و علم انه منه و لم یغتسل بعده وجب علیه الغسل و قضاء ما تیقن من الصلوات التی صلاها بعد خروجه و اما الصلوات التی یتحمل سبق الخروج علیها فلا یجب قضائها و اذا شک فی ان هذا المنی منه او من غیره لا یجب علیه الغسل و ان کان أحوط خصوصا اذا کان الثوب مختصا به و اذا علم انه منه و لکن لم یعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة أخری لم یغتسل لها لا یجب علیه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴

الغسل أیضا لکنه احوط.

(۱)

اقول یقع الکلام فی موارد:

المورد الاول: اذا رأی فی ثوبه منیا و علم انه منه و لم یغتسل بعده

و الکلام فیه تارة یقع فی وجوب الغسل علیه فهو واضح لانه بعد علمه بالجنابة و علمه بانه منه و لم یغتسل بعده یجب علیه الغسل لانه بعد حصول الجنابة یجب الغسل.

و تارة یقع الکلام فی وجوب قضاء الصلوات التی تیقّن انه اتی بها بعد خروج المنی فهو أیضا واضح لفقد شرطها و هو الطهارة عن الحدث کما مرّ فی محله.

و تارة یقع الکلام فی الصلوات التی یحتمل سبق خروج المنی علیها کما یتحمل سبقها علی خروج المنی فلا یجب قضاء هذه الصلوات لجریان قاعدة الفراغ فیها لانه یشک بعد الفراغ منها فی صحتها لاجل الشک فی شرطها و هو الطهارة فیحکم بصحتها بمقتضی اصالة الصحة اعنی قاعدة الفراغ.

المورد الثانی: ما اذا شک فی ان هذا المنیّ مثلا المنیّ الّذی یری فی ثوبه هل هو منه او هو من غیره

فهل یقال بعدم وجوب الغسل علیه او یقال بالتفصیل بین ما اذا رأی فی ثوبه المختص یحکم بکونه منه فیجب علیه الغسل و بین ما اذا کان فی الثوب المشترک بینه و بین غیره فیقال بعدم وجوب الغسل علیه مطلقا سواء کان رأی فی الثوب المشترک فی النوبة التی جعلت له بمقتضی جعله مع شریکه او رای فی زمان نوبة شریکه او یقال بالتفصیل بین ما اذا رای المنی فی الثوب المشترک دفعة کلحاف او عباء ینامان تحتهما فی وقت واحد دفعة فیقال بعدم وجوب الغسل علیه و بین ما اذا رای المنی فی الثوب المختص او المشترک بینه و بین غیره علی سبیل التناوب فیحکم بالجنابة و یجب علیه الغسل و هذه احتمالات فی المسألة بل اقوال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵

فی المسألة.

اذا عرفت ذلک نقول بان أقوی الاحتمالات هو الاحتمال الاول بمقتضی القاعدة للشک فی حدوث الحدث فیستصحب الطهارة.

و العلم الاجمالی بحدوث المنی لا یوجب التنجز فی الثوب المشترک علی احد من الشریکین کما مرّ فی مبحث العلم الاجمالی فی واجدی المنی فی الثوب المشترک.

و مع قطع النظر عما تقضیه القاعدة یمکن ان یستدل علی الاحتمال الاول من الاحتمالات بما رواها ابو بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصیب بثوبه منیا و لم یعلم انه احتلم قال لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ. «۱»

بدعوی دلالتها علی ان مورد السؤال اصابة الثوب المختص به لتعبیره فی السؤال بلفظ (ثوبه) الظاهر فی کون الثوب مختصا به متیا و مقتضی تنکیر المنی هو کون شکه فی ان هذا المنی یکون منه او من غیره و لم یعلم بانه احتلم فیستفاد انه یشک فی المنی الموجود فی ثوبه بانه منه او من غیره فلم یأمره الامام علیه السّلام فی جوابه بان یغسل بل قال لیغسل ما وجد بثوبه من باب نجاسته بالنجاسة الخبثیة و هی المنی الواقع علیه و أمره بالوضوء یکون فی صورة کونه محدثا بالحدث الاصغر و انه ان کان علیه شیء فهو الوضوء لإمکان کونه محدثا بالحدث الاصغر و اما الغسل فلا مورد له لعدم کونه محدثا بالحدث الاکبر فتدل الروایة علی عدم وجوب الغسل فی صورة الشک فی کون المنی منه او من غیره و هو محل کلامنا.

و مورد الروایة و ان کان مورد یکون الثوب الواقع فیه المنی الثوب المختص و لکن تدل علی عدم وجوب الغسل اذا کان المنی المشکوک کونه منه او من غیره فی الثوب المشترک بالفحوی و الاولویة القطعیة فالروایة دلیل علی القول الاول و

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶

تکون مطابق القاعدة و ما یأتی بالنظر عاجلا تمامیة الاستدلال.

و فی قبال ذلک قد یقال بدلالة بعض الروایات علی القول الثانی و هو ما رواها عثمان بن عیسی بن سماعة قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینام و لم یر فی نومه أنّه احتلم فوجد فی ثوبه و علی فخذه (جسده خ) الماء هل علیه غسل قال نعم «۱».

و ما رواها ذرعة عن سماعة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه انه قد احتلم قال فلیغتسل و لیغسل ثوبه و یعید صلاته) «۲»، لان مفروض الروایتین کون ثوبه المختص به قد رای فیه البلل علی ما فی الاولی و المنی علی ما فی الثانیة و لا یعلم انه منه و مع هذا امر فیهما بوجوب الغسل فتدل الروایة علی ان ما رای من المنی ان کان فی ثوبه المختص به یجب علیه الغسل مع فرض شکه فی کون المنی منه.

و اما فیما رأی فی الثوب المشترک فلا یجب الغسل لکون مقتضی القاعدة عدم وجوب الغسل للشک فی حدوث موجبه فیستصحب الطهارة و لا دلیل فی البین فی هذا الشق علی خلاف القاعدة.

اعلم انه یتحمل احتمالا قریبا ان هاتین الروایتین روایة واحدة لان الراوی عن المعصوم علیه السّلام فی کل منهما هو ساعة کما تری أقول یحتمل فی الروایتین احتمالان الاول ما ذکرنا فی وجه التمسک بها علی الاحتمال الثانی من الاحتمالات الثلاثة و هو ان یکون موردهما شک الشخص فی کون المنی الواقع علی الثوب منه او من غیره.

الاحتمال الثانی ان موردهما صورة علم الشخص بکون المنی من نفسه و لکن

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷

علة سؤاله عنه و عن ایجابه للغسل هو انه لم یر فی منامه انه احتلم کما علیه بعض العامة علی ما حکی من اعتبار تذکر احتلامه فی النوم فی وجوب الغسل فنقول ان ظاهر الروایتین هو الاحتمال الثانی لان المفروض فی الاولی هو انه ینام و لم یر فی نومه انه احتلم فوجد فی ثوبه و فخذه الماء و من الواضح انه لا اشکال عنده فی کون ما علی ثوبه و فخذه من الماء یکون منه و لکن شکه فی تکلیفه یکون من باب عدم رؤیة احتلامه فی النوم فأمر علیه السّلام بوجوب الغسل لعدم دخل رؤیة الاحتلام فی المنام فی وجوب الغسل بعد کونه منیّا.

و کذا فی الروایة الثانیة لانه فرض انه یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه أنّه قد احتلم قال فلیغتسل فظاهر السؤال مفروغیة کون المنی منه و لهذا قال بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه أنه قد احتلم و شکه لیس الا من باب عدم رؤیته فی المنام و تخیل دخل ذلک فی وجوب الغسل مع فرض علمه بکون المنی منه و جواب الامام علیه السّلام بوجوب الغسل لبیان عدم دخل رؤیة الاحتلام فی المنام فی وجوب الغسل کما ربما یقولون به بعض العامة من دخل الرؤیة فی المنام فی وجوب الغسل فرد قولهم بامره بالغسل فالروایتان ظاهرتان فی الاحتمال الثانی و لو ابیت عن ظهور هما فی الاحتمال الثانی فلا أقل من عدم ظهور هما فی الاحتمال الاول فهو یکفی لعدم امکان الذهاب بالتفصیل بین الثوب المختص و بین غیره فی وجوب الغسل و عدمه و هو الاحتمال الثانی من الاحتمالات الثلاثة فی المسألة فتلخص ان الاقوی هو الاحتمال الاول و هو عدم وجوب الغسل فیما یشک فی کون المنی منه او من غیره مطلقا و لکن مع ذلک الاحتیاط خصوصا فیما کان المنی فی ثوبه المختص به حسن.

المورد الثالث: اذا علم ان المنی منه و لکن لا

يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او من جنابة اخرى لم يغتسل لها هل يجب الغسل عليه أو لا يجب الغسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۸

عليه مثلا- راى المنى ليلة الجمعة و اغتسل منه ثم راى يوم الجمعة فى ثوبه منيا يشك فى انه هل هو من المنى الّذى خرج منه ليلة الجمعة و اغتسل منه او من منى آخر خرج عنه بعد غسله من المنى الخارج ليلة الجمعة فلم يغتسل منه.

و فى المورد لا- يجب عليه الغسل لا-ن شكه يرجع الى الشك فى جنابة يوم الجمعة و هى مشكوكة فيحكم بالطهارة لاستصحاب الطهارة المتيقّنة بالغسل للمنى الخارج منه ليلة الجمعة.

***

[مسأله ۲: اذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۲: اذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل الا- اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

(۱)

اقول قد مضى فى المسألة ۳۷ من المسائل المتعلّقة بفصل شرائط الوضوء حكم ما اذا علم بالحدث و الوضوء و يشك فى السابق منهما فحكم مسئلتنا عين المسألة ۳۷ من حيث الحكم و قد بيّنا بانه فى صورة الجهل بتاريخ كل منهما و كذا فيما علم تاريخ الحدث و جهل بتاريخ الوضوء يجب الوضوء و كذلك قلنا خلاف المؤلف رحمه اللّه بانه مع الجهل بتاريخ الحدث و العلم بتاريخ الوضوء يبنى على انه محدث فيجب الوضوء و بيّنا وجه كل ذلك.

ففى المقام نقول بوجوب الغسل مطلقا اذا علم بهما و شك فى المتقدم و المتاخر منهما سواء كانا مجهولى التاريخ او كان احدهما معلوم التاريخ و الآخر منهما مجهول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۹

التاريخ فلا حاجة فى اعادة مبنى الفتوى هنا مجدّدا راجع المسألة المذكورة.

***

[مسئلة ۳: فى الجنابة الدائرة بين شخصين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما و الظن كالشك و ان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظنّ أحدهما انه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ أن كان مسبوقا بالاصغر.

(۱)

اقول اما عدم وجوب الغسل على واحد منهما فلان كلا منهما مستصحب الطهارة.

و العلم الاجمالى بكون احدهما جنبا لا يكون منجّزا لان العلم الاجمالى و ان كان منجزا للتكليف كالعلم التفصيلى لكن يكون تنجّزه منوطا بكون كل من اطراف العلم محل الابتلاء و فى المقام لا- يكون طرفا العلم الاجمالى محل الابتلاء لكل واحد منهما لان كل شخص من الشخصين يكون خارجا عن محل الابتلاء بالنسبة الى الآخر فلا يتنجز العلم الاجمالى فلا مانع من استصحاب الطهارة لكل

واحد من الشخصین هذا اذا کان شاکا بمعنی تساوی طرفی الاحتمال بالنسبة الی نفسه و غیره بمعنی ان احتماله بالنسبة الی کونه منه او من غیره مساویا.

و اما لو ظن احدهما بالظنّ الغیر المعتبر بکونه الجنب او عدم کون الأخر جنبا فأیضا لا فرق فیما قلنا من عدم وجوب الغسل لان استصحاب الطهارة یجری حتی مع الظن الغیر المعتبر بالخلاف کما أمضینا فی الاصول نعم الاحتیاط حسن بالغسل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰

و الوضوء ان کان محدثا بالحدث الاصغر حتی فی صورة تساوی طرفی الشک و فیما ظن بکونه جنبا یکون احسن لرجحان احتماله و مرجوحیة احتمال خلافه.

***

[مسئلة ۴: اذا دارت الجنابة بین شخصین]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا دارت الجنابة بین شخصین لا یجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالی بجنابته او جنابة امامه و لو دارت بین ثلاثة یجوز لواحد او الاثنین منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حینئذ و لا یجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنین او احد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا کانا او کانوا محل الابتلاء له و کانوا عدولا عنده و الّا فلا مانع و المناط علم المقتدی بجنابة احدهما لا علمهما فلو أعتقد کل منهما عدم جنابته و کون الجنب هو الآخر او لا جنابة لواحد منهما و کان المقتدی عالما کفی فی عدم الجواز کما انه لو لم یعلم المقتدی اجمالا بجنابة احدهما و کانا عالمین بذلک لا یضر باقتدائه.

(۱)

اقول الکلام فی المسألة یقع فی طی مواضع:

الموضع الاول: فی انه هل یجوز فیما دارت الجنابة بین الشخصین ان یقتدی احدهما بالآخر

اشارة

أم لا اعلم أنّ المسألة ذات قولین لذهاب جمع من القدماء و المتأخرین علی عدم الجواز کما ذهب بعض آخر کما حکی عن بعض کتب العلامة و عن غیره القول بالجواز فی المسألة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱

وجه عدم جواز الاقتداء هو انه بعد العلم الاجمالی للمأموم اما بجنابة نفسه او جنابة الامام الّذی یرید الاقتداء به فیعلم تفصیلا ببطلان صلاته اما لبطلان صلاة نفسه ان کان هو الجنب و اما لبطلان صلاة الامام ان کان هو الجنب فلهذا لا یجوز اقتداء احدهما بالآخر أما وجه جواز الاقتداء بعض امور:

الأمر الاول: انه یکفی فی صحة الاقتداء صحة صلاة الامام ظاهرا

عند نفس الامام و لو لم یحرز المأموم صحة صلاته بمحرز و لو بالاصل فیقال فی المقام بعد کون صلاة الامام صحیحة ظاهرا لاستصحاب الطهارة و عدم منجّزیة العلم الاجمالی بالنسبة إلیه یصحّ اقتداء الآخر به.

و فیه ان ما قیل من کفایة الصحة الظاهریة لصحة الاقتداء محل منع بل لا بدّ للمأموم احراز صحة صلاة الامام غایة الامر یکفی احراز صحتها و لو باصل مثلا اصالة الصحة او استصحاب الطهارة و فی المقام لا یمکن الاحراز حتی بالاصل لان اصالة الصحة فی صلاة الامام او استصحاب طهارته معارضة باصالة الصحة فی صلاة الماموم او استصحاب طهارته فانه مع العلم الاجمالی بجنابة احدهما لا یمکن اجراء اصالة الصحة او اصالة الطهارة بالنسبة الی کل من الامام و الماموم فلا یصحّ الاقتداء.

الأمر الثانی: ان کون الانزال المتحقق من شخص لا بعینه موجبا للجنابة ممنوع

و ما یوجب الجنابة هو انزال المنی من شخص بعینه لصحة صلاة کل منهما شرعا و لو کان انزال المنی من شخص لا بعینه موجبا للجنابة کان لازمه عدم صحة صلاة کل منهما لتحقق انزال المنی من شخص لا بعینه.

و فیه ان مقتضی ذلک کون انزال المنی موجبا للجنابة عند العلم التفصیلی به و هذا ما لا یمکن الالتزام به لأنّ واقع الانزال موجب للجنابة و العلم طریق إلیه سواء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲

کان العلم هو العلم التفصیلی او الاجمالی.

الأمر الثالث: حصول الطهارة لکل من الامام و المأموم بحکم اصالة الطهارة

و لذا لا یجب علی واحد منهما الغسل.

و فیه ان حصول الطهارة لهما ظاهرا من باب استصحاب الطهارة و عدم وجوب الغسل علیهما یکون من باب عدم تنجزّ العلم الاجمالی بالجنابة فی البین کما بینا فی المسألة الثالثة و لکن مع اقتداء واحد منهما بالآخر یعلم تفصیلا ببطلان صلاته و بعبارة اخری یتولد من العلم الاجمالی بجنابة احد الشخصین علم تفضیلی فی مورد اقتداء احدهما بالآخر ببطلان صلاة المأموم اما لبطلان صلاة نفسه او لبطلان صلاة الامام الّذی اقتدی به فعلی هذا الحق هو عدم الجواز.

الموضع الثانی: فی ما لو دارت الجنابة بین الثلاثة او اکثر

یجوز لواحد منهم او الاثنین منهم مثلا الاقتداء بالثالث منهم لعدم حصول العلم التفصیلی حینئذ ببطلان صلاته اما من اجل بطلان صلاته او لاجل بطلان صلاة امامه الّذی یقتدی به لانه فیما یکون التردید مثلا بین ثلاث نفرات یعلم اجمالا بجنابة واحد منهم فلو اقتدی واحد منهم بواحد آخر من الثلاث لا یحصل للمأموم العلم التفصیلی ببطلان صلاته لاحتمال کون الجنب واقعا هو الثالث الّذی لا یقتدی به، و کذا لو اقتدی الاثنان منهم بثالثهم فلا یعلم کل واحد من المأمومین ببطلان صلاة نفسه او الامام للاحتمال کون الجنب المأموم الآخر واقعا و هکذا اذا کان التردید بین الاکثر من الثلاث فالعلم التفصیلی ببطلان الصلاة یحصل فیما کان طرف العلم الاجمالی اثنین فلو اقتدی احدهما بالآخر یعلم المأموم ببطلان صلاته اما لبطلان صلاة نفسه ان کان هو الجنب واقعا او لاجل بطلان صلاة امامه ان کان هو الجنب واقعا.

و اعلم ان ما قال المؤلف رحمه اللّه فی هذا الموضع و نحن قلنا به یکون بالنظر الی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳

اقتداء واحد من الثلاث الذین یعلمون اجمالا بجنابة احدهم و انه یصح اقتداء واحدا و اثنین منهم بالآخر فلا ینافی ذلک عدم صحة الاقتداء فی الفرض لجهة اخری مثل ما اذا یرید واحد من هذا الثلاث الاقتداء بالثانی منهم و حمل الثالث منهم فی المسجد فانه یعلم اجمالا اما ببطلان صلاته او حرمة ادخاله الغیر اما بطلان صلاته لکون نفسه و امامه طرفی العلم الاجمالی و اما حرمة ادخاله الغیر

لکون الثالث الطرف الآخر من العلم الاجمالی فعدم صحة الاقتداء فی المثال یکون لاجل جهة اخری فما من بعض الشراح «۱» من الاشکال فی الحکم بجواز الاقتداء اذا کان طرف العلم الاجمالی اکثر من اثنین لیس فی محله.

الموضع الثالث: و لا یجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنین او احد الثلاثة

الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا کانا او کانوا محل الابتلاء له و کانوا عدولا عنده و الا فلا مانع.

اما عدم جواز اقتداء الثالث مثلا زید یعلم اجمالا بجنابة واحد من العمر و البکر او واحد من العمر و البکر و الخالد فلان مقتضی تنجز العلم الاجمالی کما بینا فی محله فی الاصول هو حرمة ارتکاب الاطراف ان کان المعلوم بالاجمال الحرمة و وجوب الاحتیاط باتیان الاطراف ان کان المعلوم بالاجمال الوجوب و اما اعتبار کون کل الاطراف محل الابتلاء فلعدم تنجز العلم الاجمالی لو کان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء قبل تعلق العلم نعم لا یضر خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء بعد العلم الاجمالی.

و اما اعتبار کون من یرید الغیر الاقتداء به من الاثنین او الثلاث عدو لا فلانه لو کان من یرید الغیر الاقتداء به من الاثنین او الثلاث الواقع فی اطراف العلم

---

(۱) مصباح الهدی، ج ۴، ص ۱۰۷، للعلامة الآملی.

الاجمالی فاسقا او فاقدا لبعض شرائط آخر معتبر فی امام الجماعة بل لو شک فی واجدیته لبعض شرائط الامامة ینحل العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی و الشک البدوی لعلمه تفصیلا بعدم جواز الاقتداء بغیر العادل او الفاقد لغیر العدالة من شرائط امام الجماعة فلا مانع من اجراء الاصل بالنسبة الی غیره من یکون واجدا لشرائط الامامة فیستصحب طهارته و یقتدی به.

الموضع الرابع: فیما یوجب العلم الاجمالی بجنابة احدهما عدم جواز الاقتداء

یکون المناط علم المقتدی (بالکسر) و المأموم لا علم المقتدی (بالفتح) و الامام فلو علم الماموم جنابة الامام او نفسه بالعلم الاجمالی لا یجوز الاقتداء له و ان لم یکن الامام عالما بجنابته اجمالا بل یعلم بعدم جنابته کما أنّه لو علم الامام بجنابته و لم یعلم الماموم جنابته یصح له الاقتداء لان ما هو حجة علیه هو علمه و علم غیره لیس بحجة له لان العلم حجة لعالمه لا بغیره نعم اخبار الشخص عن جنابة نفسه یکون حجة للغیر.

فلو لم یعلم المقتدی بجنابة احد الشخصین اجمالا و کانا هما عالمین به لا یضر باقتداء المقتدی بکل واحد منهما لعدم علمه بالحال

***

[مسئلة ۵: اذا خرج المنی بصورة الدم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا خرج المنی بصورة الدم وجب الغسل أیضا بعد العلم بکونه منیا

(۱)

اقول بعد فرض العلم بکون الخارج منیا یشمله اطلاق الادلة الدالة علی

موجبیة انزال المنی للجنابة و وجوب الغسل و ما یقال من ان المنی دم فی الاصل فمع کونه بصورة الدم یتبع الدم فی الحکم لا المنی

فغير معلوم مضافا الى انه خلاف الفرض لان الفرض فيما يكون الخارج منيا.

***

[مسئلة ۶: المرأة تحتلم كالرجل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: المرأة تحتلم كالرجل و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل و القول بعدم احتلامهنّ ضعيف.

(۱)

اقول المعروف المشهور ان المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل بل ادعى عليه الاجماع نعم حكى عن المقنع عدم وجوب الغسل عليها بالاحتلام اقول الحق هو ان المرأة مثل الرجل فى هذا الحكم أعنى كما ان انزال المنى فى اليقظة او فى النوم.

يوجب الغسل على الرجل كذلك فى المرأة يدلّ عليه بعض النصوص و اما النصوص فلسانها مختلفة بعضها يدل على ان المرأة تنزل كما ينزل الرجل و انه يجب عليها الغسل بانزال المنى عنها و مورده اليقظة.

منها ما رواها إسماعيل بن سعد الاشعرى (قال سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل) «۱».

منها ما رواها اسماعيل بن يزيع (قال سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم) «۱».

منها ما رواها محمد بن الفضيل (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل) «۲».

و بعضها يدلّ على المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل و وجب عليها الغسل مع الانزال فى المنام.

منها ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال ان أنزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل) «۳».

منها ما رواها عبد اللّه بن سنان (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال تغتسل) «۴».

منها ما رواها معاوية بن حكيم (قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول اذا أمنت المرأة و الامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها فى نوم كان او فى يقظة فان عليها الغسل) «۵»، تدل على وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى منها فى النوم كان الانزال او فى اليقظة جامعها الرجل أو لا.

و بعضها يدل على احتلام المرأة و لكن ينهى فيها ان تحدثوهن فيتخذنه علّة مثل ما رواها اديم بن الحر (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة ترى فى منامها ما

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۷ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۵) الرواية ۱۴ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۷

يرى الرجل عليها غسل قال نعم و لا تحدّثوهنّ فيتخذنه علّة) «۱».

و يستفاد من بيان الوافى علة قوله عليه السّلام (و لا تحدثوهن فيتّخذنه علة) لعله من باب انه ان فهمت المرأة بانه تنزل و يجب عليه الغسل ربما يصير سببا لفجورها بان تفجر نعوذ باللّه مثلا و تعذر بانها احتلمت و تذهب الى الحمّام للغسل.

و بعضها يدل على عدم وجوب الغسل عليها بسبب انزال المنى عنها سواء كان فى النوم او فى اليقظة.

مثل ما رواها عمر بن يزيد (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شىء فلتغسله و ليس عليها شىء الا ان يدخله قلت فان أمنت هى و لم يدخله قال ليس عليها الغسل) «۲» تدل على عدم وجوب الغسل عليها بانزال المنى منها و موردها اليقظة و يدل على الحكم رواية اخرى عن عمر بن يزيد «۳».

و مثل ما رواها عمر بن أذينة (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام المرأة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها غسل) «۴»، و مورد الرواية عدم وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام و مفاد الروايتين عدم موجبية انزال المنى فى النوم و اليقظة للغسل فى المرأة.

و بعضها يدل على التفصيل بين النوم و اليقظة فاذا كانت نائمة و رأت ان الرجل يجامعها يجب عليه الغسل و اما اذا كانت فى اليقظة لا يجب عليها الغسل الا

---

(۱) الرواية ۱۲ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۸ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۲۰ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۲۱ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸

بالجماع و لا يجب عليها الغسل ان أمنت فى اليقظة الّا بالجماع.

و هى ما رواها محمد بن مسلم (قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام كيف جعل على المرأة اذا رات فى النوم ان الرجل يجامعها فى فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فى اليقظة قال لأنها رأت فى منامها ان الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل و الآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله و لو كان ادخله فى اليقظة وجب عليها الغسل أمنت او لم تمن) «۱»، بعد حمل وجوب الغسل فى النوم على صورة الانزال لعدم وجوب الغسل بالنوم بلا انزال حتى بالنسبة الى الرجال.

فظهر مما ذكرنا من الاخبار ان طائفة منها تدل على ان المرأة تمنى كما يمنى الرجل فى اليقظة و النوم و ينزل عنها المنى كما ينزل عن الرجل و طائفة منها تدل على ذلك مع اضافة انه لا تحدثوهنّ فيتّخذنه علّة و موردها حال النوم و طائفة منها تدل على عدم وجوب الغسل عليها بانزال المنى و تشمل حال النوم و اليقظة لان بعض رواياته وردت فى النوم و بعضها فى اليقظة و طائفة منها تدل على التفصيل بين النوم و اليقظة فان كان فى النوم فلا يجب عليها الغسل و ان كان فى اليقظة ففى انزال المنى عنها يجب الغسل.

فيقع التعارض بين الطائفة الدالّة على وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى عنها و بين الطائفة الدالة على عدم وجوب الغسل عليها بالانزال فقد يقال بان ما يدل على عدم وجوب الغسل لا يشمله دليل حجية الخبر الواحد لان الخبر الحجة هو الخبر الموثوق به و حيث

ان ما يدل على عدم وجوب الغسل مما اعرض عنه الاصحاب فلا يشمله دليل حجة الخبر الواحد فيبقى ما يدل على وجوب الغسل بلا

---

(۱) الرواية ۱۹ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۹

معارض و احتمال كون فتوى الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم على وجوب الغسل يكون من باب الجمع الدلالى بين الطائفتين لا من باب الاعراض عما يدل على عدم وجوب الغسل من الاخبار بعيد فى الغاية فيحصل الاطمينان باعراضهم و معه لا يحصل الوثوق بصدور ما يدل على عدم وجوب الغسل من الاخبار.

و قد يقال بالجمع بين الطائفتين بحمل ما يدل على عدم وجوب الغسل على صورة تكون المصلحة فى اخفاء الحكم و الشاهد الطائفة الثانية من الاخبار الدالة على ان لا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة.

و فيه ان هذا الاحتمال فى غاية البعد و لا نفهم المراد من هذا النهى المذكور فى الرواية التى جعلناها الطائفة الثانية من الروايات لانه ما الفائدة فى حكم لا يجوز اعلامه بالمكلف و القول بانه نادر انزالهنّ لا يكفى جوابا عن الاشكال لان المكلف لا بدّ و ان يعلم بتكليفه و ان كان هذا التكليف نادرا فلا بدّ من ردّ علمها الى اهله بعد فرض صدورها عن المعصوم عليه السّلام.

و قد يقال بحمل الطائفة الدالة على عدم وجوب الغسل بما اذا تحرك منى المرأة عن محله و لم يخرج من فرجه بل صار مستقرا فى رحمها و يحمل الطائفة الدالة على وجوب الغسل على صورة خروج المنى عن فرجها.

و فيه ان هذا الحمل لا يساعده ظاهر هذا القسم من الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل.

و قد يقال بحمل ما دل على عدم وجوب الغسل على صورة الاشتباه و عدم العلم بكون الخارج منيّا و حمل ما دل على وجوب الغسل بصورة العلم بكون ما خرج منها منيّا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۰

و فيه ان هذا الجمع لا يساعد مع ظاهر ما دل على عدم وجوب الغسل بانزال المنى عن المرأة.

ثم بعد ذلك كله أقول بانه ان قلنا بصدور الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى عنها تقية كما قيل أو بأن هذه الاخبار معرض عنها عند الاصحاب فلا يكون مقتضى الحجية فيها موجودا فالاخبار الدالة على وجوب الغسل تصير بلا معارض و لا بد من الاخذ بها و النتيجة وجوب الغسل عليها بانزالها و ان لم نقل بذلك و قلنا بوجود مقتضى الحجية فى كل من الطائفتين فنقول ان امكن الجمع العرفى بينهما فهو و الّا فيقع بينهما التعارض فان كان لاحد منهما مرجح نأخذ بما فيه المرجّح و الّا لا بد من القول بالتخير او تساقطهما على الكلام فى ذلك فعلى هذا نقول بعونه تعالى.

ربّما يتوهم بان الجمع بينهما بحمل ما دل بمقتضى الامر بالغسل على الوجوب بقرينة ما دل على عدم وجوب الغسل على الاستحباب بحمل ظاهر الامر بالغسل على ما نص على عدم وجوب الغسل لانه من جمله الجمع العرفى.

و فيه انه أن كانت الاخبار المستدلّة بها على وجوب الغسل فيها الامر بالغسل مثلا اغتسلى او تغتسل فيمكن الجمع بينها و بين ما دل على عدم وجوب الغسل بما يقال و لكن أولا يكون التعبير فى بعضها بلفظ (فعليها الغسل) كما فى رواية إسماعيل بن سعد و كما فى رواية الحلبى او نعم فى جواب السائل (هل عليها غسل) كما فى رواية إسماعيل بن يزيع فالتعبير بلفظ (عليها) لا يمكن حمله على الاستحباب لان معنى عليها جعل الشيء فى العهدة و لا معنى لجعله على العهدة استحبابا.

و ثانيا يكون التعبير بالوجوب فى بعض الروايات الدالة على وجوب الغسل مثل ما فى رواية محمد بن الفضيل (اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱

الغسل) لا یساعد مع هذا الجمع لعدم کونه الامر حتی یحمل علی الاستحباب بل الوجوب غیر قابل الحمل بقرینة ما دل علی عدم وجوب الغسل علی الاستحباب.

و بعد عدم امکان الجمع العرفی بینهما نقول بانه یقع التعارض بین الطائفتین و حیث ان الترجیح مع الطائفة الدالّة علی وجوب الغسل علی المرأة بسبب انزال المنی لان الشهرة الروائی و الفتوائی مرجحة لها اذا المرجّح ان کان الشهرة الفتوائیة فالمشهور من القدماء یفتون علی طبقها و ان کان الشهرة الروائیة فالمشهور رواها فلا بد من الاخذ بها.

فتلخص ان الاقوی هو وجوب الغسل علی المرأة بانزال المنی عنها فی النوم او فی الیقظة مثل الرجل

***

[مسئلة ۷: اذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج الی خارج لا یجب الغسل کما مرّ فاذا کان بعد دخول الوقت و لم یکن عنده ماء للغسل هل یجب علیه حبسه عن الخروج أو لا الاقوی عدم الوجوب و ان لم یتضرر به به بل مع التضرر یحرم ذلک فبعد خروجه یتیمم للصلاة نعم لو توقف اتیان الصلاة فی الوقت علی حبسه بأن لم یتمکن من الغسل و لم یکن عنده ما یتیمم به و کان علی وضوء بان کان تحرک المنی فی حال الیقظة و لم یکن فی حبسه ضرر علیه لا یبعد وجوبه فانه علی التقادیر المفروضة لو لم یحبسه لم یتمکن من الصلاة فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲

الوقت و لو حبسه یکون متمکنا.

(۱)

اقول یقع الکلام فی امور:

الأمر الاوّل: اذا تحرّک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج

الی خارج لا- یجب الغسل لدلالة بعض الروایات علیه مثل ما رواها الحسین بن ابی العلاء (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یری فی المنام حتی یجد الشهوة و هو یری انه قد احتلم فاذا استیقظ لم یر فی ثوبه الماء و لا فی جسده قال لیس علیه الغسل و قال کان علی علیه السّلام یقول انما الغسل من الماء الاکبر فاذا رای فی منامه و لم یری الماء الاکبر فلیس علیه غسل) «۱».

و مثل ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سأله عن المرأة تری فی المنام ما یری الرجل قال أن أنزلت فعلیها الغسل و ان لم تنزل فلیس علیها الغسل) «۲» و غیر ذلک و لا فرق فی الحکم بین الرجل و المرأة لورود النص فی کل منهما.

الأمر الثانی: اذا کان بعد دخول الوقت و لم یکن عنده ماء للغسل

هل یجب حبس المنی عن الخروج أو لا و له صورتان:

الصورة الاولی: ما لا یکون ضرر فی حبس المنی.

الصورة الثانیة: ما یکون موجبا للضرر.

اما فی الصورة الاولی فکما یأتی الکلام فیها فی المسألة ۸ تارة یقع الکلام فی حکمه بمقتضی القاعدة فان قلنا بکون عنوان الطهارة

المائية و الترابية يكون مثل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۳

عنوان الحاضر و المسافر عرضيّا بمعنى كون الطهارة الترابية فردا للطهارة فى عرض الطهارة المائية فيجوز للمكلف تبديل العنوان حتى باختياره مثل ان له تبديل عنوان الحاضر بالمسافر بان يسافر باختياره او بالعكس و اما لو كانت الطهارة الترابية فى طول الطهارة المائية بمعنى ان ملاكها فيما لا يقدر على الطهارة المائية فبعد دخول الوقت و فعلية وجوب الصلاة لا يجوز تفويت شرطه و هى الطهارة مع علمه بأنّه لو فوّتها بعدم حبسه المنى لا- يمكن من الطهارة المائية و تحقيق الكلام و أن الحق هو الأول او الثانى يأتى إن شاء اللّه فى باب التيمم.

و تارة يقع الكلام فيما يقتضيه النص قان قلنا بشمول رواية إسحاق بن عمار التى يأتى فى المسألة ۸ للمورد بإلغاء الخصوصية الواقعة فى المورد من الرواية و هى الجماع نقول بعدم وجوب حبس المنى و لو لم يتضرر بحبسه و الا فلا فانتظر تمام الكلام فى المسألة ۸ إن شاء اللّه.

الصورة الثانية: فيما كان الضرر فى حبس المنى فلا اشكال فى عدم جوازه لعدم وجوب الحبس لحفظ الطهارة على كل حال فى مورد الضرر بل يحرم مع الضرر حبسه فبعد خروجه يتيم بدل الغسل.

الأمر الثالث: لو توقف اتيان الصلاة فى الوقت على حبس المنى

بان لم يتمكن عن تحصيل واحد من الطهارة المائية و الترابية فهل يجب على المكلف حبس المنى أو لا.

اقول تارة يكون فى الحبس ضرر عليه فلا يجب الحبس بل يحرم حبسه للضرر.

و تارة لا يكون فى حبسه ضرر فلا يبعد وجوب حبسه لان ترك الحبس يوجب تفويت الصلاة التى تكون واجبا بالوجوب المنجّز فمع الحبس يتمكن من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۴

الصلاة و مع عدمه لا يتمكن منها.

***

[مسئلة ۸: يجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: يجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك و اما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق فى ذلك بين الجنابة و الحدث الاصغر و الفارق النص.

(۱)

اقول الكلام فى امور:

الأمر الاول: هل يجوز لمن لا يقدر على الغسل بعد دخول وقت الصلاة اجناب نفسه او لا

يجوز ذلك أعلم ان ما تقضيه القاعدة فياتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى مبحث التيمم.

و ما ينبغى ان يتكلم فيه فى خصوص المورد و هو ما يقتضيه النص الوارد فيه فتقول بعونه تعالى.

روى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان عن إسحاق بن عمار (قال سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون مع اهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى اهله فقال ما احبّ ان يفعل ذلك الا ان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۵

يكون شبقا او يخاف على نفسه) «۱»،

و رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب مثله و زاد قلت يطلب بذلك اللّذّة (قال هو له حلال قلت فانه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّ أبا ذر سأله عن هذا فقال ايت أهلك توجر فقال يا رسول اللّه و أوجر قال نعم انك اذا أتيت الحرام أزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال أجر) «۲».

و روى فى جامع احاديث الشيعة رواية إسحاق بن عمار هكذا ۲۲۶۷ (۱) كا ۵۷ ج ۲ على بن ابراهيم عن ابيه و ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار يب ۱۱۵- محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان عن اسحاق بن عمار يب ۲۳۱ ج ۲ ى- احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم- ۲- عليه السّلام عن رجل يكون معه اهله فى السفر و لا يجد الماء أ يأتى اهله فقال ما احب ان يفعل (ذلك- يب) الا ان (يكون شبقا او- يب ۱۱۵) يخاف على نفسه (كا- قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان أبا ذر رحمه اللّه سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول اللّه آتيهم فاوجر فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما أنّك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا أتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر) «۳».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۷ من ابواب التيمم من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۷ من ابواب التيمم من الوسائل.

(۳) جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۵۲.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۶

و المستفاد من الرواية هو جواز اجناب الشخص نفسه مع عدم وجدانه الماء للغسل و موردها لو لم يكن بعد دخول الوقت فلا اقل من شمول الرواية بإطلاقها لما اذا دخل الوقت.

و هل الحكم مخصوص بالسفر أو يعمّ الحضر أيضا الظاهر عدم الفرق لان مورد السؤال و ان كان السفر الا انه لا يوجب اختصاص الجواز بالسفر لعدم خصوصية للسفر من حيث حصول الشبق او الخوف او طلب اللذّة المذكور فى الرواية.

و هل يختص الجواز بصورة كون الإجناب بالجماع و اتيان اهله كما هو مورد الرواية فلا يعمّ الحكم بالجواز ما اذا اجنب نفسه بانزال المنى فيما تحرك المنى عن محله و لم يخرج بخارج فلم يحبسه حتى انزل الى الخارج و هو ما ذكرنا فى الامر الثانى من الامور التى تعرضنا عنه فى المسألة ۷ او يعمّ الحكم المستفاد من الرواية الدالّة على الجواز هذا المورد فتكون النتيجة عدم وجوب حبس المنى المتحرك عن محله لان لا يخرج الى الخارج حتى بعد دخول الوقت.

قد يقال بعدم الشمول و عدم تعميم حكم الجواز المستفاد من الرواية لهذا المورد لان مورد الرواية الإجناب بالجماع و ربما كان له

الخصوصیة من باب انه یرید الالتذاذ او شبق الحاصل له فلا وجه للتعدی من مورده الی غیره.

و قد یقال بالتعمیم لعدم خصوصیة فی البین یوجب تخصیص الحکم بالمورد بل قیل بان احتمال الفرق بین الجماع و غیره موهون و قیل بان اطلاقها کما یشمل الحضر و لا یوجب خصوصیة کون مورد الروایة السفر للانحصار بالسفر کذلک لا یوجب کون المورد الجماع انحصار الحکم به.

و لکن الاقوی عدم التعدی الی غیر الجماع لما قلنا من ان للجماع خصوصیة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷

کما یستفاد من الروایة من اللذة و الشبق و الخوف لیس فی غیره فلا یبعد کون هذه الخصوصیات توجب الحکم بجواز الإجناب فلا یتعدی الی غیر المورد و لا یلزم العلم بخصوصیة للحکم فی مورد الجماع بالجواز بل یکفی عدم العلم بإلغاء خصوصیة المورد فمع الشک لا یمکن التعدی الی غیر المورد.

و مما مر یظهر لک عدم امکان الافتاء بعدم وجوب حبس المنی اذا تحرک عن محله و کان بعد دخول الوقت کما هو المفروض فی المسألة ۷ بمقتضی هذه الروایة المتقدمة ذکرها و هی روایة إسحاق بن عمار بل الحکم بوجوب حبس المنی و عدم وجوبه بعد دخول الوقت اذا لم یکن الحبس ضرریّا مبنی علی ما بیّنا فی نفس المسألة ۷ من ان الطهارة الترابیة هل تکون فردا للطهارة فی عرض الطهارة المائیة لطبیعة الطهارة او هی فی طولها و فی فرض عدم القدرة علیها فعلی الاول یجوز ترک الحبس و لو لم یکن ترک الحبس ضرریّا و علی الثانی لا یجوز ترک الحبس الا اذا کان الحبس ضرریّا فیجوز ترکه.

الأمر الثانی: هل یجوز للشخص اجناب نفسه بعد دخول الوقت مع عدم تمکنه من التیمم أیضا

بمعنی صیرورته فاقد الطهورین أو لا اعلم انه بعد فرض کون الصلاة بعد الوقت واجبا منجزا علی المکلف بالوجوب المطلق فلا یجوز تفویت شرطها و هو الطهارة لان تفویتها یوجب تفویت الواجب المنجز و هو الصلاة فی الوقت.

الأمر الثالث: هل یجوز لمن کان متوضئا ان یبطل وضوئه بعد دخول الوقت

مع عدم تمکنه من الوضوء لعدم الوصلة بالماء أو لا یجوز ذلک.

اعلم انه لیس فی هذا المورد نص خاص یدل علی الجواز فلا بد من ان نری ما یقتضیه القاعدة الاولیّة فان اقتضت القاعدة جواز بطلان الوضوء فتقول به و ان لم تفتض القاعدة جواز الابطال لم نقل بجواز ابطال الوضوء و یأتی الکلام فی ذلک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۸

ان شاء اللّه فی بحث التیمم و ان قلنا بجواز اجناب نفسه لان الفارق بینهما بناء علی عدم کون اجناب النفس او ابطال الوضوء و لو بعد الوقت بمقتضی القاعدة هو النص ففی اجناب النفس یدلّ النص علی الجواز علی ما عرفت و فی الوضوء لا یوجد نص یدل علی جواز ابطاله بعد دخول الوقت.

***

[مسئلة ۹: اذا شک فی انه هل حصل الدخول أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا شک فی انه هل حصل الدخول أم لا لم یجب علیه الغسل و کذا لو شک فی ان المدخول فیه فرج او دبر او غیرهما فانه لا یجب علیه الغسل.

(۱)

اقول اما فيما شك فى حصول الدخول و عدمه فلا يجب الغسل للشك فى التكليف و استصحاب الطهارة محكّم.

و اما فيما علم بالدخول و شك فى ان المدخول هل هو فرج او دبر او غيرهما مثلا يعلم بالدخول و لكن يشك فى ان المدخول فرج او ثقبة غيره او شك فى ان المدخول الدبر او الفرج فى الخنثى فان كان دبرها يجب الغسل و ان كان قبلها لا يجب كما مرّ او شك فى ان المدخول الفرج او الدبر او غيرهما ففى كل ذلك لا يجب الغسل لان الغسل واجب بالوطى فى فرج المرأة و فى الدبر بتفصيل بتيّا ذكره و مع الشك فى ان الدخول كان فى الموضع المخصوص لا يجب الغسل للشك فى التكليف فيستصحب الطهارة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۹

[مسئلة ۱۰: لا فرق فى كون ادخال تمام الذكر او الحشفة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لا فرق فى كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجبا للجنابة بين ان يكون مجرّدا او ملفوفا بوصلة او غيرها الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(۱)

اقول يظهر عن المحكى عن جماعة من الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم عدم الفرق فى دخول الذكر الموجب للجنابة بين المجرد و الملفوف و حكى عن القواعد انه تنظّر فيه.

اعلم ان المذكور فى اخبار الباب هو التعبير بالادخال او التقاء الختانين او الجماع و كل ذلك يصدق مع كون الذكر ملفوفا نعم ربما تكون الخرقة الملفوفة كثيرة او ضخمة بحيث يعدّ عرفا ادخال الخرقة لا ما هو ملفوف بها فلا يعدّ عند العرف ادخال الخرقة ادخال الذكر فالقول بوجوب الغسل مشكل لكن الاحوط عملا الغسل فى هذا النحو من الدخول.

***

[مسئلة ۱۱: فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء الأولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

(۲)

اقول لا وجه للأولوية المذكورة الا لرعاية احتمال قصد الوجه فى صحة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۰

خصوص الوضوء و صفا او غاية و هو غير تمام لعدم اعتبار قصد الوجه لا وصفا و لا غاية فى العبادات كما مرّ تفصيله فى الاصول فلا حاجة الى اعادة التفصيل فى المقام بعد ما عرفت عدم اعتبار قصد الوجه.

و مع تسلم عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة لا يجوز الوضوء ان كان آتيا به بقصد الورود من الاستحباب او الوجوب الفعلى و اما اذا اتى به بعنوان الاحتياط فلا مانع منه بل هو مطلوب و لو لم ينقض غسله بناقض.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۱

فصل: فى ما يتوقف على الغسل من الجنابة

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۳

قوله رحمه اللّه

فصل فى ما يتوقف على الغسل من الجنابة

و هى أمور:

الاول: الصلاة واجبة او مستحبة اداء و قضاء لها و لاجزائها المنسية و صلاة الاحتياط بل و كذا سجدتا السهو على الاحوط نعم لا يجب فى صلاة الاموات و لا فى سجدة الشكر و التلاوة.

الثانى: الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا و طاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط فى صلاة الطواف الغسل و لو كان الطواف مندوبا.

الثالث: صوم شهر رمضان و قضائه بمعنى انه لا يصح اذا أصبح جنبا متعمّدا أو ناسيا للجنابة و اما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه فلا يبطل بالأصباح جنبا و ان كانت واجبة نعم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۴

الاحوط فى الواجبة منها ترك تعمد الأصباح جنبا نعم الجنابة العمدية فى اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها و اما الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتى صوم رمضان.

(۱)

اقول الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: من جملة ما يتوقف على الغسل من الجنابة الصلاة

اشارة

و الكلام فى هذه الجهة يقع فى مواضع:

الموضع الاول: فى توقف الصلاة الواجبة او المستحبة اداء و قضاء على الغسل

من الجنابة و هذا من المسلمات كما ادعى عليه الاجماع بل الضرورة فى الجملة.

و يدل عليه من القرآن الكريم قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «۱» و من الروايات نذكر تيمنا بعضها.

منها ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة بطهور) «۲».

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۶.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۵

و منها ما رواها زرارة (قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الفرض فی الصلاة فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الرکوع و السجود و الدعاء) «۱».

و منها ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الرکوع و السجود ثم قال القراءة سنّة و التشهد سنّة فلا ینقض السنة الفریضة) «۲».

و لو اشکل فی اطلاق الروایة الاولی و الثانیة لغیر الأدائیة من الصلاة فلا اشکال فی الثالثة منها.

و لا اشکال فی ثبوت الحکم لمطلق الصلاة واجبا کانت او مندوبة قضاء کانت او اداء لان المستفاد من الآیة الشریفة و الروایات المذکورة اشتراط الصلاة بالطهارة و الصلاة تشمل مطلق الصلاة فبالاطلاق تشمل الآیة و الروایات لمطلق الصلاة.

حتی الصلاة الاحتیاط لانها صلاة غایة الأمر أمّا صلاة مستقلة او جزء من الصلاة التی شک فیها.

و امّا برزخا بین ان تکون جزء من الصلاة او تکون صلاة مستقلة کما ربما یستفاد ذلک من بعض الروایات الواردة فیها.

الموضع الثانی: یقع الکلام فی اشتراط الغسل من الجنابة فی الاجزاء المنسیة من الصلاة

کالسجدة و التشهد.

فنقول باشتراطه فیها لانها علی الفرض اجزاء الصلاة فیعتبر فیها ما یعتبر

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۶

فی الصلاة.

الموضع الثالث: فی اشتراطه فی سجدتی السهو من الصلاة و عدمه.

وجه عدم الاشتراط عدم وجود دلیل یدل علی اعتباره فیهما و مع الشک یکون المرجع اصالة البراءة.

وجه الاعتبار کونهما من لواحق الصلاة و من مکملاتها و جابرتین لها و لهذا یعتبر الفوریة فیهما و عدم الفصل بینهما و بین الصلاة کل ذلک یناسب کون ما یعتبر فی الصلاة کان معتبرا فیهما.

اقول الاقوی و ان کان عدم الاشتراط لعدم الدلیل علیه و قد أمضینا فی تقریرنا لبحث سیدنا الاعظم آیت اللّه البروجردی قدّس سرّه انهما واجبان مستقلان و ان کان سببهما ما وقع فی الصلاة و لا ینافی ذلک مع وجوب اتیانهما فورا و لکن الاحوط اتیانهما مع الطهارة.

الموضع الرابع: یقع الکلام فی صلاة المیت

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۷۶

و انه هل يجب فيه الغسل عن الجنابة او لا- يمكن ان يقال بعدم وجوب الطهارة فيها لانصراف أدلّة اشتراط الصلاة بها عنها لعدم اشتمال صلاة الميّت على القراءة و الركوع و السجود كما ينادى بذلك بعض الاخبار.

مثل ما رواها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام (قال انما جوزّنا الصلاة على الميّت بغير وضوء لانّه ليس فيها ركوع و لا سجود و انما هى دعاء و مسئلة و قد يجوز ان تدعو اللّه و تسأله على أىّ حال كنت و انما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع و سجود) «۱».

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۷

اقول لا- حاجة فى الاستدلال على عدم الاشتراط بما ذكر بل نقول يدل بعض الاخبار على عدم الاشتراط بالخصوص مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة و هو على غير طهر قال فليكبّر معهم) «۱»، و كونه على غير طهر يشمل عدم كونه على غير طهر من الحدث الأصغر و كذا الاكبر.

و مثل ما رواها عبد الحميد بن سعيد (قال قلت لابى الحسن عليه السّلام الجنازة يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة أ يجزينى أن اصلى عليها و انا على غير وضوء فقال تكون على طهر أحبّ إلىّ) «۲» و موردها و ان كان على غير وضوء لكن جواب الامام عليه السّلام بقوله (تكون على طهر أحبّ إلىّ) يستفاد منه استحباب كونه على طهارة من الحدث الاصغر و الاكبر و غيرهما بعض الروايات راجع الباب و يستحب كونه مع الطهارة حال صلاة الميت لقوله عليه السّلام (تكون على طهر أحبّ إلىّ).

الموضع الخامس: هل يشترط غسل الجنابة فى سجدة الشكر و التلاوة أم لا.

وجه عدم الاشتراط عدم الدليل عليه و اطلاق أدلتهما من هذا الحيث فمع الشك يكون المرجع البراءة فيحكم بعدم دخل الطهارة فى سجدة التلاوة و بعدم دخلها فى سجدة الشكر بناء على جريان البراءة فى المستحبات.

نعم يستفاد مما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضّئ كتب اللّه له بها عشر صلوات و محا عنه

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۸

عشر خطايا عظام) «۱»، استحباب الطهارة فى سجدة الشكر.

و بالنسبة الى سجدة التلاوة يدل بعض النصوص على عدم اشتراطها بالطهارة.

مثل رواها الحلبى (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم) «۲».

و مثل ما رواها ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال قال اذا قرء شىء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و أن كنت جنبا و أن كانت المرأة لا تصلى و ساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد) «۳».

فتلخص عدم توقف سجدة الشكر و التلاوة على غسل الجنابة.

الجهة الثانية: مما يتوقف على الغسل من الجنابة الطواف فى الجملة

اشارة

و الکلام فیه فی مواضع:

الموضع الاول: فی توقف الطواف الواجب علی الغسل من الجنابة

و المراد بالطواف الواجب هو الطواف الّذی یکون جزء من حج او عمرة و لو کانا مندوبین فی حد ذاتهما لوجوب اتمامهما بعد ما شرع فیهما فالمراد من الطواف المندوب هو الطواف الّذی یأتی به ابتداء نظیر النوافل المبتدئة فان هذا الطواف مستحب.

و یدلّ علی اشتراط الطواف الواجب علی غسل الجنابة بعض النصوص المذکور فی محله.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب سجدتی الشکر من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۹

منها ما رواها علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیهم السّلام (قال سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب و ذکر و هو فی الطواف قال یقطع الطواف و لا یعتد بشیء مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه و لا یعتد به) «۱».

الموضع الثانی: هل یشترط فی الطواف المستحب

و هو الطواف الّذی یأتی به ابتداء لا ما هو جزء لحج او عمرة غسل الجنابة او لا و الکلام تارة یقع فیه و تارة یقع فی انه مع فرض عدم اشتراط الطواف المندوب به لا یجوز دخول الجنب المسجد الحرام فما ثمرة عدم اشترطه فی الطواف المندوب مع فرض عدم جواز دخول الجنب المسجد الحرام اما الکلام فی اشتراط المندوب منه بغسل الجنابة و عدمه فنقول اعلم ان مقتضی الاصل عدم اشتراط الطواف المستحب بغسل الجنابة لانه من صغریات الشک فی الشرطیة و الجزئیة الا ان یشکل بعدم جریان اصالة البراءة فی المستحبات لان فیها لیس ضیق علی المکلف تقتضی المنة رفعه.

و لکن یمکن ان یقال بان فیها ضیق فی الفرض الّذی یرید العمل بالمستحب.

و قد یقال بدلالة روایة علی بن جعفر علیهما السّلام المتقدمة فی الموضع الاول المستدلة بها علی وجوب غسل الجنابة فی الطواف الواجب و اشتراطه به علی وجوبه و اشتراطه فی الطواف المندوب لان الطواف المذکور فی الروایة مطلق یشمل کلا من الطواف الواجب و المندوب. «۲»

و یقال فی جواب ذلک بان ذیل روایة علی بن جعفر المتقدمة (و سألته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه و لا یعتد به).

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

(۲) المستمسک، ج ۳، ص ۳۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۰

شاهد علی کون مورد السؤال هو الطواف الواجب.

لدلالة روايات على عدم اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر فى الطواف المندوب راجع الباب المذكور فيه رواية على بن جعفر المتقدمة «۱» و بعد كون المراد من الطواف فى الذيل هو الطواف الواجب فكذلك الطواف المذكور فى صدر رواية على بن جعفر المتقدمة فلا تدل الرواية على تعميم اشتراط الطواف بغسل الجنابة للطواف المندوب.

و فيما يقال من الجواب نظر أما أولا- فلان المحتمل كون رواية على بن جعفر المشتملة على السؤالين سؤال عن الطواف الواقع مع الجنابة و الطواف الواقع بلا وضوء روايتين بمعنى ان على بن جعفر سئل أسئلة عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام و جمعها فى كتاب و فى مقام ذكر الاسئلة ذكر المروى عنه و هو موسى بن جعفر عليهما السلام فى اوّل كتابه ثم قال و سألته و سألته و هكذا لا ان يكون ما فى هذه الرواية رواية واحدة سألها مرة واحدة و اجاب عنه مرة واحدة حتى يقال ان الذيل يصير شاهدا لصدرها فما هو المراد من الطواف فى ذيلها هو المراد من صدرها.

بل على ما احتملنا و احتماله احتمال قوى عدم ارتباط كل من السؤالين بالآخر.

و أمّا ثانيا لو سلمنا كونها رواية واحدة نقول بعد كون المراد من الطواف فى السؤال الثانى الطواف الواجب من باب حمله على ذلك بقرينة الروايات الاخر الدالة على عدم اشتراط الطواف المندوب على الوضوء لا أن يكون المراد الطواف الواجب بنفسه من الطواف المذكور فى ذيل رواية على بن جعفر.

فعلى هذا نقول لا يوجب حمل الطواف فى ذيل الرواية على الواجب بقرينة

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

خارجية مع اطلاقه فى حد ذاته الشامل للواجب و المندوب.

ان يحمل الطواف فى صدر الرواية مع اطلاقه الشامل للواجب و المندوب على خصوص الواجب من باب حمل الذيل على الواجب بقرينة خارجية غير موجودة للطواف فى صدر الرواية فيبقى الطواف فى الصدر من رواية على بن جعفر بإطلاقه و يكون على هذا مفاد الصدر هو فساد الطواف واجبه و مندوبه بالجنابة و هذا يدل على اشتراط الطواف بقسميه من الواجب و المستحب على الغسل من الجنابة.

نعم نحتمل شيئا و أن لم أر ان يخطر ببال غيرى و هو ان قوله عليه السّلام فى الرواية المتقدمة اعنى رواية على بن جعفر.

بعد سؤال الاول و هو السؤال عن حكم من طاف بالبيت و هو جنب و ذكر و هو فى الطواف (يقطع الطواف و لا- يعتد بشيء مما طاف) و كذا بعد سؤاله الثانى عمن طاف ثم ذكر كونه على غير وضوء (يقطع الطواف و لا يعتد به) مؤيد بل دليل على كون مورد السؤال و الجواب هو الطواف الواجب لا- المندوب لان النهى عن الاعتداد و الاعتناء بهذا الطواف لا يناسب الا فيما يكون الطواف واجبا عليه و على عهدته و الا ان كان الطواف طوافا مندوبا لا يناسب ان يقول لا يعتد به بل المناسب ان يقول مثلا لا يصح او ليس بشيء خصوصا مع ما رواه الحميرى ذكره فى الوسائل فى ذيل هذه الرواية فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر مثل الرواية الا انه قال فى آخره و لا يعتد بشيء مما طاف و عليه الوضوء) لأنّ قوله و عليه الوضوء لا يناسب الا انه يجب الوضوء عليه لاعادة الطواف و لو لم يكن الطواف واجبا لا يجب اعادته فتأمل.

او يقال فى مقام ذكر الوجه لعدم اشتراط الطواف المندوب بغسل الجنابة بانه بعد دلالة بعض الروايات على عدم اشتراط الطواف المندوب بالوضوء و الطهارة

من الحدث الاصغر نفهم عدم اشتراطه بالغسل و الطهارة عن الحدث الاكبر لان كلا من الطهارتين بابهما واحد و عدم فرق بينهما.

و لكن هذا مثل الوجه السابق محل تأمل فلم اجد وجها قويّا لانحصار اشتراط غسل الجنابة فى الطواف بالطواف الواجب مع اطلاق رواية على بن جعفر.

اما الكلام فى انه مع فرض عدم جواز دخول الجنب المسجد الحرام فما ثمرة عدم اشتراط الطواف المندوب بغسل الجنابة لانه على كل حال لا يجوز له الدخول فى المسجد الا مع الطهارة عن الجنابة فنقول بعونه تعالى.

اما عدم جواز دخول الجنب المسجد الحرام فلدلالة عدة من الروايات عليه.

مثل ما رواها جميل (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا و لكن يمرّ فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «١».

و مثل ما رواها محمد بن حمران عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن الجنب يجلس فى المسجد قال لا و لكن يمرّ فيه الا المسجد الحرام و مسجد المدينة الحديث) «٢» و غير ذلك.

فلا يجوز للجنب دخول المسجد الحرام.

فبعد تسلّم ذلك يقع الكلام فى ثمرة القول بعدم اشتراط الطهارة عن الجنابة فى الطواف المندوب لانه بعد عدم جواز دخول المسجد الحرام جنبا كيف يمكن له الطواف المندوب بلا غسل الجنابة حتى يقع البحث فى اشتراطه به و عدمه لانه على كل حال لا يمكن له الطواف المندوب الّا مع غسل الجنابة أمّا لجواز دخوله المسجد

---

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و أمّا للطواف المندوب.

فنقول كما قال المؤلف رحمه اللّه تظهر الثمرة فيما دخل الجنب المسجد سهوا و طاف الطواف المندوب يقع صحيحا.

الموضع الثالث: يشترط فى صلاة الطواف الطهارة عن الجنابة

سواء كان الطواف واجبا او مندوبا. و يدل عليه ما يدل على توقف الصلاة على الغسل من الجنابة لان صلاة الطواف صلاة فكما قلنا فى الجهة الاولى يتوقف الصلاة باقسامها على الغسل من الجنابة.

و لم أجد نصا يدل على توقف صلاة الطواف على غسل الجنابة بالخصوص فما فى المستمسك «١» فى مقام بيان الدليل على ذلك (لعموم ادلة اعتباره فى الصلاة مضافا الى ما ورد فيها بالخصوص) ليس بتمام لعدم دليل وارد عليه بالخصوص فافهم.

الجهة الثالثة: ممّا يتوقف على غسل الجنابة الصوم فى الجملة

اشارة

و الكلام فيه أيضا فى مواضع و محل التكلم فى ذلك و ان كان فى كتاب الصوم لكن نتعرض له بنحو الاجمال شرحا على ما عنونه المؤلف العظيم رحمه اللّه.

الموضع الاول: فى توقف صوم شهر رمضان على غسل الجنابة

و الكلام فيه تارة فى توقف صوم شهر رمضان عليه، و معنى توقفه عليه انه لا يصبح جنبا.

و تارة فى توقفه بهذا المعنى عليه فى قضاء شهر رمضان و فى كل منهما تارة يقع الكلام فى صورة العمد و تارة فى صورة النسيان فنقول بعونه تعالى.

اما الكلام فى توقف صوم شهر الصيام عليه فى حال العمد بمعنى انه لا يصبح

---

(١) المستمسك، ج ٣، ص ٣٨.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٨۴

عمدا جنبا فى شهر الصيام.

أمّا بحسب الفتوى يكون هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع بل حكى تواتر نقله و يدلّ عليه بعض الاخبار الدالة على وجوب القضاء او هو مع الكفارة بسبب الاصباح جنبا.

مثل ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (أنه قال فى رجل احتلم اوّل الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه) «١».

و مثل ما رواها ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا و قال انه حقيق (لخليق) ان لا أراه يدركه ابدا) «٢».

و اما ما روى حبيب الخثعمى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر) «٣».

فهى ضعيفة السند لان حبيب مجهول الحال على ما فى الرجال فلا يعتنى بها فى مقابل الروايات الدالة على عدم جواز البقاء على الجنابة للصائم الى الفجر. مضافا الى ما قيل فيها من حملها على التقية او بعض محامل آخر.

و اما توقف صوم شهر رمضان على غسل الجنابة حتى حال النسيان بمعنى وجوب قضائه لو صام فى شهر رمضان جنبا فهو المحكى عن الاكثر و يدل عليه

---

(١) الرواية ١ من الباب ١۶ من ابواب ما يمسك عند الصائم من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١۶ من ابواب ما يمسك عند الصائم من الوسائل.

(٣) الرواية ۵ من الباب ١۶ من ابواب ما يمسك عند الصائم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٨۵

بعض الروايات.

مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى تمضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة و الصوم) «١» و غير ذلك راجع الباب ٣٠ من ابواب من يصح منه الصوم. (حديث ١، ٢، ٣)

و اما اشتراط قضاء صوم رمضان بغسل الجنابة فى حال العمد فيدل عليه بعض الروايات.

مثل ما رواها ابن سنان يعنى عبد اللّه (قال كتب أبى الى ابى عبد اللّه عليه السّلام و كان يقضى شهر رمضان و قال انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى تطلع الفجر فاجابه عليه السّلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا) «٢»، فبطلان صومه و الامر بالقضاء فى الغد يكون لاجل بقائه على الجنابة الى الفجر و يدلّ عليه غير ذلك و يمكن شمول اطلاق الرواية لصورة نسيانه الغسل حتى طلع الفجر.

و امّا توقف قضاء صوم شهر رمضان عليه حتى حالة النسيان فكما قلنا يمكن التمسك بإطلاق رواية ابن سنان المتقدمة.

و لا يبعد ان يكون الاولى بالتمسك لصورة النسيان برواية اخرى عن عبد اللّه بن سنان (انه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اوّل الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره) «٣» وجه الاولوية ان قوله و هو يرى ان الفجر قد طلع) لا

---

(١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب ما يمسك الصائم عنه من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب ما يمسك الصائم عنه من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب ما يمسك الصائم عنه من الوسائل.

يناسب مع التأخير عامدا بل يناسب النسيان.

الموضع الثانى: فى ان سايرا قسام الصوم غير صوم شهر رمضان و قضائه هل يبطل بالاصباح جنبا

واجبا كان او مندوبا او لا يبطل مطلقا او التفصيل بين ما كان الصوم واجبا فيبطل و ما يكون مندوبا فلا يبطل احتمالات:

وجه بطلانه بالاصباح جنبا هو دعوى ان مقتضى القاعدة الحاق صوم غير رمضان بصوم شهر رمضان.

و فيه انه لا دليل لنا على الالحاق و مجرد شركة صوم غير رمضان مع صوم رمضان فى كونهما صوما لا يوجب اشتراكهما فى تمام الاحكام.

وجه عدم البطلان عدم الدليل و مع الشك فى جزئية غسل الجنابة و شرطيته او مانعية الجنابة يكون المحكم اصالة البراءة.

وجه التفصيل دعوى الحاق صوم الواجب من غير رمضان بصوم رمضان لكون كل منهما الصوم الواجب فيلحق حكمه حكمه و عدم الحاق صوم المندوب بصوم رمضان لما يدل على ذلك من النص.

مثل ما رواها حبيب الخثعمى (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام اخبرنى عن التطوع و عن (صوم) هذه الثلاثة الايام اذا أنا أجنبت من اوّل الليل فأعلم أنّى أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا اصوم قال صم) «١».

و مثل ما رواها ابن بكير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

الحديث) «١» و غير ذلك.

اذا عرفت ذلك نقول ان القول الوجيه هو الاحتمال الثانى و هو عدم بطلان صوم غير رمضان بالاصباح جنبا واجبا او مندوبا اما مندوبه فلما عرفت من النص و مع قطع النظر عن النص يكفى عدم الدليل على البطلان.

و اما فى الواجب منه فلعدم الدليل و مع الشك يكون مجرى اصالة البراءة نعم الاحوط استحبابا فى الواجب منه عدم الاصباح جنبا إلحاقا بشهر الصيام و ان كان لا دليل عليه.

الموضع الثالث: الجنابة العمدية فى اثناء النهار تبطل جميع اقسام الصوم

بل ادعى عليه اجماع المسلمين بل قيل انه من ضروريات الدين و هو يكفى فى اثبات الحكم.

اقول اما مع قطع النظر عن الاجماع و دعوى الضرورة لم نر فى النصوص ما يدل على بطلان جميع اقسام الصوم بالجنابة العمدية فى اثناء النهار لان النصوص التى يمكن الاستدلال بها واردة فى صوم شهر رمضان او قضائه او صوم فى افطاره الكفارة. نذكر بعضها تيمنا.

منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الّذى يجامع) «۲».

منها ما رواها ابن ابى عمير عن حفص بن سوقه عمن ذكره عن

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ۴ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الّذى جامع فى شهر رمضان) «١».

و منها ما رواها المفضل بن عمر عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا) «٢» فالرواية الاولى واردة فى شهر رمضان و تدل على بطلان صومه بالجنابة العمدية فى اثناء النهار و الثانية واردة فى قضاء شهر رمضان و الثالثة فى مطلق الصوم الواجب فيه الكفارة ان لم نقل بكون القدر المتقين من موردها أيضا هو صوم رمضان بقرينة ما ذكر فيها من التعذير بناء على انحصار ذلك بالجماع فى صوم رمضان.

فيبقى بطلان صوم غير ما ذكر من اقسام الصوم بالجنابة العمدية فى اثناء النهار بلا دليل الّا الاجماع و الضرورة التى ادعى فى المقام.

الموضع الرابع: لا يضر الاحتلام فى النهار بشىء من اقسام الصوم

حتى صوم شهر رمضان.

و قد ادعى عليه الاجماع و دلالة بعض النصوص عليه.

منها ما رواها عبد اللّه بن ميمون عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء و الاحتلام و الحجامة الحديث) «٣».

---

(١) الرواية ٢ من الباب ۴ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣۵ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

و منها ما رواها عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام لاى علّة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله و الاحتلام مفعول به. «١»

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳۵ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۱

فصل: فى ما يحرم على الجنب

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۳

قوله رحمه اللّه

فصل فى ما يحرم على الجنب

و هى أيضا امور:

الاول: مس خط المصحف على التفصيل الّذى مرّ فى الوضوء و كذا مس اسم اللّه تعالى و سائر اسمائه و صفاته المختصة و كذا مس اسماء الأنبياء و الائمة: على الاحوط.

الثانى: دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و ان كان بنحو المرور.

الثالث: المكث فى سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور و اما المرور فيها بان يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به و كذا الدخول بقصد اخذ شىء منها فانه لا بأس به و المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها.

الرابع: الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها بل مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج او فى حال العبور.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۴

الخامس: قراءة سور العزائم و هى سورة اقرأ و النجم و الم تنزيل و حم السجدة و ان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احداها على الاحوط لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقراءته آيات السجدة منها.

(۱)

اقول يقع الكلام فى الفصل فى جهات:

الجهة الاولى: فى حرمة مس خط المصحف و اسم اللّه تعالى

اشارة

و سايرا سمائه الخاصة و اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السّلام: على الجنب و نذكر حكمها فى موارد:

المورد الاول: فى حرمة مس خط المصحف على الجنب

و حكى الاجماع على حرمته عن جماعة.

و استدل على حرمة مسّه بقوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» و التمسك بها فى حد ذاتها و ان كان مورد الاشكال كما مرّ بيانه فى فصل غايات الوضوء.

لكن بعد ما ورد فى بعض الروايات الّذى قدّمنا ذكره فى الفصل المذكور من تمسك المعصوم عليه السّلام بالآية الشريفة لعدم جواز مسّ من ليس على الطهارة لا يبقى المجال للاشكال بكون الآية دليلا على حرمة مسّ خط المصحف.

و هو ما رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السّلام (قال المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه انّ اللّه تعالى يقول لا يمسّه الا المطهّرون) «۲».

---

(۱) سورة الواقعة، الآية ۷۹.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۵

و بهذه الرواية يجاب عن بعض ما قيل من أنّ الآية لا تدلّ على المسألة لان الاستدلال بها مبنى على كون المراد من المس المس بظاهر البدن و يكون المراد من الضمير فى قوله (لا يمسّه) هو القرآن و يكون المراد من قوله (المطهّرون) المطهّرون من الحدث و كلها قابل الخدشة لاحتمال كون المراد من المسّ هو النيل يعنى لا ينال و المراد من الضمير فى (لا يمسّه) يكون هو الكتاب المكنون لانه قال اللّه تعالى (فِي كِتٰابٍ مَكْنُونٍ لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ و يكون المراد من (المطهّرون) هم المعصومون من الزلل و الخطاء فلا يكون الآية على هذا مربوطة بالمقام اما الجواب عن هذا الاشكال فلان المعصوم عليه السّلام استدل فى هذه الرواية بالآية للمعنى الاول و هو كون المس المس الظاهر من البدن و الضمير راجع الى القرآن و المطهرون المطهرون من الحدث.

و قد يشكل فى الرواية بانه مع فرض كراهة بعض المذكورات فى الرواية مثل (خيطه) بناء على كون الصادر عن المعصوم عليه السّلام (خيطه) على ما فى بعض النسخ لا (خطه) فان مس خيطه مكروه و ان كان (خطه) فلا بد ان يكون المراد من قوله المصحف لا تمسّه) هو نفس القرآن لا خطه و الا يلزم التكرار فيكون المراد ان نفس مسّ المصحف لا خطه مكروه لعدم حرمة مسّه و كذا تعليقه مكروه فى حال الجنابة فتدل النهى فى الآية الشريفة على الكراهة فلا تدل على حرمة مسّه الجنب كما هو المدعى.

و يمكن الجواب عنه بانه لو ورد أو امر متعددة باشياء مثلا- قال اغتسل للجنابة و اغتسل للجمعة و اغتسل لمسّ الميّت ثم علمنا من الخارج كون الامر بغسل يوم الجمعة للاستحباب لا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور الامر فى غيره فى الوجوب و كذلك ان قال مثلا لا تمسّ كتابة القرآن حال الجنابة و لا تعلّق القرآن و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۶

انت جنب فالنهى فيهما فى حد ذاتهما دال على الحرمة فان علمنا بدليل من الخارج كون النهى عن التعليق حال الجنابة محمول على الكراهة لا يوجب ذلك رفع ظهور النهى الآخر و هو النهى عن المسّ فى الحرمة. عن ظاهره.

اقول ان كان الكلام فى دلالة الرواية على حرمة المس فيصح هذا الجواب لان حمل النهى ببعض المذكورات فى الرواية على الكراهة لا يضرّ بظهور النهى عن مس المصحف فى الحرمة.

و اما ان كان الغرض الاستشهاد بالآية الشريفة (لا يمسّه الا المطهّرون) على الحرمة بقرينة استشهاد الامام عليه السّلام بها فى الرواية فلا يتم الاستشهاد لانه بعد كون المنهى بعض المحرمات و بعض المكرمات فلا بد من حمل النهى فى قوله تعالى (لا يمسّه الا المطهّرون) على مطلق المرجوحية حتى يلائم مع النهى فى المذكورات فى الرواية فيشكل الاستدلال على حرمة مسّ كتابة المصحف بالآية المذكورة بقرينة الاستشهاد بها فى الرواية المذكورة.

فيبقى الكلام فى ظهور الآية فى حرمة المس فى حد ذاتها و عدمه و هو مورد الاشكال لكونها ذى احتمالين على ما مرّ الكلام فى ذيل الرواية السابقة.

و لكن اقول ان المحتمل فى الآية الشريفة أمّا ما قلنا من ان المراد من المس هو النيل و المراد من الضمير فى (لا يمسّه) هو الكتاب فى قوله تعالى (فِي كِتٰابٍ مَكْنُونٍ) و المراد من (الْمُطَهَّرُونَ) المطهّرون من الزلل و الخطاء و ما يقوى هذا الاحتمال ليس الا كون المرجع للضمير فى (يمسّه) هو الكتاب و أمّا ما قلنا من ان المراد من المس هو المس بظاهر البدن و المراد بمرجع الضمير فى (لا يمسّه) هو

القرآن و المراد من قوله (المطهّرون) المطهّرون من الاحداث و لا مانع من الأخذ بهذا الاحتمال ألّا كون ارجاع الضمير الى القرآن خلاف الظاهر لان الكتاب أقرب الى الضمير و لكن أقول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۷

أنّ الظاهر كون قوله (لا يَمَسُّهُ) صفة للقرآن لانه تعالى قال (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ).

و الظاهر كون قوله (فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ).

كلها صفة للقرآن و كون مرجع الضمير فى قوله (لا يَمَسُّهُ) هو القرآن و بعد كون الظاهر من المسّ هو المسّ بالبدن لا المسّ المعنوى فالظاهر الاحتمال الثانى فيمكن الاستدلال بالآية لما نحن فيه) ثم بعد ما عرفت نقول ان الرواية التى يمكن الاستدلال بها على حرمة مسّ كتابة المصحف على الجنب هى الرواية المتقدمة اعنى رواية ابراهيم ابن عبد الحميد و قد عرفت الاشكال فى ظهور النهى فيها على الحرمة و جوابه فلا نعيد فالرواية تدل على حرمة مس كتابة المصحف.

نعم الاستدلال بها على ما نحن فيه مبنى على حمل النهى فيها عن مسّ المصحف للجنب على كتابة المصحف لا المجموع ما بين الدفتين و على كون الصادر فى قوله (لا تمسّ خطه) و الّا لو كان المراد من المصحف المنهى مسّه فى الرواية مجموع ما بين الدفتين و كان الصادر (خيطه) بدل (خطه) لا يمكن الاستدلال بالرواية على المقام لكونها غير مربوطة بالمقام لانه على هذا يكون النهى عن نفس القرآن لا خطه و عن خيطه و عن تعليقه فلا تكون مربوطة بحرمة مسّ كتابة القرآن و لهذا يصير التمسك بالرواية للمقام مورد الاشكال.

و مع قطع النظر عن ذلك يمكن ان يستدل على حرمة مسّ كتابة المصحف على الجنب بالاولوية لانه بعد دلالة بعض الروايات على حرمة مسحه لمن يكون بلا وضوء و محدثا بالحدث الأصغر فمن يكون جنبا فمسّه اولى بالحرمة و على كل حال لا اشكال فى حرمته.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۸

الموضع الثانى: فى حرمة مسّ اسم اللّه تعالى و سايراسمائه و صفاته المختصة.

و ادعى عليه الاجماع كما عن بعض العبائر و دعوى لا خلاف على المحكى عن نهاية الاحكام و عن الجواهر لم يظهر فيه خلاف الا من بعض متأخرى المتاخرين ممن لا يقدح خلافه فى تحصيل الاجماع.

و يدلّ عليه من النصوص ما رواها عمار بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه الحديث) «۱».

و لا يعارضها بعض ما يدل على جواز مسّ الجنب الدرهم مثل ما رواها إسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السّلام (قال سألته عن الجنب و الطامث يمسّان ايديهما الدرهم البيض قال لا بأس). «۲»

و ما رواها محمد بن مسلم «۳» لانهما مطلقان يقيّدان بغير صورة كون المس مسّ اسم اللّه تعالى.

و اما ما رواها المحقق رحمه اللّه (قال و فى كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن الربيع عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الجنب يمس الدراهم و فيها اسم اللّه و اسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك) «۴» الدالة على جواز المس لا تقبل للمعارضة مع الرواية الدالة على عدم جواز مسّ اسمه تعالى لانها مرسله لم يذكر المحقق قدّس سرّه ممن يروى الحديث فهى ضعيفة السند.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۱۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۹

فلا يبقى اشكال فى حرمة مس اسم اللّه تعالى للجنب و ما يقال من ان الدراهم المسكوكة فى عهد الائمة عليهم السّلام كان مكتوبا عليها القرآن الشريف و الشهادتان فلو حرّم مسّ اسم اللّه تعالى لزم الحرج و الهرج و المرج و ذلك منتف.

ففيه ان ذلك اجتهاد فى مقابل النص و لو سلم ما قيل فرّ بما يكون على وضع لا يقع مورد المس مضافا الى انه يجتنب الجنب عنه.

الا اذا صار مورد الحرج فالحكم بالنسبة الى لفظ الجلالة و هو اللّه لا ينبغى الاشكال فيه.

و اما بالنسبة الى ساير اسمائه و صفاته المختصة فلا دليل فى البين غير الاجماع المدعى بناء على شموله له كما فى بعض العبائر.

او ان يدّعى دلالة الرواية المتقدّمة اعنى رواية عمار على عدم جواز مسّه للجنب لان ساير اسمائه المختصة به اسم للّه تعالى فيشمله الحكم فيكون قوله عليه السّلام (اسم اللّه) يعنى اسما للّه.

مضافا الى ان اقتضاء التعظيم عدم مسّه فى غير حال الطهارة.

الموضع الثالث: فى حرمة مس اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السّلام

حال الجنابة و عدمها.

اقول لم نجد نصا على الحرمة الا ان يقال تقضى التعظيم عدم مسّ أسمائهم الشريفة حال الجنابة.

فاذا نقول ان الأحوط كما قال المؤلف حرمة المسّ حال الجنابة لاسمائهم الشريفة.

الجهة الثانية: يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۰

و ان كان بنحو المرور.

و ادعى عليه الاجماع بعض و نفى الخلاف عنه بعض آخر و يدل عليه بعض النصوص.

مثل ما رواها جميل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا و لكن يمرّ فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول «۱».

و مثل ما رواها محمد بن حمران عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الجنب يجلس فى المسجد قال لا و لكن يمرّ فيه الا المسجد الحرام و مسجد المدينة الحديث. «۲»

و مثل ما رواها ابو حمزة قال قال ابو جعفر عليه السّلام اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم و لا يمرّ فى المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل و كذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل ذلك و لا بأس ان يمرّا فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها «۳» و غير ذلك راجع الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الجهة الثالثة: [المكث فى سائر المساجد]

اشارة

قال المؤلف رحمه اللّه

المكث فى سائر المساجد حرام على الجنب بل مطلق الدخول فيه على غير وجه المرور و اما المرور فيها بان يدخل من باب و يخرج

من باب آخر فلا بأس به و كذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فانه لا بأس به و المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها.

(۱)

فيقع الكلام فى مواضع:

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الموضع الاول: فى حرمة المكث فى ساير المساجد

بل مطلق الدخول فيه على غير وجه المرور يدل عليه روايات.

اعلم ان التعبير فى بعض الروايات و ان كان حرمة الجلوس فى مقام النهى لكن المحرم مطلق الدخول و ان لم يجلس الا ان يكون على وجه الاجتياز و العبور و المرور كما يصرح بذلك ما ذكر فى الرواية و استشهد الامام عليه السّلام بالقرآن الكريم فيها و هى ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام (قالا قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان اللّه تبارك و تعالى يقول و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا الحديث) «۱»، فلا يجوز الدخول و المكث و الجلوس جنبا فى المساجد الا على سبيل المرور بان يدخل من باب و يخرج من باب لدلالة بعض الاخبار على جواز المرور منه و ربما يشكل فيما كان الدخول و الخروج من باب واحد لان العبور يصدق فيما كان له الدخول من باب و الخروج من باب آخر و الآية الشريفة (و لا جنبا الّا عابرى سبيل) تشمل هذه الصورة فقط.

و حكى عن السلار الكراهة و ما يمكن ان يكون وجها لقوله روايات.

منها ما رواها أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام (فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام أن اللّه كره لأمتى العبث فى الصلاة (الى ان قال) و إتيان المساجد جنبا) «۲» و الرواية ضعيفة السند لعدم معلومية حال أنس بن محمد و لم يرو منه ألّا هذه الرواية بنقل المامقانى رحمه اللّه فى رجاله.

و مثلها رواية اخرى و هى ما رواها شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الصادق عن آبائه عليهم السّلام (فى حديث المناهى) (قال نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يقعد الرجل فى المسجد و هو جنب) «۱»، و هى ليست موثوقا بها لان شعيب بن واقد الّذى يروى عن الحسين بن زيد لم يكن ذكر منه فى الرجال و لا يرى تعرض له ألّا كونه فى طريق حديث المناهى على ما فى رجال المامقانى رحمه اللّه و ظاهرا هو هذه الرواية.

و مثلها فى عدم مقتضى الحجية فيها نظير رواية أنس بن محمد بحسب المضمون ما رواها محمد بن خالد البرقى فى المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال رسول اللّه (الى أن قال) و اتيان المساجد جنبا) «۲» و هذه الرواية مضافا الى ما يقال فى حق صاحب المحاسن من أنه يروى عن الضعفاء ضعيفة السند باعتبار محمد بن سليمان راجع رجال

المامقانى رحمه اللّه.

و هذه الروايات الثلاثة لا تقبل للمعارضة مع الروايات الدالة على حرمة الدخول و يبقى هنا رواية اخرى و هى ما رواها محمد بن القاسم (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمرّ فيه) «٣».

و نقول فى جواب هذه الرواية و بعض ما أشرنا إليها و ذكرناها المستدلة بها على كراهة دخول الجنب فى المساجد غير المسجدين بأنه على فرض تمامية دلالتها و حجية سندها لا يمكن التعويل عليها لكونها مما أعرض عنه الاصحاب.

الموضع الثانى: هل يجوز الدخول فى المساجد غير المسجدين

بقصد اخذ شىء منها أو لا يجوز ذلك.

---

(١) الرواية ٨ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٦ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ١٨ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٠٣

اقول يدل عليه (مع قطع النظر عن الاجماع المحكى او عدم الخلاف او انه مذهب علماء الاسلام) بعض النصوص.

منها ما رواها عبد اللّه بن سنان (عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا) «١».

و منها ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام (قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره الحديث) «٢» تدل الروايتان على جواز الدخول فى المساجد بقصد اخذ شىء منها.

و اما الكلام فى وضع شىء فيها يأتى إن شاء اللّه عند التعرض للأمر الرابع من الامور التى تعرض لها المؤلف رحمه اللّه فى الفصل إن شاء اللّه.

قد يقال أنّ ظاهر عنوان المؤلف رحمه اللّه هو الدخول فى المسجد بقصد أخذ شىء منه و لكن ظاهر الروايتين ليس إلا التناول و الاخذ من المسجد و لا تعرض فى الروايتين عن كون الاخذ من المسجد بالدخول فيه، و لهذا ربّما يتوهم اشكال من هذا الحيث فى الافتاء بجواز دخول الجنب لاخذ الشىء منه الا ان يقال بان اطلاق جواز الاخذ منه يشمل حتى صورة كون الاخذ محتاجا الى دخول المسجد.

و الأقوى ان يقال ان ذيل رواية زرارة و محمد بن مسلم و هو سؤال زرارة عن علة الفرق بين الاخذ و الوضع و الحليّة فى الاول و الحرمة فى الثانى شاهد على كون مورد الحليّة هو الدخول لاجل الاخذ كما ان مورد الحرمة دخول المسجد

---

(١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٠٤

لأجل الوضع فسئل عن الفرق بينهما فأجاب عليه السّلام بأنّهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره، لان العلة المذكورة ان كانت علّة لحرمة الوضع فى حد نفسه و حليّة اخذ شىء فى حد نفسه مع قطع النظر عن الدخول فى

المسجد يلزم أولا كون العلة علّة تعبدية لا علّة ارتكازية، لانها لو كانت علّة ارتكازية كان لازمها حرمة كل ما لا ضرورة بفعله للجنب مثلا التكلم بما لا ضرورة فيه، لانّه على هذا علّة كون وضع الشى فى المسجد حراما للجنب هى عدم الضرورة له بوضعه، فان كانت العلة ارتكازية فمعناها حرمة كل ما لا ضرورة له بفعله و هذا مما لا يمكن الالتزام به فلا بد من حمل العلة على العلة التعبديّة، فتكون العلّة للحكم و هو حرمة الوضع أمرا تعبديا و هو عدم الضرورة بوضع الشى فى خصوص المسجد تعبدا و لا يتعدى الى غيره، و هذا خلاف الظاهر، لان الظاهر كون التعليل فى الأمر التعبدى بالأمر الارتكازى و لا يمكن جعل العلة على ما عرفت أمرا ارتكازيّا لعدم امكان الالتزام به و أما لو كان النظر الى الحليّة و الحرمة فى الأخذ و وضع الشى فى المسجد للجنب الى الدخول و أنّ حلية الأخذ بما هو دخول فى المسجد و حرمة الوضع أيضا بما هو دخول فى المسجد يكون ذكر العلّة علّة ارتكازية.

لان الدخول لأخذ شىء من المسجد يكون اضطراريا و أما وضع الشى فيه لا يكون فيه الاضطرار لامكان وضع الشى فى خارج المسجد فلا يضطرّ الى دخول المسجد لأجل وضع الشى فيه و يضطر الى الدخول فى المسجد لأخذ الشىء منه فعلى هذا نقول ان الأخذ و الوضع فى المسجد شىء يكون من باب واحد بمعنى أنه كما يكون جواز أخذ الشى منه للجنب حراما باعتبار دخول المسجد كذلك يكون وضع شىء فى المسجد للجنب باعتبار الدخول فى المسجد حراما فلا يحرم الوضع الّا ما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۵

كان مستلزما له.

فتلخص من كل ذلك جواز دخول الجنب فى المسجد لأخذ شىء من المسجد.

ثم ان هنا كلاما آخر، و هو ان جواز دخول المساجد لاخذ شىء هل يعمّ مسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم او يختص هذا الحكم بغيرهما من المساجد، قد يقال بانه بعد كون ظاهر المسجد فى رواية المتقدمة و هى رواية زرارة و محمد بن مسلم «۱» عاما يشمل كل المساجد و كون ظاهر رواية محمد بن مسلم قال (قال ابو جعفر عليه السّلام (فى حديث الجنب و الحائض) و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرمين) «۲»، عاما يشمل صورة كون القرب بالمسجدين لاجل اخذ شىء و لما لا يكون لاخذ الشىء فتكون النسبة بين الطائفتين العموم و الخصوص من وجه لان الطائفة الاولى و هى رواية زرارة و محمد بن مسلم تدل على جواز الدخول لاخذ الشىء فى كل مسجد سواء كان المسجدين الحرمين او كان غيرهما و الطائفة الثانية و هى رواية محمد بن مسلم عام من حيث شمول النهى فيه عن القرب بالمسجدين لما كان لاجل أخذ شىء او لغير ذلك.

فيقع التعارض بينهما فى مادة الاجتماع و هو فيما كان الدخول فى المسجدين الشريفين بقصد اخذ شىء منهما.

فمقتضى الطائفة الثانية حرمة الدخول فيهما و الحرمة لما كان الدخول بقصد اخذ شىء او بغير قصد ذلك و مقتضى الطائفة الاولى جواز الدخول فيهما لاخذ الشىء لعموم حليّتها لكل مسجد كان هو المسجد الحرام او مسجد النبى او غيرهما من المساجد فيقع التعارض بين الطائفتين الّا ان يدعى شمول الطائفة الاولى لمورد

---

(۱) المستمسك، ج ۳، ص ۴۸.

(۲) الرواية ۱۷ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۶

الاجتماع اظهر لكن الأظهريّة محل تأمّل او يدعى كون المرجع اطلاق بعض النصوص المانعة عن إتيان المساجد المذكورة فى الباب المعقود لها فى الوسائل «۱» و بعد التعارض بينهما و تساقطهما عن الحجيّة فى مادّة الاجتماع يكون المرجع البراءة لانا نشك فى جواز الدخول للجنب فى المسجدين الشريفين لاخذ شىء و عدمه فيكون الاصل الحليّة.

اقول و فيما يقال نظر أولا مورد رواية زرارة و محمد بن مسلم ليس عاما يشمل مسجد الحرام لان قوله عليه السّلام فيها (الحائض و

الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين) اعنى صدر الرواية خاص لاختصاص المسجد المحكوم بحكم عدم دخول الحائض و الجنب فيه الا مجتازين هو ساير المساجد غير المسجدين الشريفين لعدم جواز الدخول فيهما حتى مجتازين و بعد كون المراد من (المسجد) فى صدر الرواية هو غير المسجدين فالمراد من المسجد فى قوله عليه السّلام فى ذيل الرواية (و يأخذ ان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا) هو غير المسجدين فلا يكون المسجد فى الرواية عاما يشمل المسجدين الشريفين.

و ثانيا شمول عموم الطائفة الثانية و هى رواية محمد بن مسلم لمادة الاجتماع و هو صورة الدخول فى المسجدين الشريفين لاخذ بشىء أظهر بنظر العرفى عن شمول الطائفة الاولى لمادة الاجتماع خصوصا مع ما قلنا فى قولنا أولا من عدم شمول هذه الطائفة الدالة على جواز دخول المسجد لاخذ شىء للمسجدين الشريفين و لا اقل من احتماله و بعد كون الطائفة الثانى من حيث الشمول أظهر من الطائفة الاولى فلا بد فى مقام التعارض من الاخذ بها و تكون النتيجة عدم جواز دخول المسجدين الشريفين حتى لاخذ شىء منهما.

---

(۱) الرواية ۷ و ۹ و ۱۶ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الموضع الثالث: يقع الكلام فى كون المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها.

اشارة

يستدلّ على كون المشاهد المشرفة و الضرائح المقدّسة فى حكم المساجد من حيث حرمة المكث للجنب فيها بامور:

الأمر الاول: ما يستفاد من بعض النصوص من ان حرمة المسجد لاجل اشتماله على مدفن معصوم

من نبى او وصى فبعد كون وجه احترام المسجد ذلك فنفس مدفن النبى او الوصى اولى منه بالحرمة.

مثل ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابه (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام انى لأكره الصلاة فى مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الاعلى قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحبّ اللّه ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة و النوافل و اقض فيها ما فاتك) «۱»، فيكون مشهد النبى و الوصى اولى بالحرمة و أشكل عليه بان الحكم بحرمة مكث الجنب فى المسجد يكون لأجل كونه مسجدا لا لأجل شرافة مكانه فلا وجه لدعوى الاولويّة. «۲»

و فيه ان المستفاد من الرواية أنّ قبر النبىّ او الوصىّ صار سببا لصيرورة المسجد مسجدا فالمسجدية لاجل القابليّة الحاصلة فى ارض المسجد فاذا ورد حكم متعلق بالمسجد فالمشاهد مشمول لهذا الحكم بالأولويّة.

الأمر الثانى: وجوب تعظيم مشاهدهم و هو يقتضى تجنب الجنب و امثاله عن المكث فيها.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۸ من ابواب المساجد من جامع احاديث الشيعة، ج ۴، ص ۴۳۱.

(۲) العلامة الآملى فى مصباح الهدى، ج ۴ ص ۱۴۳.

و أشكل فيه بان التعظيم امر قصدى يدور مدار القصد و ربما كان دخول الجنب تعظيما لها مثل ما لو ضاق عليه وقت التشرف و لم يتمكّن من الغسل. «۱»

فنقول فيه ان التعظيم كالتوهين تارة ينسب الى المعظّم و المهوّن و تارة.

بلا خط نفس الفعل مع قطع النظر عن قصد الفاعل ففى الاول لو لم يقصد لا يقال انه عظّم او وهّن الشخص و فى الثانى يقال ان الفعل تعظيم او توهين و لو لم يقصده الفاعل مثلا- اذا أوقع الشخص نعوذ باللّه القرآن الكريم فى محل لا- يجوز وقوعه فيه فمجرد ذلك توهين بالقرآن و لو لم يقصد الواضع و لو لم يلتفت به.

اذا عرفت ذلك نقول انه فى الصورة الثانية اعنى فيما صدر فعل من الفاعل لا بقصد التعظيم او التوهين و لكن كان الفعل تعظيما او توهينا و لو لم يلتفت إليه الفاعل مثل ما صدر منه نسيانا و غفلة لا- يعاقب و لا يكون مورد النهى و لكن اذا التفت الى كون الفعل تعظيما و كان التعظيم واجبا او التفت الى كون فعله توهينا و كان التوهين حراما فيجب عليه الفعل فى الاول و يحرم عليه الفعل فى الثانى لانه مع كون التعظيم واجبا و يحصل بفعله و مع فرض كون الفعل توهينا و يحصل بفعله و يلتفت الى ذلك يجب الفعل فى الصورة الاولى و يحرم عليه الفعل فى الصورة الثانية حتى فيما لا يقصد بفعله التوهين لانه لا يؤثّر عدم قصد التوهين فى عدم صيرورة الفعل توهينا فيجب تركه عليه لعدم جواز التوهين عليه فلا يتم ما قال هذا القائل فى المقام.

نعم يقع الكلام فى ان تعظيم مشاهدهم يقتضى حرمة دخول الجنب أم لا فنقول بانه و لو لم يقتض التعظيم تجنب الجنب من الدخول فى مشاهدهم لكن لو كان

---

(۱) العلامة الآملى فى مصباح الهدى، ج ۴، ص ۱۴۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۹

دخوله توهينا عرفا يكفى فى الحرمة.

الأمر الثالث: بعض الاخبار الدالّة على المنع من دخول الجنب فى بيوتهم

فيشمل حال مماتهم خصوصا مع عدم الفرق لهم بين حال حياتهم و بين حال مماتهم لانهم أحياء عند ربّهم يرزقون.

مثل ما رواها ابو بصير (قال دخلت على ابى عبد اللّه عليه السّلام و أنا أريد أن يعطينى دلالة مثل ما أعطانى ابو جعفر عليه السّلام فلما دخلت عليه قال يا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على أمامك و انت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الّا على عمد قال او لم تؤمن قال قلت بلى و لكن ليطمئنّ قلبى قال قم يا با محمد فاغتسل و عدت الى مجلسى فعلمت عند ذلك انه الامام) «۱» و غير ذلك «۲».

فيقال لا- يجوز الدخول للجنب فى مشاهدهم حال مماتهم كما لا يجوز حال حياتهم دخوله فى بيوتهم و من المعلوم أنّ عدم جواز الدخول فى بيوتهم يكون لاجل كون احد المعصومين عليهم السّلام فيها فهو فى مشهده حال موته.

اقول و يمكن دعوى عدم الفرق بين الحياة و الممات ألّا ان يدعى ان الرواية لا يستفاد منها حرمة الدخول جنبا حتى حال الحياة بل يكون على سبيل الكراهة.

الأمر الرابع: السيرة المستمرة على تجنب المتشرعة عن الدخول فى مشاهدهم بلا طهارة عن الحدث الاكبر

بل تجنب المتورعين عن الدخول مع الحدث الاصغر.

و فيه ان السيرة على تقدير وجودها لا تدل على حرمة الدخول او وجوب

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۸ من ابواب وجوب غسل الجنابة من جامع احاديث الشيعة. ج ۲ ص ۴۶۰.

(۲) راجع الباب ۱۶ من ابواب الجنابة من الوسائل، حديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۰

الغسل بل لعل ذلك كان من رجحانه و استحبابه مثل عدم دخولهم بلا وضوء و الحال بانه لا دليل على وجوب الوضوء.

و على كل حال الاحوط لو لم يكن أقوى و لو لبعض الجهات المذكورة حرمة الدخول للجنب فى مشاهدهم حال الجنابة.

و لو تمّت الادلّة الدالة على عدم جواز دخول الجنب المشاهد المشرفة او بعضها فمقتضاها عدم جواز الدخول مطلقا دخولا و جلوسا و عبورا حتى لاخذ شيء منها او وضع شيء فيها لان ما دل على جواز المرور او الدخول لاخذ شيء مخصوص بالمسجد بالتفصيل المتقدم فلا يشمل المشاهد فالاحوط كون حكمها حكم المسجدين الشريفين ان قلنا فيهما بعدم جواز الدخول فيهما لاخذ شيء كما عرفت و ان قلنا بجواز الدخول حتى فيهما لاخذ الشيء على الجنب لا بدّ ان نقول على فرض تمامية ما دل على حرمة دخول الجنب المشاهد المشرفة بعدم جواز الدخول مطلقا حتى لاخذ الشيء فيها لان جواز الدخول لاخذ الشيء مختص بالمسجد.

الجهة الرابعة: هل يحرم وضع الشيء فى المساجد فيما كان وضع الشيء مستلزما للدخول

او يحرم مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج او فى حال العبور.

اقول قد ذكرنا ما يدلّ على حرمة وضع الجنب شيئا فى المسجد و هو رواية عبد اللّه «۱» بن سنان و زرارة و محمد «۲» بن مسلم كليهما فى الموضع الثانى من الجهة الثالثة.

و ما ينبغى ان نتكلّم هنا هو ان المحرّم هو الدخول فى المسجد بقصد وضع شيء فيه فقط فتحرم الوضع بلحاظ الدخول كما قلنا بحليّة الاخذ من المسجد شيئا بلحاظ

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۱

الدخول فلو لم يستلزم الوضع الدخول فى المسجد او كان الوضع فى الدخول المحلل مثل الدخول للعبور و الاجتياز لا يكون وضع شيء محرما او ليس كذلك بل يعم حكم الحرمة نفس وضع شيء فى المسجد و ان لم يستلزم دخول المسجد مثل ان يلقى شيئا حال الجنابة من الخارج فيه او لم يستلزم الوضع دخول المحرم فى المسجد مثل ما كان دخوله بعنوان المرور فيضع شيئا فى المسجد و بعبارة اخرى ما هو المحرّم وضع الجنب شيئا فى المسجد سواء استلزم الدخول أو لا.

اعلم ان المسألة ذات قولين فجمع يقولون بالاوّل و جمع يقولون بالثانى و المؤلف رحمه اللّه منهم و نحن تعرضنا للمسألة و بيان الحق فيها فى الموضع الثانى من الجهة الثانية و ان المحرّم هو دخول الجنب فى المسجد لوضع شيء فيه كما ان المحلل دخوله فيه لاخذ شيء منه و قد عرفت وجهه فلا نعيد.

الجهة الخامسة: يقع الكلام فى حرمة قراءة السجدة على الجنب

و الكلام تارة فى اصل حرمتها فى الجملة و تارة فى موردها و انه هل هو خصوص الآية السجدة من سور العزائم الاربعة او جميع السورة حتى غير الآية المشتملة على السجدة.

اما الكلام فى حرمتها فى الجملة فهو مما عليها الاجماع و يدلّ عليها بعض النصوص نذكره إن شاء اللّه عند التعرض لبيان موردها و توهّم عدم دلالة النص الاعلى عدم الاستحباب بدعوى ان قراءة القرآن مستحب فاستثناء الغرائم لا يدل الاعلى عدم استحبابها مدفوع بان السؤال كما ترى فى بعض النصوص الّتى نتلوه عليك إن شاء اللّه عن جواز قراءة القرآن حال الجنابة و الحيض فاذا قال نعم الا

السجدة يكون معناه جواز قرأته القرآن لهما الا السجدة فلا يجوز لهما قرأتها.

و اما الكلام فى موردها فقد وقع الخلاف بين فقهائنا رضوان اللّه تعالى عليهم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۲

فيه فبعض قالوا بحرمة قراءة جميع سور الغرائم لا خصوص آية السجدة و حكى الاجماع عليه عن جمع.

و بعض قالوا باختصاص الحرمة بقراءة خصوص الآية التى تجب السجدة بقراءتها.

و منشأ الاختلاف الاختلاف فى المراد من النص الوارد فى المقام نذكره و نبيّن ما ينبغى ان يقال إن شاء اللّه.

روى زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام فى حديث قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الّا السجدة و يذكران اللّه على كل حال «۱».

و روى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السّلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرأن من القرآن ما شاءا الّا السجدة الحديث. «۲»

لان المراد من (السجدة) فى قوله عليه السّلام فى الروايتين (الّا السجدة) هل يكون خصوص الآية المشتملة على السجدة او الواجبة بقراءتها السجدة فلا يجوز للجنب و الحائض قراءتها فقط و اما ما بقى من الآيات السور الاربع التى يكون فيها الآية السجدة فلا مانع لهما من قراءته.

او كان المراد من (السجدة) السورة السجدة حيث يقال بكل من السور الاربع السورة السجدة باعتبار اشتمالها على الآية السجدة.

فلا يجوز قراءة السور الاربع كلها حتى غير الآية السجدة منها.

وجه الاول ظهور كلمة (السجدة) المستثناة قراءتها فى الآية السجدة و ان

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۳

ابيت عن ظهورها فيها فلا اقلّ من عدم ظهورها فى سورة السجدة فنتيجة تصير مجملا و القدر المتقين من عدم جواز القراءة من قوله عليه السّلام (الا السجدة) هو الآية المشتملة على السجدة.

و نشك فى حرمة قراءة ما بقى من آيات السور الغرائم فمقتضى البراءة عدم حرمة قراءتها.

وجه حرمة قراءة جميع السورة أيضا دعوى ظهور قوله عليه السّلام فى الروايتين (الا السجدة) فى سورة السجدة فيكون المراد عدم جواز قرأته السورة المشتملة على السجدة فتحرم قرأته كل من الآيات من السور الاربع.

و يدل عليه ما عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق رحمه اللّه فى المعتبر (قال يجوز للجنب و الحائض أن يقرا ما شاءا من القرآن الّا سور الغرائم الاربع و هى أقر باسم ربّك و النجم و تنزيل السجدة و حم السجدة و روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام) «۱».

و ما فى الفقه الرضا عليه السّلام «۲» فأن ما رواها المحقق عن البزنطى و ما فى الفقه الرضا يدلان على ان المحرم على الجنب و الحائض قراءة سور الغرائم كلها.

اقول ما يأتى بالنظر اختصاص الحرمة بقراءة خصوص الآية التى يجب بقراءتها السجدة من سور العزائم لا غيرها لان المحتمل و ان كان فى قوله عليه السّلام (الا السجدة) كل من الاحتمالين المتقدمين لكن الاظهر بين الاحتمالين لو لم يكن الظاهر احتمال كون المراد الآية الواجبة فى قراءتها السجدة.

(۱) الرواية ۱۱ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) جامع أحاديث الشيعة، ج ۲، ص ۴۶۲، ح ۷.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۴

و ان ابيت عن ذلك فكما اشرنا فى بيان وجه هذا الاحتمال لا يكون احتمال كون المراد من (السجدة) سورة السجدة اظهر فيدور الامر بين الاحتمالين و يكون مجملا و حيث ان القدر المتقين من مورد حرمة القراءة خصوص الآية المخصوصة التى يجب فيها السجدة فيبقى حرمة ما بقى من سور الغرائم غير الآيات الاربعة منها الواجبة فيها السجدة بقراءتها بلا دليل فنشك فى حرمتها فيكون المرجع البراءة.

و اما ما حكى المحقق من الرواية عن البزنطى و ما فى الفقه الرضا الدالان على حرمة قراءة مجموع سور الغرائم على الجنب و الحائض.

ففيه ان الاول ضعيف لارساله و الثانى للاشكال فى اعتباره و صحة استناده.

و مع ما قلنا من عدم حجية الخبرين لا حاجة باتعاب النفس بان يقال كما يمكن الجمع بين رواية زرارة و محمد بن مسلم المتقدمتين و بين ما روى المعتبر و فقه الرضا بحمل (السجدة) فى الطائفة الاولى بقرينة الطائفة الثانية على تمام السور الاربع فيكون النتيجة حرمة قراءة كل السور للجنب كذلك يمكن حمل الطائفة الثانية على خصوص آية المشتملة على السجدة بان يقال ان النهى عن السورة يكون باعتبار الآية فتكون النتيجة حرمة قراءة خصوص الآية المشتملة على السجدة و حمل الثانى لو لم يكن أظهر فلا أقلّ من مساواته مع الحمل الاول كما قال فى المستمسك «۱».

و فيه أنّ الاظهر هو الحمل الاول بل هو الظاهر من الطائفة الثانية فالجواب ما قلنا من عدم مقتضى الحجية فى الطائفة الثانية فاذا نقول الاقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة من تلك السور و لكن ينبغى الاحتياط بترك قراءة مجموع

(۱) المستمسك، ج ۳، ص ۵۲.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۵

تلك السور للجنب و الحائض.

ثم انه على تقدير حرمة قراءة مجموع السور الاربع على الجنب و الحائض يحرم قراءة بعض واحدة من هذه السور حتى بعض الآية منها و حتى البسملة او بعضها اذا كان قاصدا فى قراءتها لاحدى هذه السور لانها من جملة هذه السور و على فرض حرمة قراءتها يحرم قراءة أبعاضها.

***

[مسئلة ۱: من نام فى أحد المسجدين و احتلم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما او فى الخارج و دخل فيهما عمدا او سهوا او جهلا وجب عليه التيمم للخروج الا ان يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ و كذا حال الحائض و النفساء.

(۱)

[الكلام فى الجنب]

اشارة

أقول اما الحكم فى الجملة فلا اشكال فيه و المحكى عدم الخلاف فيه لعدم رؤية المخالف الا ما حكى عن الوسيلة من القول باستحباب التيمم فى مفروض المسألة و بعد تسلم اصل الحكم فى الجملة كما يظهر من بعض الروايات ينبغى الكلام فى فروعه لان ما يرى من اختلاف الاقوال فى المسألة يكون مربوطا ببعض هذه الفروع و لم نذكر الأقوال لعدم الثمرة فى ذكرها و يظهر مواردها فى ضمن الفروع و قبل الورود فى التكلم فى هذه الفروع نذكر النص الوارد فى المسألة ثم الفروع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۶

إن شاء اللّه تعالى فنقول.

محمد بن يحيى رفعه عن ابى حمزه قال (قال ابو جعفر عليه السّلام اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأصابته جنابة فليتيمم و لا يمرّ فى المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل و كذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل ذلك و لا بأس ان يمرّا فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها) «۱».

و روى عبد اللّه بن سنان عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر عليه السّلام اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم و لا يمرّ فى المسجد الا متيمما و لا بأس ان يمرّ فى ساير المساجد و لا يجلس فى شىء من المساجد. «۲»

و لا يبعد كونهما رواية واحدة لان الراوى فى كل منهما ابو حمزة و المروى عنه ابو جعفر عليه السّلام.

و على كل حال لا يضرّ كون الاولى مرفوعة للاستدلال بما روى ابو حمزة على وجوب التيمم على الجنب فى الجملة لان الاولى من الروايتين ان كانت مرفوعة فثانيها مسندة نعم تظهر الثمرة فى حجيّة الرواية الاولى بالنسبة الى الحائض كما يأتى إن شاء اللّه.

اذا عرفت ذلك نقول ان مورد الروايتين حصول الجنابة بسبب الاحتلام فامر فيه بالتيمم و ان لا يمر فى المسجدين الا مع التيمم حتى يخرج منهما.

فما ينبغى ان نتكلم فيه حتى يظهر حكم الفروع الموردان.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۷

المورد الاول: فى ان هذا الحكم

اى وجوب التيمم و الخروج متيمما عن المسجدين مختص بما اذا كانت اصابة الجنابة للشخص بسبب الاحتلام كما هو مقتضى الجمود بظاهر الروايتين او يعمّ ما اذا حدثت له الجنابة فى احد المسجدين و لو كان عمدا و كذا ما اذا كان جنبا فدخل فى المسجد عمدا او سهوا او جهلا.

اعلم انه قد يقال بالاول كما نسب الى جمع و منشأ الانحصار بهذه الصورة ليس الا الجمود بمورد الرواية و عدم وجه للتعدى بغير المورد.

و لکن من یلاحظ ان تشریع التیمم فی المورد لیس الا من باب حرمة کون الجنب فی المسجدین سواء کان بالدخول او المکث او الخروج و جعل مورد الروایة اصابة الجنابة بالاحتلام لیس الا من باب المورد و لا خصوصیة له و اما من باب ان من یجنب نفسه فی المسجدین عمدا او یدخل مع الجنابة نادر و لهذا صار هذا المورد مذکورا فی الروایتین.

بل ما یأتی بالنظر و یقتضی ظهور الروایتین کون بیان هذا الحکم تفریعا علی امر مرکوز فی لسان الشرع و هو مبغوضیة کون الجنب فی المسجدین و کونه منهیا عنه فبین هذا الحکم لتقلیل المکث المحرم علی الجنب.

فعل هذا لا یبقی وجه للانحصار بصورة کون الجنابة بالاحتلام بل یعمّ الحکم کل الموارد الثلاثة.

المورد الثانی: یقع الکلام فی ان ما ورد فی الروایتین المتقدّمتین

اشارة

من الامر بالتیمم لمن اصابته الجنابة فی احد المسجدین هل یکون هذا حکما تعبدیّا خاصا واردا فی مورد خاص بحیث یجب التیمم لمن اصابته جنابة فی احد المسجدین للمرور و الخروج کیفما کان و ان کان زمان الخروج مساویا او أقصر من زمان التیمم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۸

و حتی فیما أمکن له الغسل فی زمان مساو مع زمان التیمم للخروج او أقصر منه أو لا یکون کذلک بل کما قلنا فی المورد الاول کان وجه تشریع التیمّم فی المورد لتقلیل کون الجنب المنهی عنه فی المسجدین بسبب التیمم.

و لعل وجه عدم ذکر الغسل و الانحصار بذکر التیمم یکون من باب ان الغسل أولا یشغل زمانا اوسع من التیمم و ثانیا لا وسیلة غالبا للغسل و ثالثا یوجب غالبا تلویث المسجد و لهذا أمر بالتیمم.

و لکن لیس فی الامر بالتیمم اعمال تعبد بحیث یریده کیفما کان حتی فیما یتمکن من الغسل فی زمان مساو لزمان التیمم او أقصر منه او کان زمان الخروج أقصر او مساویا لزمان التیمم بل اذا کان زمان الغسل أقصر أو مساو لزمان التیمم یجب الغسل معیّنا و لا تصل النوبة بالتیمم کما انه اذا کان زمان الخروج أقصر من زمان التیمم بل الغسل او مساو لهما لا یتعیّن التیمم او الغسل بل اذا کان زمان الخروج أقصر من زمانهما یجب الخروج معینا و اذا کان مساو لزمان التیمم لا یجب التیمم و اذا کان مساو لزمان الغسل و امکن الغسل بلا محظور یجوز له الغسل کما یجوز له الخروج و بعد ما بیّنا لک مبنی المسألة یظهر لک حکم الفروع المتفرعة فی المقام إن شاء اللّه.

الفرع الاول: ما اذا احتلم فاصابته الجنابة فی احد المسجدین

و لم یقدر علی الغسل او یکون زمان الغسل أطول من زمان التیمم او یوجب الغسل تلویث المسجد و کان زمان التیمم أقصر من زمان الخروج مثل ما کان زمان یمکن فیه التیمم دقیقة و زمان مروره الی الخروج من المسجد دقیقتین او اکثر فیجب التیمم متعیّنا و هذا هو المورد المتقین من روایة ابی حمزة المتقدمة.

الفرع الثانی: ما اذا أجنب فی احد المسجدین بالاحتلام

و کان زمان التیمم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۹

فی الفرض المذکور مساویا لزمان الخروج او أطول منه و لم یتمکن من الغسل فی هذا الزمان فعلی ما بیّنا لا مورد للتیمم لانه شرّع لتقلیل وقت المکث و الکون فی المسجدین و فی الفرض فیما ساوی زمانه زمان الخروج لا یوجب التیمم تقلیل المکث و فیما یکون

زمانه أطول من زمان الخروج لا يجوز التيمم لايجابه أطولية الكون فى المسجدين و هو حرام.
و كذا لو تمكن من الغسل لكن كان زمانه أطول من زمان الخروج يجب الخروج معينا لتقليل المكث فى المسجد نعم لو كان زمان الغسل مساويا لزمان الخروج يجوز الغسل كما يجوز الخروج لو لم يوجب الغسل محظورا آخر مثل تلويث المسجد فانّه لا يجوز الغسل فى هذا الفرض.

الفرع الثالث: ما اذا أجنب فى المسجد بالاحتلام و يقدر على الغسل

و كان زمان الغسل مساو مع زمان التيمم او أقصر منه و كان زمانه اقصر من زمان الخروج فيتعيّن الغسل لان تقليل الكون جنبا فى المسجدين واجب بحكم العقل بعد كون طول المكث حراما و هو يحصل بالغسل و لا تصل النوبة بالتيمم و ان كان زمانه مساو له لان التيمم بدل عن الغسل و لا يكون فى الامر بالتيمم فى الرواية اعمال تعبّد كما مرّ فى الموردين الذين قدّمنا ذكرهما.

الفرع الرابع: ما اذا حصلت الجنابة بغير الاحتلام

مثل ما أجنب نفسه فى احد المسجدين او أدخل فيه جنبا عمدا او سهوا او جهلا فبناء على ما عرفت منّا فى المورد الاول من الموردين المتقدمين بعدم خصوصية لحصول الجنابة فى النوم و بسبب الاحتلام فحكم هذا الفرع حكم الجنابة الحاصلة من الاحتلام فيظهر حكمه من حيث وجوب التيمم او الغسل او الخروج بلا تيمم و غسل او التخير من الفرع الاول و الثانى و الثالث.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۰
اذا عرفت حكم الجنب من حيث وجوب التيمم عليه اذا اصبته الجنابة فى هذه احد المسجدين و مورده.

[الكلام فى الحائض و النفساء]

اشارة

يقع الكلام فى الحائض و النفساء فنقول بعونه تعالى يقع الكلام فى المقامين:

المقام الاول: فى الحائض

و فيه تارة يقع الكلام فيما حصل له النقاء فى احد المسجدين هل يجب عليه التيمم للخروج أم لا و فى هذه الصورة مرة يقع الكلام فيما يقتضيه النص فنقول ان مقتضى ذيل الرواية الاولى من روايتى ابى حمزة هو وجوب التيمم على الحائض للخروج لان فيها قال (و كذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك) بناء على كون مورد الرواية ما اذا حصل له النقاء و لم يغتسل بعد فيتيمم للخروج او كان لها اطلاق يشمل هذا المورد و لكن كلاهما ممنوعان لان مورد الرواية صورة اصابة الحيض لها فى المسجد فلا بد لتعميمه للمورد من ان يكون النظر تقليل مكث الحائض فى المسجدين فلا فرق بين كون اصابة الحيض فى المسجد او دخل فيه حائضا قبل النقاء او بعد النقاء.
نعم هنا اشكال فى انه اذا كان حائضا لا ثمرة للتيمم لانه محدث مع كونه حائضا و بعد الاشكال فى مورد الرواية و هو صورة اصابة الحيض فى المسجد فكيف يمكن التعدى الى غير مورده و هو صورة دخوله بعد النقاء و قبل الغسل.
الّا ان يقال بأنه بعد ورود الدليل نكشف كون التيمم موجبا لتقليل حدث الحيض و تخفيفه.
و لكن العمدة عدم كون هذه الرواية المتضمنة لهذا الذيل المربوط بالحائض حجة بحيث يشملها دليل حجية الخبر الواحد لكونها

مرفوعة كما بيّنا.

و اخرى يقع الكلام فيما يقتضيه القاعدة فنقول أنّ مقتضى القاعدة المستفادة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۱

من الادلّة الدالّة على عدم جواز دخول الجنب و الحائض المسجدين هو ان كونهما فيهما مبغوضا و منهيا عنه و يجب بحكم العقل او النقل و هو ما يستفاد رواية ابى حمزة بالنسبة الى الجنب مسلما و بالنسبة الى الحائض بمقتضى احدى روايته او دعوى كون حكمه حكم الجنب تقليل المكث لهما فيهما فيجب للحائض الخروج منهما مثل الجنب و تقليل المكث فمع امكان التيمم يجب التيمم ان كان يؤثر فى تقليل المكث فيهما حائضا.

و فى هذه الصورة اعنى صورة حصول النقاء له فى احد المسجدين و كان قبل الغسل ان كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج و لم يتمكن من الغسل فى زمان أقصر أو مساو لزمان التيمم يمكن القول بالتيمم بمقتضى القاعدة للحائض.

و تارة يقع الكلام فيما حاضت المرأة فى احد المسجدين الشريفين او كان حائضا فدخلت فى احدهما و انه هل يجب الخروج متيمما أو لا فنقول:

مرة يقع الكلام فيما يقتضيه النص فكما بيّنا فى صورة حصول النقاء للحائض فى احد المسجدين و كان قبل الغسل ان مقتضى ذيل الرواية الاولى من روايتى ابى حمزة المتقدمة فى صدر المسألة هو وجوب التيمم على الحائض و موردها يكون فى الصورة لكن قد بيّنا ضعف هذه الرواية من حيث السند لكونها مرفوعة.

و اخرى يقع الكلام فيه بمقتضى القاعدة فنقول انه و ان قلنا ان مقتضى القاعدة وجوب تقليل مكث الجنب و الحائض فى المسجدين لمبغوضية كونهما فيهما فلا بد من خروجها و كلما كان المكث مع الحدث أقل يكون مطلوبا لكن الاشكال فى هذه الصورة و هو صورة كون المرأة حائضا لا- يوجب التيمم بل و لا- الغسل رفع الحدث و تقليل المكث فى المسجد مع الحدث حتى يقال بوجوب الغسل فيما كان زمان الغسل أقصر او مساويا مع زمان التيمم و اقصر من زمان الخروج او يقال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۲

بوجوب التيمم فيما كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج و لم يتمكن من الغسل او كان زمان الغسل أطول من زمان التيمم بل حدثه باق على الفرض الا ان يدعى ان التيمم يوجب تخفيف حدث الحيض و هو مطلوب و العهدة على مدعيه.

فتلخص ان فيما حصل النقاء للحائض و لم يغتسل و كان فى المسجد يمكن دعوى ان مقتضى القاعدة هو وجوب الخروج متيمما فيما كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج و لم يتمكن من الغسل فى هذا الزمان كما بيّنا فى الفروع المتقدمة.

و اما فيما حاضت المرأة فى احد المسجدين او دخلت حائضا حيث يجب عليها الخروج لا دليل على وجوب التيمم حتى فيما كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج و من زمان الغسل او لم يتمكن من الغسل و ان كان أحوط.

المقام الثانى: فى النفساء

و مجمل القول فيه انه لا دليل فى البين يدل على وجوب التيمم عليه للخروج اذا دخل فى احد المسجدين الشريفين.

نعم يمكن ان يقال بكون النفساء بحكم الحائض فى الاحكام ففى كل مورد قلنا بوجوب التيمم على الحائض يقال فى النفساء أيضا و الحمد للّه و الصلاة على رسول اللّه.

***

[مسئلة ۲: لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب و ان لم يصلّ فيه احد و لم يبق آثار مسجديته نعم فى مساجد الاراضى المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها لأنّها تابعة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۳

لآثارها و بنائها.

(۱)

اقول اما المساجد المعمورة فلا مجال للاشكال فى حرمة دخول الجنب فيها لانها القدر المتقين من المسجد المحرّم دخوله فيه.

و اما الكلام فى الخراب من المساجد فتارة يقع الكلام فى غير المساجد المبنية فى الا راضى المفتوحة عفوة فنقول ان هذا القسم من المساجد بحكم المساجد المعمورة فى حرمة دخول الجنب فيه لعدم زوال المسجدية بزوال آثارها المبنية على عرصة المسجد و بزوال الآثار تبقى العرصة على المسجدية و لا تعود الى ملك واقف المسجد بل النظر فى وقف المسجد يكون بنفس العرصة مستقلا لا بتبع آثارها بل النظر إليها و الآثار تبعا للعرصة.

و تارة يقع الكلام فى المسجد المبنى فى الارض المفتوحة عنوة فيشكل الامر فيه من باب ان مسجدية العرصة فيها تكون بتبع الآثار المبنية عليها لان ملكيتها بتبع الآثار فكما ان ملكية العرصة فيها لا تعتبر الا بتبع آثارها و اذا ذهبت الآثار تذهب الملكية الثابتة بالتبع لارضها كذلك مسجديتها بتبع آثارها فاذا ذهب الاثر تذهب المسجدية التابعة لارضها لانه لا يمكن له الا وقف ماله بالاعتبار المجعول من الشارع و لهذا يشكل الحكم ببقاء المسجدية بالنسبة الى الارض فى الاراضى المفتوحة عنوة بعد ذهاب الآثار المبنية عليها.

و فى قبال ذلك الاشكال يشكل القول بجعل المسجد فى الارض المفتوحة عنوة لانه ان لم يفرض ملكية العرصة الا بتبع الآثار المبنية عليها فلا معنى لجعل المسجد فى هذه الارض اعنى نفس ارض المفتوحة عنوة لان معنى وقف المسجد تحرير الملك نظير العتق فان معنى العتق تحريره فلا يقبل للعود الى ملكية المعتق كذلك فى وقف المسجد فعلى هذا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۴

لا بدّ اما من الالتزام بعدم صحة وقف عرصة اراضى المفتوحة عنوة من رأس و هو مخالف السيرة فأنّا نرى وقف اراضى العراق للمسجد مع كونها مفتوحة عنوة و اما من الالتزام بابقاء اراضى مساجدها حتى بعد ذهاب آثارها و الابنية المبنية عليها.

الا ان يقال بان المتيقن من السيرة هو جعلها مسجدا بأبناء البناء للمسجد فى هذه الاراضى فتصير مسجدا موقتا ما دام بنائها باقية و هذا يتوقف على القول بامكان وقف المسجد موقتا و لهذا كله يصير الحكم ببقاء حكم المسجد المبنى فى ارض المفتوحة عنوة حتى بعد ذهاب الآثار المبنية عليها مشكلا كما ان القول بخروج المسجد الواقع فيها عن المسجدية بعد ذهاب الآثار مشكل و لهذا نقول الاحوط بقاء احكام المسجد فى المسجد الواقع فى الارض المفتوحة عنوة حتى بعد ذهاب آثارها المبنية عليها.

***

[مسئلة ۳: اذا عيّن الشخص فى بيته مكانا للصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا عيّن الشخص فى بيته مكانا للصلاة و جعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد.

(۱)

اقول لأنّ الظاهر من المسجد الّذى يكون موضوعا لاحكام خاصة هو المكان الّذى يجعل وقفا على كافة المسلمين للصلاة فيه فلا

يشمل ادلة هذه الاحكام الخاصة الثابتة له لغيره.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۵

[مسئلة ۴: كل ما شك فى كونه جزء من المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: كل ما شك فى كونه جزء من المسجد من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم و ان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه.

(۱)

اقول اما ما شك فى كونه جزء من المسجد فلا يجرى عليه حكم المسجد لعدم جواز التمسك بالأدلّة المثبتة لحكم من الاحكام للمسجد لكون التمسك بها من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فمع الشك فى جريان الحكم تجرى البراءة.

و اما كون الاحوط اجزاء الحكم على المشكوك جزئيته للمسجد الا فيما علم خروجه من المسجد فلم أر له وجها الا رجحان الاحتياط و حسنه على كل حال.

و جعل وجه الاحتياط وجود الامارة على كون جزء جزءا للمسجد بالنسبة الى بعض الاجزاء كالصحن مثلا فاسد لانه ان كانت الامارة القائمة من الامارات المعتبرة شرعا فهى بحكم العلم و معها لا بدّ من الافتاء بجريان حكم المسجد على الجزء لا القول بالاحتياط الوجوبى فضلا عن القول بالاحتياط المستحبى كما هو مراد المؤلف رحمه اللّه.

و ان كانت الامارة غير معتبرة فحكمها حكم الشك و ان قلنا فى موردها بالاحتياط لا يكون الا الاحتياط المستحب كما بيّنا.

***

[مسئلة ۵: الجنب اذا قرء دعاء كميل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: الجنب اذا قرء دعاء كميل الاولى و الاحوط

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۶

ان لا يقرأ منها (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) لانه جزء من سورة حم السجدة و كذا الحائض و الاقوى جوازه لما مرّ من انّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(۱)

اقول اما الكلام فى قراءة الجنب الآية المذكورة فقد مرّ الكلام فى حكم قراءة سوره الاربع الغرائم غير الآيات الاربعة منها المشتملة على السجدة فى الجهة الخامسة من الجهات المبحوثة فى الفصل المنعقد لما يحرم على الجنب و حيث انا قوّينا ان المحرّم قراءته هو خصوص الآيات المشتملة على السجدة لا ما بقى من آيات السور الغرائم فلا يحرم قراءة (أ فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) فى ضمن دعاء كميل على الجنب مثل قراءته فى غير هذا المورد و ان كان الاحتياط بترك قراءتها للجنب حسن.

و اما الكلام فى الحائض فقد مر فى الجهة الخامسة و انه مثل الجنب فى هذا الحكم اى قراءة السجدة بمقتضى النصّ.

ثم ان ما قال المؤلف رحمه اللّه من ان قوله تعالى أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ من جملة آيات سورة حم السجدة اشتباه لانها من جملة آيات سورة الم السجدة.

***

[مسئلة ۶: الاحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الاحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد و ان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۷

(۱)

اقول ان قلنا بان المستفاد من النصوص الدالة على عدم جواز دخول الجنب فى المسجد هو مبغوضية دخول الجنب فى المسجد و عدم رضاء اللّه تعالى بوقوع ذلك بحيث يجب على كل مكلف عدم ايقاع الدخول من الجنب فى المسجد يكون لازمه عدم جواز ادخال الجنب لغير الجنب مثل حمل الجنب على عاتقه و ادخاله المسجد.

كما انه لا يجوز بعث الجنب و امره بدخول المسجد.

كما انه لو دخل الجنب المسجد بنفسه او ادخله غيره فيه سواء كان دخوله او ادخاله عمدا او سهوا او جهلا- يجب على المكلف اخراجه عن المسجد بلا- فرق بين كون الجنب صبيا او مجنونا او عاقلا او بالغا كل ذلك لكون وقوع الجنب فى المسجد مبغوضا للّه تعالى فيجب على المكلفين عدم وجود هذا المبغوض كيفما كان و لكن لا دليل فى البين يدلّ على كون النهى عن دخول الجنب فى المسجد بهذا النحو.

و اما ان قلنا بان مقتضى النصوص الواردة فى المقام هو نهى الجنب عن دخول المسجد و بعبارة اخرى يحرم على الجنب ان لا يدخل حال الجنابة فى المسجد و النهى متعلق به و لا تعلق للنهى بغير الجنب.

فلا وجه لحرمة ادخال الجنب فى المسجد لعدم دليل على حرمة ادخال الجنب فى المسجد حتى مع علم الحامل و المحمول بجنابة المحمول و حرمة دخول الجنب فى المسجد فضلا عن صورة الجهل او كون الجنب صبيا او مجنونا لان المنهى دخول الجنب فى المسجد لا ادخال الجنب فلا يحرم ادخاله.

ان قلت انه فى صورة علم الحامل بجنابة المحمول و علم المحمول بجنابته يكون الادخال حراما لكونه اعانة على الاثم و هو دخول الجنب لانه بالادخال يصدق الدخول لانه لا فرق فى حرمة الدخول على الجنب فى المسجد بين كون دخوله بنفسه او بواسطة غيره فلو استأجر الجنب احدا لدخوله فى المسجد يصدق الدخول لو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۸

ادخله الأجير فالجنب دخل المسجد المحرّم دخوله عليه و بعد حرمة الدخول يكون الادخال حراما لصدق الاعانة على الاثم.

قلت بعد كون ظاهر النصوص تعلق النهى بالجنب عن دخوله المسجد فالمراد من النهى هو تحريم ايجاد دخول المسجد من الجنب بالمباشرة فكل مورد يستند الدخول الى الجنب سواء كان برجليه و بآلة مثل بعض الآلات المتعارفة للسير فهو منهى عليه و اما ما لا يكون كذلك مثل ان يدخله غيره بحيث يستند الدخول الى الغير ففى هذه الصورة و ان حصل الدخول لكن ليس بفعل الجنب و اصدار الدخول منه فليس هذا الدخول حراما لعدم دليل عليه فلا يحرم هذا الدخول حتى يكون الادخال إعانة على الدخول المحرّم فيكون حراما.

فتلخص من كل ذلك ان الاقوى عدم حرمة ادخال الجنب نعم ينبغى الاحتياط بتركه من باب احتمال مبغوضية دخول الجنب فى المسجد على كل حال و ان كان بفعل الغير.

***

[مسئلة ۷: لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنايته بل الاجارة فاسدة و لا يستحق اجرة، نعم لو استاجره مطلقا، و لكنه كنس فى حال جنابته و كان جاهلا بانه جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما، و لا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرّم، و كذا الكلام فى الحائض و النفساء و لو كان الاجير جاهلا او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۹

كلاهما جاهلين فى الصورة الاولى أيضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجرة و هو الكنس لا يكون حراما و انما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرّم، نعم لو استاجره على الدخول و المكث كانت الاجارة فاسدة و لا يستحق الاجرة و لو كانا جاهلين لانهما محرّمان و لا يستحقّ الاجرة على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة و لو مع الجهل و كذا لو استاجره لقراءة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرّم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما و انما المحرّم شيء آخر و هو الدخول و المكث فليس نفس المتعلق حراما.

(۱)

اقول الكلام فى المسألة يقع فى طى مسائل:

المسألة الاولى: فى جواز استيجار الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته

اشارة

و الكلام فى الموردين:

المورد الاول: فيما كان الاجير او كل من الاجير و المستاجر عالما بالجنابة.

المورد الثانى: فيما كان الاجير جاهلا او ناسيا للجنابة.

و فى كل منهما.

مرّة يقع الكلام فى الحرمة التكليفية بمعنى كون الاجارة محرمة تكليفا.

و اخرى يقع الكلام فى الحرمة الوضعية اعنى كون الاجارة فاسدة.

و ثالثة فى استحقاق الأجير للأجرة و عدمه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۰

المورد الاول: فيما كان الاجير او كل من الاجير و المستاجر عالما بالجنابة

و يستأجر الجنب لكنس المسجد.

فهل يحرم الاجارة بالحرمة التكليفية أم لا الحق حرمه الاجارة لان ذلك من الامر بالمنكر المحرّم شرعا و الترغيب فى فعل الحرام فلا يجوز ذلك بالنسبة الى المستاجر نعم مع عدم علمه بذلك فياتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و لان الاجارة تعلقت بالفعل المحرّم و هو كنس المسجد فى حال الجنابة و اجارة المنفعة المحرمة حرام تكليفا مثل اجارة الدار او الدكان لبيع الخمر فيحرم على المستاجر و الاجير مع علمهما بالجنابة.

و اما الحرمة الوضعیة و هی فساد الاجارة فلانه بعد کون المنفعة و هی کنس المسجد حال الجنابة محرّمة بنظر الشارع فلا تکون المنفعة مملوکة لان الشرط فی صحة الاجارة کون متعلقها مملوکا فتفسد الاجارة لان من ارکان الاجارة کون المنفعة مملوکة.

و وجه کون المنفعة فی الفرض غیر مملوکة للأجیر لا یکون من باب حرمة نفس الکنس حتی یقال بعدم حرمة کنس المسجد فی حد ذاته بل المحرم هو دخول المسجد او المکث فیه و هما غیر الکنس.

بل وجهه ان الکنس المورد للاجارة یتوقف علی مقدمة و هی الدخول فی المسجد و هذه المقدمة حرام علی الفرض لکونه جنبا او الکنس مقارن لما یکون محرّما و هو المکث فی المسجد فمعهما لا یکون الکنس تحت سلطنة الأجیر حتی یقبل لان یصیر مورد الاجارة فلا تصح الاجارة.

او یقال بانه فی مفروض الکلام مع النهی عن الدخول یسلب عن الجنب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۱

القدرة علی الکنس شرعا و یشترط فی العمل ان یکون مقدورا للأجیر و علی الفرض لیس الأجیر قادرا علی کنس المسجد فلا تقع الاجارة.

و اما الاجرة فنقول اما اجرة المسمی فلا یستحق الاجیر لانه بعد کون الاجارة فاسدة لا معنی لاجرة المسمی و أما أجرة المثل فهل یستحقها الأجیر أم لا الأقوی استحقاقه لأنّ فساد الإجارة ان کان ناشیا عن حرمة نفس العمل فکان لعدم استحقاق الاجرة وجه صحیح لأنّ العمل المحرم غیر مضمون و أمّا أن کان منشأ فساد الإجارة کان ناشیا عن أمر آخر و هو حرمة دخول الجنب و مکثه فی المسجد کما عرفت و لا دلیل علی عدم کون العمل مضمونا بل مقتضی قاعدة (کل ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده) هو الضمان فالأجیر یستحق أجرة المثل فی مفروض الکلام و مما قلنا یظهر أنّ تفصیل المؤلف رحمه اللّه فی هذه الصورة بین العلم و الجهل بعدم استحقاق الأجرة فی صورة العلم و استحقاقه فی صورة الجهل غیر تمام خصوصا مع اعترافه بأنّ الکنس لا یکون محرّما و انّما المحرم الدخول و المکث فی المسجد فلا یکون من باب أخذ الاجرة علی المحرم فافهم فتلخص أنه فی صورة علم الأجیر بجنابة نفسه یستحق أجرة المثل فی صورة کان استأجره حال الجنابة لکنس المسجد.

المورد الثانی: فیما کان الاجیر جاهلا او ناسیا بالجنابة.

فنقول لا وجه للحرمة التکلیفیة لانه مع جهله لا یکون التکلیف و النهی بالدخول او المکث فعلیا.

و کذلک لا وجه للحرمة الوضعیة اعنی فساد الاجارة لانه بعد عدم کون الکنس محرما بنفسه فیمکن استیفائه فلا اشکال فی حدّ ذاته لصحة الاجارة من حیث الکنس و انما کان منشأ عدم امکان استیفاء مورد الاجارة و هو الکنس من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۲

باب حرمة مقدمته و هو الدخول فی المسجد او مقارنه و هو المکث فی المسجد و الفرض کون الأجیر جاهلا بالجنابة و مع جهله لا یحرم مقدمة الکنس و لا مقارنه حتی یصیر حرمتهما سببا لعدم مملوکیته و عدم قدرته علی العمل و عدم امکان استیفاء المنفعة و هی الکنس فتکون المنفعة فی هذا الفرض ممکن الاستیفاء فلا مانع من صحة الاجارة.

و فی هذا الفرض یستحق الاجیر الاجیرة لعدم کون فعله و هو کنس المسجد حال الجنابة حراما و لهذا قلنا فی صورة علمه بالجنابة استحقاقه الاجرة غایة الامر اجرة المثل لا المسمی خلافا للمؤلف رحمه اللّه فان ظاهر کلامه عدم استحقاق الاجرة فی هذه الصورة أعنی صورة استیجاره لکنس المسجد حال الجنابة فی صوره علم الأجیر بالجنابة فالفرق بین صورة العلم و الجهل هو استحقاق اجره المثل فی صورة العلم و اجره المسمی فی صورة الجهل.

و لا فرق فی صحة الاجارة فی فرض جهل الاجیر بالجنابة بین کون المستاجر جاهلا بجنابة الاجیر أیضا و بین أن یکون عالما بجنابته

لانه مع علم المستاجر بالجنابة لو لم يكن الاجير عالما بجنابة نفسه لا يتنجز عليه النهى المتعلق بمقدمة الكنس و هو دخول المسجد او مقارنه و هو المكث فى المسجد فلا يمنع شيئا من استيفاء منفعة الاجارة لكون العمل مملوكا و يكون العمل مقدورا فلا يبقى مانع عن صحة الاجارة.

نعم لو التزمنا بكون دخول الجنب فى المسجد مبغوضا على كل حال بحيث لا يرضى الشارع بوقوعه كيفما اتفق من علم الجنب و جهله كما بينا احتماله فى المسألة ۶ فمع علم المستاجر بالجنابة يحرم عليه الاجارة تكليفا و تبطل الاجارة لعدم امكان استيفاء المنفعة و هى الكنس من الأجير مع علمه بجنابة الاجير مثل صورة علم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۳

الاجير بالجنابة.

لكن عرفت فى المسألة ۶ عدم دليل على هذا الاحتمال بل المتقين من النصوص هو النهى المتعلق بنفس الجنب على ان لا يدخل فى المسجد الا بالمرور فعلى هذا مع جهل الاجير بالجنابة لا تحرم الاجارة تكليفا و لا وضعا سواء كان المستاجر عالما بالجنابة او جاهلا بها.

المسألة الثانية: لو استاجر الجنب مطلقا لكنس المسجد

يعنى غير مقيد بحال الجنابة و لكن الاجير الجنب أمّا كنس المسجد فى غير حال جنابته او كنس فى حال جنابته أما فيما كنس فى غير حال الجنابة فلا ينبغى الاشكال فى عدم حرمة الاجارة تكليفا و لا فى صحة الاجارة و لا فى استحقاقه الاجرة اما لو كنس حال الجنابة فله صورتان:

الصورة الاولى: ما يكون جاهلا بجنابته او ناسيا لها و يكنس المسجد

الصورة الثانية: ما اذا كان عالما بجنابته.

اما فى الصورة الاولى فلا اشكال فى عدم حرمة الاجارة بالحرمة التكليفية لعدم كون كنس المسجد مطلقا و غير مقيّد بحال الجنابة حراما.

و كذلك لا اشكال فى عدم الحرمة الوضعية اعنى بطلان الاجارة لحصول اركان الاجارة و من جملتها امكان استيفاء المنفعة لعدم حرمة الكنس المطلق الّذى هو المنفعة.

و كذلك لا اشكال فى استحقاق الأجير للأجرة لعدم كون فعله و هو الكنس حال الجنابة حراما عليه لفرض جهله بالجنابة او نسيانه.

الصورة الثانية ما لو استاجر الجنب لكنس المسجد مطلقا و غير مقيد بحال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۴

الجنابة لكن كنسه فى حال الجنابة مع علمه بجنابته.

فأما أصل الاجارة فلا تكون محرمة بالحرمة التكليفية و الوضعية لانه بعد كون الاجارة للكنس مطلقا لا مقيدا بحال الجنابة غير محرّم و يمكن استيفاء المنفعة لقدرته على العمل بالقدرة العقلية و الشرعية.

فلا وجه لحرمتها التكليفية و لا الوضعية فلا تفسد الاجارة.

و انّما الكلام فى استحقاق الاجير للأجرة من باب انه كنس المسجد عالما بجنابته حال الجنابة و ان كان اصل الاجارة مطلقا اختار المؤلف رحمه اللّه فى هذه الصورة عدم استحقاق الاجير للأجرة لكون العمل حراما و لا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرّم.

و فيه أولا- ان ما قاله رحمه اللّه فى وجه عدم استحقاق الاجير الأجرة فى صورة علمه بالجنابة فى مفروض الكلام و هو ما كانت الإجارة مطلقا و لكن كنس المسجد فى حال الجنابة مع العلم بجنابته.

من ان العمل یکون محرما و لا یجوز اخذ الاجرة علی العمل المحرّم.

مخالف مع ما یقول بعد ذلک فی طی هذه المسألة فی مقام استحقاق الاجیر الأجرة فیما آجر نفسه لکنس المسجد فی حال الجنابة فی صورة جهله بالجنابة و هذه عبارته «لان متعلق الاجارة و هو الکنس لا یکون حراما و انما الحرام الدخول و المکث فلا یکون من باب اخذ الاجرة علی المحرّم».

حیث انه فی الصورة التالیة یقول بان الکنس لا یکون حراما فلا یکون اخذ الاجرة علی العمل المحرّم و لکن هنا یقول بعدم استحقاق الاجرة لکون العمل و هو الکنس محرما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۵

و ثانیا انه کما اعترف فی طی المسألة و قد ذکرنا عبارته لیس المحرم نفس الکنس لعدم حرمة کنس المسجد حتی فیما آجر نفسه لکنس المسجد حال الجنابة بل المحرم مقدمة الکنس و هی دخول المسجد حال الجنابة او مقارن الکنس و هو المکث فی المسجد حال الجنابة.

فعلی هذا کما قلنا فی المورد الاول المتقدم ذکره فی الصورة الاولی مع علم الاجیر بجنابته لا یکون اخذ الاجرة حراما علی الاجیر من باب ان عمله لیس بمحرّم.

غایة الامر فی المورد الاول فی الصورة الاولی قلنا بعدم استحقاق الاجیر اجرة المسمّی لکون الاجارة باطلة بل یستحق اجرة المثل.

و اما فی المورد فمع فرض صحة الاجارة یستحق الاجیر الأجرة المسمی اذا کنس المسجد حتی فی حال جنابته فهذا هو الفرق بین العلم بالجنابة فی الصورة الاولی التی ذکرناها و من العلم بالجنابة فی هذه الصورة.

المسألة الثالثة: لو استاجر الجنب علی الدخول و المکث فی المسجد

فمختار المؤلف رحمه اللّه فساد الاجارة و عدم استحقاق الاجیر الاجرة مطلقا سواء کان الاجیر عالما بجنابة نفسه او جاهلا لان الدخول و المکث حرام و لا یستحق الاجرة علی الحرام.

اقول اما فی صورة علم الاجیر بجنابته فالإجارة فاسدة لانه بعد نهی الشارع عن الدخول و المکث حال الجنابة فی المسجد ترفع سلطنته علی الدخول و المکث و لا یقدر علی الفعل و هو الدخول و المکث و حیث انه یعتبر فی صحة الاجارة کون متعلق الاجارة مملوکا و مقدور التسلیم فتبطل الاجارة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۶

و اما استحقاق الاجیر للاجرة فلا یستحق لها لا اجرة المسمی و لا اجرة المثل اما اجرة المسمی لفساد الاجارة علی الفرض و اما اجرة المثل فلا یستحقها لان العمل المحرّم غیر مضمون و لا یستحق الاجرة علی العمل المحرّم.

و اما فی صورة جهل الاجیر بجنابته فیما استاجره لدخول المسجد و المکث فیه.

اما الاجارة ففاسدة لما عرفت من انه بعد کون دخول الجنب و مکثه فی المسجد منهیا عنهما فلا یکونان مملوکین و لا یقدر علی تسلیم الفعل المتعلق للاجارة و هو الدخول و المکث و لا یدور ذلک مدار العلم و الجهل.

و اما الاجرة فان کان النظر الی اجرة المسمی فلا یستحقّها الاجیر لفساد الاجارة فی صورة الجهل بالجنابة.

و اما اجرة المثل فالاقوی استحقاقه لانه بعد جهله بالجنابة او نسیانه الجنابة لا یکون الدخول و المکث فی المسجد علی الاجیر حراما لعدم تنجز النهی بالنسبة الی الجاهل بالموضوع و ناسیه فلا یصیر فعل الاجیر الواقع مورد الاجارة و هو الدخول و المکث فی المسجد خارجا عن مملوکیته و قدرته فلا یکون الاجرة علی الفعل المحرم حتی لا تکون مضمونة فلهذا یستحق الاجیر الاجرة فی صورة جهل الاجیر بالجنابة خلافا لما اختاره المؤلف رحمه اللّه فی المقام.

المسألة الرابعة: اعلم ان حكم استيجار الحائض و النفساء لكنس المسجد

او لدخول المسجد و مكثه فيه حكم الجنب على النحو الّذى مضى فى المسائل الثلاثة المتقدمة.
بعد فرض حرمة دخولهما و مكثهما فى المسجد حال الحيض و النفاس.

المسألة الخامسة: لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۷
المستحب اختار المؤلف رحمه اللّه بطلان الاجارة و فسادها حتى فى صورة الجهل.
و لكن نحن نقول بالتفصيل بين صورة علم الاجير و جهله ففى الاول تبطل الاجارة و لا يستحق اجرة المسمى و يستحق اجرة المثل و فى الثانى لا تبطل الاجارة و يستحق الاجير اجرة المسمى و وجهه يظهر مما قلنا فى المسألة الاولى و الثانية لانه بعد عدم كون الطواف محرما لصحة الطواف المندوب عن الجنب كما مضى فى فصل ما يتوقف على غسل الجنابة بل المحرم مقدمته و هو دخول المسجد الحرام او مقارنه. هو المكث فيه فيكون مثل ما استاجر الجنب لكنس المسجد.

المسألة السادسة: لو استاجر الجنب لقراءة العزائم

فاختار المؤلف رحمه اللّه فساد الاجارة مطلقا سواء كان الاجير جاهلا بجنابته او عالما به.
و لكن نحن نقول كما قلنا فى المسألة الثالثة بالتفصيل بين صورة علم الاجير الجنب بجنابته و بين صورة جهله.
فتبطل الاجارة فى الاولى و لا يستحق الاجير الاجرة المسمى و لا اجرة المثل لانه بعد كون فعله و هو قراءة العزائم محرّم عليه حال الجنابة فليس عمله مضمونا و الاجرة المسمى لا معنى لها بعد فساد الاجارة على الفرض لان العمل ليس مملوكه و لا تحت قدرته بعد نهى الشارع و تنجزه عليه لعلمه بالجنابة.
و لكن فى الصورة الثانية اعنى صورة جهل الاجير بجنابته و الاجارة و ان كانت فاسدة لعدم كون العمل و هو القراءة مملوكه و لا يقدر على تسليمه و لهذا لا يستحق اجرة المسمى بعد فساد الاجارة و اما اجرة المثل فيستحقها الاجير لانه بعد عدم تنجز النهى عليه لجهله بجنابته لا يكون العمل محرما فيستحق الاجير الاجرة بعمله.
***
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۸

[مسئلة ۸: اذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد]

اشارة

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۸: اذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه ان يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء او الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا.
(۱)
اقول اعلم ان مورد المسألة لا بدّ و ان يكون المسجدين الشريفين مسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حيث انه لا

يجوز الدخول للجنب فيهما حتى لاخذ شيء منهما و الا لو كان النظر الى ساير المساجد فقد مضى من المؤلف رحمه اللّه و منّا جواز دخول الجنب فيه لاخذ شيء منه فلا حاجة الى التيمم لاخذ الماء الّذى فى ساير المساجد او للاغتسال.

او ان يكون دخول الجنب لاخذ الماء او للاغتسال مستلزما للمكث كما هو الاغلب فى الاغتسال و ان اتفق مورد لا يحتاج الاغتسال الى المكث فى المسجد ففى هذه الصورة يكون ساير المساجد داخلا فى عنوان المسألة لعدم جواز المكث فيه للجنب.

اذا عرفت ذلك يقع الكلام فى المسألة فى موردين:

المورد الاول: اذا كان الشخص جنبا و كان الماء فى المسجد

هل يجب ان يتيمم و يدخل المسجد لاخذ الماء او للاغتسال أو لا.

لا بدّ من ان يفرض فيما كان غسل الجنابة واجبا لاجل بعض غاياته الواجب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۹

له الغسل مثلا كان وقت الصلاة الواجبة فحيث يجب الغسل على الجنب لاجل غايته الواجبة يجب عليه مقدمة دخول المسجد لاخذ الماء او للاغتسال لكون الماء منحصرا بالماء الواقع فى المسجد و حيث يجب دخول المسجد يجب التيمم للدخول فيه فصار وجوب الغسل لغاية اخرى غير دخول المسجد سببا لوجوب دخول المسجد الّذى هو غاية من الغايات المتوقفة على الطهارة فلا بد له من التيمم لدخول المسجد لعدم تمكنه من الماء فيجب عليه التيمم و الا لو لم يجب عليه الغسل لاجل غاية اخرى لا يجب التيمم لاجل هذه الغاية و هى دخول المسجد.

و هنا اشكال و هو انه بعد ما يكون مورد التيمم عدم التمكن من الماء كما ثبت فى محله و فى المقام بمجرّد تمكنه من اخذ الماء فى المسجد او من الاغتسال يبطل تيممه لصيرورته واجد الماء فيلزم من صحة التيمم عدم صحتها و ما يلزم من وجوده عدمه محال.

و فيه انه ان كان المراد من الوجد ان الّذى قال انه بمجرد تيممه يصير واجد الماء هو كونه واجد الماء و متمكنا من الغسل بالنسبة الى هذه الغاية التى تيمم لها و هو دخول المسجد فهو ليس واجد الماء بالنسبة إليه لان مجرد وجدان الماء ليس ناقضا للتيمم بل وجدان الماء الّذى يتمكن معه من ايجاد الغاية الواجبة عليه بعد انتقاض تيممه ناقضه.

و بعبارة اخرى متى صار لاجل وجدان الماء متمكّنا من إتيان الغسل و الإتيان بالغاية التى لاجلها صار الدخول فى المسجد واجبا و التيمم له يكون وجدان الماء ناقضا لتيممه.

و اما قبل ذلك يكون غير واجد الماء و لا ينتقض تيممه.

و ان كان المراد من صيرورته واجد الماء واجد الماء بالنسبة الى ساير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۰

الغايات فهو صحيح لكن لا يوجب من وجود التيمم عدمه لانه شرّع لغاية خاصة و هى دخول المسجد و لم يصر بالنسبة إليه واجد الماء.

فهو واجد الماء بالنسبة الى ساير الغايات حتى قبل التيمم لاخذ الماء من المسجد او الاغتسال فيه لقدرته على مقدمته و هو التيمم و الدخول فى المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه و غير واجد الماء بالنسبة الى هذه الغاية الواجبة مقدمة و هو الدخول فى المسجد لاخذ الماء او الاغتسال حتى بعد التيمم كما عرفت فلا يرد الاشكال و الى هذا اشار المؤلف رحمه اللّه فى قوله (و لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال).

المورد الثانى: و هل يباح بهذا التيمم خصوص دخول المسجد

و اللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قرأته العزائم الا اذا كانا واجبين فورا او يباح له غير هذه الغاية من الغايات الاخرى.

وجه إباحة خصوص هذه الغاية لهذا التيمم لا غيرها من الغايات الا اذا كانت الغايات الاخرى واجبا فوريا هو انه يصدق عدم وجدان الماء بالنسبة الى هذه الغاية مثل التيمم لضيق الوقت على التوضيح الّذى كان محله فى التيمم إن شاء اللّه.

***

[مسئلة ۹: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما و لا استيجار احدهما لقرأته العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۱

اقول وجهه ان بعد العلم الاجمالى بحرمة مورد الاجارة و هو قرأته العزيمة او دخول المسجد فاستيجار كل من الشخصين يوجب المخالفة القطعية للعلم الاجمالى و استيجار واحد منهما يوجب المخالفة الاحتمالية و ترك الموافقة القطعية و الحال انه تحرم المخالفة القطعية و تجب الموافقة القطعية.

اقول بعد فرض عدم تنجز التكليف المعلوم بالاجمال بالنسبة الى كل من الشخصين مثل واجدى المنى فى الثوب المشترك بينهما فلا يكون العمل الواقع مورد الاجارة خارجا عن كونه مملوكهما و عن تحت قدرتهما لعدم حرمة العمل على واحد منهما حرمة منجّزة فلا مانع من صحة الاجارة و استحقاق كل منهما للاجرة كما بينا فى المسألة الثامنة من المسائل التى ذكرناها فى شرح المسألة ۷ فلا مانع من صحة الاجارة و استحقاق كل من الشخصين الاجرة على العمل فضلا عما اذا استاجر احدا منهما.

نعم لو كان مورد الاجارة عملا يعتبر فيه الطهارة الواقعية مثلا صلاة من الصلوات فلا يصح استيجار احد الشخصين المعلوم جنابة احدهما اجمالا فضلا عن استيجار كل منهما لانه يعلم بطلان عمل احدهما.

بل اذا كان المعتبر فى العمل الواقع مورد الاجارة التقرب يمكن ان يقال بعدم صحة اجارة كل منهما او واحد منهما لانه بعد العلم بجنابة احدهما ليس العمل قابلا لان يتقرّب به فيعلم المستاجر بعدم قابلية عمل احدهما لان يتقرّب به فلا تصح الاجارة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۲

[مسئلة ۱۰: مع الشك فى الجنابة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: مع الشك فى الجنابة لا يحرم شىء من المحرّمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

(۱)

اقول اما فيما كانت الحالة السابقة الجنابة فهو محكوم بكونه جنبا بحكم الاستصحاب و معه يحرم عليه المحرّمات المذكورة.

و اما فيما كانت الحالة السابقة الطهارة يستصحب الطهارة و معها لا يحرم عليه شىء من المحرّمات.

و اما فيما لا يعلم الحالة السابقة فتكون الشبهة من الشبهات الموضوعية التحريمية و تجرى فيها اصالة الحلية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۳

فصل: فی ما یکره علی الجنب

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۵

قوله رحمه اللّه

فصل فی ما یکره علی الجنب

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۱۴۵

و هی امور:

الاول: الاکل و الشرب و یرتفع کراهتهما بالوضوء او غسل الیدین و المضمضة و الاستنشاق او غسل الیدین فقط.

الثانی: قرأته ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم و قرأته ما زاد علی السبعین أشد کراهة.

الثالث: مسّ ما عدا خط المصحف من الجلد و الاوراق و الحواشی و ما بین السطور.

الرابع: النوم الا ان یتوضأ او یتیمم ان لم یکن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس: الخضاب رجلا کان او امرأة و کذا یکره للمختضب قبل ان یأخذ اللون اجناب نفسه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۶

السادس: التدهین.

السابع: الاجماع اذا کان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعلیق المصحف.

(۱)

اقول

الکلام فیما یکره علی الجنب یقع فی طی امور

اشارة

نذکرها إن شاء اللّه.

الأمر الاوّل: فی کراهة الاکل و الشرب علی الجنب و ما یرتفع به الکراهة

اشارة

فالکلام فی موردین:

المورد الاول: فى كراهة الاكل و الشرب

فنقول المشهور كراهته و حكى عن الصدوق رحمه اللّه القول بالحرمة و ان كان كلامه قابل الحمل على الكراهة.

كما حكى عن المدارك نفى الكراهة نذكر اخبار الباب ثم ما ينبغى ان يقال إن شاء اللّه.

الاولى: ما رواها السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض فانه يخاف منه الوضح) «۱».

الثانية: ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال الجنب اذا اراد ان يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و اكل و شرب) «۲».

الثالثة: ما رواها فى فقه الرضا عليه السّلام (اذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص و لا تعد على ذلك) «۱».

الرابعة: ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عن ابيه (قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) «۲».

الخامسة: ما رواها الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليهم السّلام فى حديث المناهى (قال نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الاكل على الجنابة و قال انه يورث الفقر) «۳».

السادسة: ما رواها عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه فى حديث (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام يأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء افضل) «۴».

السابعة: ما رواها ابن بكير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر اللّه عزّ و جل ما شاء) «۵».

و بعد ما ذكرنا الروايات نقول اما الرواية الثانية.

و السادسة: فلا يستفاد منهما الّا استحباب غسل اليد و الوجه و المضمضة اذا اراد الجنب الاكل و الشرب.

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۱۰ من ابواب انه يكره للجنب ان يأكل و يشرب من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ۲ ص ۴۶۵.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۷ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۵) الرواية ۲ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و اما الرواية الثالثة فغاية ما يستفاد منها كراهة الاكل و الشرب قبل غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق لعدم النهى عن الاكل و الشرب بل قال (اخاف عليك البرص) و النهى فى قوله (و لا تعد على ذلك) يدل على النهى عن الاعتياد بذلك لا فعله مثلا مرّة او

مرّات.

و اما الرواية الاولى و الخامسة و ان كان فى الاولى بهيئة النهى و فى الخامسة بمادة النهى لكن قوله فى الاولى (فانه يخاف منه الوضح) و فى الخامسة (و قال انه يورث الفقر) شاهد على كون المراد من النهى الكراهة.

فتبقى الرواية الرابعة الدالة من الجملة الخبرية فيها و هى قوله عليه السّلام (لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) على كون الاكل و الشرب قبل الوضوء منهيا عنه فيمكن ان يقال بقرينة ساير الروايات المحمولة نهيها على الكراهة ان النهى فيها أيضا محمول على الكراهة.

و ان ابيت عن الحمل الّذى قلنا فى هذه الاخبار.

قد يقال بانه بعد كون الرواية السابعة نصا فى جواز الاكل و الشرب للجنب فمقتضى الجمع العرفى حمل ظاهر الاخبار الناهية عن الاكل و الشرب للجنب على نصّ الرواية السابعة فى الجواز فتكون النتيجة حمل النهى فيها بقرينة هذه الرواية على الكراهة فيكون المحصّل ما ذهب إليه المشهور من كراهة الاكل و الشرب للجنب قبل أن يرفع بفعله الكراهة الّذى يأتى الكلام فيه فى المورد الثانى إن شاء اللّه.

و فيه انه لو حمل ما ظاهر النهى من الاخبار على الحرمة و لم نقل بما قلنا من ظهوره فى الكراهة فلا يمكن الجمع بما يقال لان النسبة بين ما دل على الحرمة و بين ما دل على الجواز تكون العموم و الخصوص المطلق للاعمية الطائفة الدالة على الجواز و أخصية الطائفة الدالة على الحرمة لان ما دلّ على الجواز يشمل صورة يتوضأ

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١۴٩

الجنب او يغسل وجهه و يده و تمضمض و استنشق ثمّ يأكل و يشرب و صورة اكله و شربه قبل الوضوء او غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و اما ما دلّ على الحرمة يدل على حرمة الاكل و الشرب للجنب قبل ان يتوضأ او يغسل وجهه و يده و اما بعد ما توضأ او غسل يده و وجهه و المضمضة و الاستنشاق فلا يحرم عليه الاكل و الشرب فيكون مقتضى الجمع بينهما تقيد ما دلّ على الجواز بخصوص صورة الوضوء او غسل الوجه و اليد و المضمضة و الاستنشاق فتكون النتيجة حرمة الاكل و الشرب قبل الوضوء او غسل اليد و الوجه و المضمضة و الاستنشاق فالعمدة فى وجه القول بكراهة الاكل و الشرب للجنب قبل الوضوء و الغسل هى عدم ظهور الاخبار الناهية فى الحرمة بل ظهورها فى الكراهة لبعض الخصوصيات الواردة فى بعضها.

المورد الثانى: فيما يرفع به الكراهة

و هل هو غسل اليدين و المضمضة قبل ان يأكل الجنب و يشرب لما هو مقتضى الرواية الاولى.

او غسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما هو مقتضى الرواية الثانية.

او غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق كما هو مقتضى الرواية الثالثة او الوضوء كما هو مقتضى الرواية الرابعة.

او غسل اليد و الوضوء افضل كما هو مقتضى الرواية السادسة.

فيقال حيث ان مفاد كل من هذه الاخبار مخالف مع الآخر من حيث ما يرتفع به الكراهة يقع بينها التعارض.

فلا بد من ان يقال بان المعتبر فى رفع الكراهة هو فعل كل هذه الامور من غسل اليدين و الوجه و المضمضة و الاستنشاق و الوضوء فيكون كل هذه الامور

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١۵٠

الواردة فى كل رواية فى عرض الآخر من حيث سببيتها لرفع الكراهة بدعوى ان مقتضى مجموع الروايات دخل كل المذكورات فى رفع الكراهة.

او يقال يكفى كل ما ذكر فى كل واحد من الروايات فى رفع الكراهة مثلا- ترفع كراهة الاكل و الشرب للجنب بغسل اليدين و المضمضة كما هو مفاد الرواية الاولى.

كما ترتفع الكراهة بغسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما هو مفاد الثانية.

كما ترتفع بغسل اليد و المضمضة و الاستنشاق كما هو مفاد الثالثة.

كما ترتفع بالوضوء كما هو مفاد الرواية الرابعة بدعوى سببية كل ذلك لرفع الكراهة.

او يقال بكفاية حصول كل واحد من الامور الواردة فى كل واحد من الروايات مع افضلية الوضوء بل كفاية غسل اليد فى رفع الكراهة.

بدعوى ان مفاد الرواية السادسة هو هذا.

او يقال ان كل ما ذكر فى كل هذه الروايات المتعرضة لما يرفع به الكراهة يرفع مرتبة من الكراهة فاذا غسل الجنب يديه قبل الاكل و الشرب و تمضمض ترفع مرتبة من الكراهة و اذا غسل يديه و وجهه و تمضمض ترتفع مرتبة اعلى من الكراهة حتى اذا توضأ ترتفع تمام مراتب الكراهة بدعوى ان هذا الجمع مناسب مع الكراهة كما ترى غير مرة فى الفقه يحمل الاختلاف الواقع فى الروايات فى كراهة شيء على اختلاف مراتبها.

اذا عرفت الاحتمالات نقول اقوى الاحتمالات هو الاحتمال الرابع لان ظاهر كل ما ذكر فى الروايات الاربعة المتعرضة لما ترفع به الكراهة الامر بفعل ما ذكر فيها لرفع الكراهة فرّ بما يتخيل دخل كلها فى رفع الكراهة بحيث لو لم يقع لا يرتفع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۱

الكراهة و لكن ما يأتى بالنظر هو كفاية كل ما ذكر فى الروايات فيكفى غسل اليدين و المضمضة كما فى الرواية الاولى و غسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما فى الثانية و غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق كما فى الثالثة و الوضوء كما فى الرابعة و السادسة بل كفاية غسل اليد فقط فى رفع الكراهة لان المستفاد من الرواية السادسة كفاية غسل اليد و ان كان الوضوء افضل و بعد رفع الكراهة بغسل اليد فقط ترفع بغسل اليد و الوجه او هما مع المضمضة او كلها مع استنشاق و حصول رفع الكراهة بالوضوء اوضح لانه قال عليه السّلام فى الرواية السادسة (فالوضوء افضل).

نعم يحتمل كون ما ذكر فيه الفعل الازيد يكون أتمّ او افضل مما دونه و لهذا يكون الوضوء من باب اشتماله على غسل الوجه و اليدين و المضمضة و الاستنشاق اذا اتى به مع مستحباته يكون افضل كما يستفاد من الرواية السادسة و لا ينافى ذلك جعل امر اقل و ادون رافعا للكراهة مثل جعل غسل اليدين و المضمضة فقط رافعا للكراهة لمصلحة التسهيل او كسالة الناس و عجزهم عن المرتبة الافضل.

هذا كله بعد الفراغ عن صحة سند الروايات و الا يشكل القول بدخل ما ذكر فيها فى الرافعية مثل الاستنشاق فى رواية فقه الرضا عليه السّلام لما فى سندها من الاشكال.

الأمر الثانى: يقع الكلام فى كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات

من القرآن على الجنب ما عدا العزائم و فى أشدّية كراهة ما زاد على سبعين آية فنقول بعونه تعالى.

ان لسان الروايات مختلفة فبعضها يدل على جواز قرأته الجنب القرآن مطلقا او باستثناء العزائم.

مثل ما رواها ابن بكير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يأكل و يشرب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۲

و يقرأ القرآن قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر اللّه عز و جل ما شاء) «۱».

و مثل ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام فى حديث (قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة و يذكر اللّه على كل حال) «٢» و غيرهما من الروايات.

و بعضها ظاهر فى النهى عن قرأته القرآن للجنب مطلقا.

مثل ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى سعيد الخدرىّ (فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام انه قال يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما) «٣» بناء على عدم خصوصية لكون الجنب فى الفراش.

و لكن الاقوى عدم صحة التعدى من مورد الرواية لاحتمال دخل الخصوصية المذكورة و هى كونهما فى فراشهما مع ما قيل من ضعف سندها لانها مروية من طرق العامة.

و مثل ما رواها السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السّلام (قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض) «٤» و اشكل بالروايتين الظاهرتين فى الحرمة بضعف سند الاولى لكون الرواية فى طرق العامة و ضعف الثانية بالسكونى.

فان قلنا بسقوط الروايتين عن الحجية فالطائفة الدالة على الجواز تصير بلا

---

(١) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ١ من الباب ۴٧ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

معارض و ان قلنا بحجيتهما او حجية أحدهما.

فالجمع بين الطائفتين سهل بحمل ظاهر الطائفة الثانية على نصّ الطائفة الاولى لان الثانية ظاهر فى الحرمة و الاولى نصّ فى الجواز فتكون النتيجة كراهة قرأته القرآن للجنب هذا بالنسبة الى الطائفتين.

و بعضها يدلّ على الجواز ما بينه و بين سبع آيات و هى رواية واحدة مع قطع النظر عما فى ذيلها و هو قوله (قال و فى رواية الخ).

و هو ما رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه و بين سبع آيات قال و فى رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية) «١».

و بعضها يدل على الجواز الى سبعين آية و هى ما ذكر فى ذيل الرواية السابقة رواها زرعة عن سماعة قال سبعين آية.

اعلم ان مدرك الاحتمالين الاخيرين و هو جواز القراءة الى سبعة او الى سبعين آية ليس الا رواية سماعة او روايتا سماعة على الكلام فى ذلك و على كل حال تكون مضمرة لعدم ذكر من يروى عنه سماعة و هذا يوجب ضعف الرواية الا ان يدعى كون مضمرات سماعة بحكم المسند او انجبار ضعف سندها بعمل المشهود بها.

ثم بعد ذلك نقول ان هنا كلاما فى ان ما روى الشيخ رحمه اللّه تارة عن عثمان بن عيسى عن سماعة و تارة عن زرعة عن سماعة الدالة الاولى على جواز قرأته الجنب القرآن ما بينه و بين سبع آية و الثانية على الجواز ما بينه و بين سبعين آية هل هى رواية واحدة غاية الامر حصل الاشتباه للناقل فنقل تارة سبعة و تارة سبعين او

---

(١) الرواية ٩ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۴

هما روایتان مستقلتان.

لا یبعد کونهما روایة واحدة رواها سماعة و الراوی عنه مرة عثمان بن عیسی و اخری زرعة.

فعلی فرض کونهما روایـة واحـدة تصیر مجملة لعدم معلومیّة کون الصادر هو (سبعة) (او سـبعین) فغایة ما تدلّ الروایة علیه هو جواز القراءة بین سبعة آیات لان القدر المتقین مما صدر هو السبعة.

و علی تقدیر کونهما روایتین قد یقال بوقوع التعارض بین الروایتین لان إحداهما تدل علی جواز قرأته القرآن للجنب الی سبع آیات و مفهومها عدم جواز الاکثر من السبعة و الحال ان الثانیة تدل علی جواز القراءة الی سبعین آیة فتصیران متعارضتین.

و لکن یمکن دفعه بان الروایة الدالة علی جواز القراءة الی سبعة آیات لا مفهوم لها یقتضی عدم جواز الاکثر من السبعة.

و بما قلنا یظهر لک عـدم معارضـة هذه الروایة مع ما یدلّ علی جواز قرأته الجنب القرآن مطلقا لعدم مفهوم لهذه الروایة یقتضـی عدم جواز الازید من السبع او سبعین آیة.

و بعد عدم معارضة روایة سماعة مع الطائفة الدالة علی جواز القراءة.

نقول فی مقام الجمع بین الطوائف الثلاثة من الروایات بتقیید او تخصـیص ما ظاهره النهی عن القراءة بالطائفة الثالثة من الروایات اعنی روایة سـماعة لانّ النسبة بینهما العموم و الخصوص لان ما یدل علی حرمة قرأته الجنب القرآن عام او مطلق شموله لجمیع القرآن و ان کان سبعون او سبع آیة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۵

و ما یدلّ علی جواز سـبع آیة او سبعین خاص او مقید لاختصاصه بخصوص السبع او سبعین آیة فیخصص به عموم ما دل علی الحرمة او یقید به اطلاقه.

فتکون النتیجة جواز القراءة للجنب فیما بین سبع او سبعین آیة علی الاختلاف المتقدم فیهما.

و اما ما دل علی الجواز مطلقا و هو الطائفـة الاولی من الاخبار حیث أنّه نص فی الجواز یحمل ظاهر الطائفـة الثانیة الدالة علی المحرمة مطلقا علیه و تکون النتیجة کراهة القراءة مطلقا علی الجنب.

و مما بیّنا فی مقام الجمع بین الطوائف الثلاثـة من الاخبار یظهر لک عـدم کراهـة اقل من سـبع آیة لانه بعد تخصـیص عموم ما ظاهره النهی اعنی الطائفـة الثانیـة او تقییده بما دل علی الجواز فیما بین سـبع آیة اعنی الطائفة الثالثة فمعناه عدم کون قرأته سـبع منهیا عنه فلا دلیل علی کراهته فنقول بعدم کراهة قرأته القرآن الی سبع آیة للجنب.

و اما الی السـبعین فحیث لم یثبت کون ما روی عن سـماعة روایتین و احتمال کونه روایـة واحـدة و لا نـدری ان ما صدر هو السـبع او السبعین فقدر المتقین من التخصیص او تقیید ما دلّ علی الحرمة هو السبع فقط لا ازید هذا ما یأتی بنظری القاصر فی المقام.

الأمر الثالث: فی کراهة مسّ ما عدا خط المصحف

من الجلد و الاوراق و الحواشی و ما بین السطور علی الجنب بعد ما عرفت من حرمة مسّ خطّه علیه.

اعلم ان مختار المشهور هو الکراهة و المحکی عن السید المرتضی قدّس سرّه القول بالحرمة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۶

اما النص فما یمکن ان یستدل به علی الحرمة قوله تعالی لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱».

و فیه ان هـذا بنـاء علی کون المراد من مرجع الضـمیر فی قوله عزّ من قائـل (لا یمسّه) هو لا المصـحف و لم یثبت بل المراد من مرجع الضمیر هو القرآن باعتبار کتابته.

و رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السّلام (قال المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطه و لا تعلّقه ان اللّه تعالى يقول لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «٢» بناء على كون المراد من المصحف ما بين الدفتين من القرآن او كون الصادر (خيطه) لا (خطه).

او ان يقال بانه بعد كون تعليق المصحف منهيا عنه للجنب فمسّ جلد المصحف منهى بالاولوية و كذا اوراقه و حواشيه و ما بين سطوره.

او من باب ان النهى عن التعليق يكون من باب ملازمته الغالبية مع المس باعضاء البدن فلا يجوز مسّه بالبدن.

و رواية محمد بن مسلم (قال قال ابو جعفر عليه السّلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقران من القرآن ما شاء الا السجدة) «٣» بدعوى ان الامر بفتح المصحف من وراء الثوب يدلّ على حرمة مسّ المصحف من جلده و اوراقه و حواشيه و ما بين سطوره.

اقول اما رواية محمد بن مسلم فلا يدل الا على الامر بان الجنب يفتح المصحف من وراء الثوب حين يريد قراءة القرآن و ليس فيها ما يدل على ان الامر

---

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٥٧

بفتحه من وراء الثوب يكون لاجل حرمة مسّ اوراق المصحف بل ربما يكون الامر بفتحه من وراء ثوبه حين قراءته لاجل التحفظ من ان لا يصيب يده او غيرها من اعضاء بدنه بكتابة القرآن و الاقرب هذا الاحتمال فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على حرمة مسّ ورق القرآن او جلده.

و اما رواية ابراهيم بن عبد الحميد فمضافا الى ما يمكن من الخدشة فى دلالتها.

توهن الرواية باعتبار ضعف سندها لانّ من يروى الرواية عن ابراهيم هو جعفر بن محمد بن حكيم و جعفر بن محمد بن ابى الصباح فالاول ليس بحيث يحصل الوثوق بسبب نقله بصدور الرواية على ما يستفاد من كلمات اهل الرجال و ان جعله بعض من الحسان.

و الثانى ليس ذكر منه فى كتب الرجال مضافا الى ما فى ابراهيم بن عبد الحميد من وضع حاله و ان ابراهيم بن عبد الحميد واحد او متعدد و على فرض التعدد ايهما موثوق به و على كل حال ليست الرواية بحيث تقام حجة على حرمة مسّ غير كتابة القرآن من جلده و ورقه و غير ذلك على خلاف المشهور القائل بالكراهة.

بل يشكل على هذا جعلها دليلا على الكراهة الا من باب قاعدة التسامح او اعتضادها بفتوى المشهور بل ربما كانت هذه الرواية منشأ فتواهم.

و ان ابيت عما قلنا فيما استدل به على الحرمة من الاشكال و قبلنا بان مقتضى الرواية هو الحرمة و لا اشكال فيها من حيث السند و الدلالة لا بدّ من الالتزام بحرمة مسّ المذكورات من المصحف.

ان قلت ان مقتضى بعض الروايات جواز مسّ متعلقات المصحف غير كتابته.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٥٨

مثل ما رواها حريز عمن أخبره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال كان إسماعيل بن ابى عبد اللّه عليه السّلام عنده فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق و أقرأه) «١».

و مثل ما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء قال لا بأس و لا يمسّ الكتاب) «٢».

و مقتضاهما جواز مسّ غير كتابة القرآن بلا وضوء سواء كان ورقه او غيره من متعلقاته و المذكور فى رواية حريز و ان كان تجويز مس الورق و كذلك فى الثانية تجويز مسّ المصحف لكن بعد كون النهى فى كل منهما عن مسّ كتابة المصحف فتدلان على جواز مسّ الجنب جلد المصحف و ورقه و بين مسطور كتابته و خيطه.

و الروايتان و ان كان موردهما الوضوء لكن يتعدّى من الوضوء بالجنابة لعدم الفصل بين الحدث الاصغر و الاكبر فكما يجوز فى الاول يجوز فى الثانى.

و اذا صارت الروايتان دليلين على جواز مسّ متعلقات المصحف ما عدا كتابته يقال بقرينة هاتين الروايتين الدالتين على الجواز بحمل النهى فى الرواية الظاهرة فى الحرمة لاجلهما على الكراهة.

و تكون مقتضى الجمع بين الطائفتين الطائفة الدالة على الحرمة و الطائفة الدالة على الجواز القول بالكراهة.

قلت انه كما ترى مورد الروايتين كون الشخص بلا وضوء و مبتلى بالحدث الاصغر فلا وجه للتعدى من مورده بالحدث الاكبر فلا وجه لاسراء الحكم من

---

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الحدث الاصغر الى الحدث الاكبر نعم لو كان ما ورد ورد فى المورد الحدث الاكبر كان للتعدى منه الى الحدث الاصغر مجال لكون امره أهون من الحدث الاكبر.

فالعمدة فى رد القول بالحرمة و اثبات الكراهة هو ما قلنا.

الأمر الرابع: فى كراهة النوم للجنب

الّا ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل اعلم ان لسان الاخبار مختلفة.

فبعضها يدل على جواز النوم على الجنب و هى الطائفة الاولى.

و فيها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها سعيد الاعرج (قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول ينام الرجل و هو جنب تنام المرأة و هى جنب) «١».

الرواية الثانية: ما رواها سماعة (قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احبّ ان يتوضأ فيفعل و الغسل احبّ إلىّ و افضل من ذلك و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شىء) «٢».

الرواية الثالثة: مرسلة الصدوق رحمه اللّه (قال و فى حديث آخر انا أنام على ذلك حتى أصبح و ذلك أنى أريد ان أعود) «٣».

و بعضها يدلّ على كراهة النوم على الجنب حتى توضأ و هى الطائفة الثانية.

و هى ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل أ ينبغى له ان ينام و هو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ) «٤».

---

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۰

و بعضها يدلّ على عدم جواز النوم الاعلى طهور و ان لم يجد الماء فليتيمم و هى الطائفة الثالثة.

و هى ما رواها ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السّلام (قال لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام الاعلى طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث) «۱».

و بعضها يدلّ على وجوب الغسل على الجنب قبل ان ينام و هى الطائفة الرابعة.

و هى ما رواها عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يواقع اهله أ ينام على ذلك قال ان اللّه يتوفى الانفس فى منامها و ما يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث) «۲».

اذا عرفت لسان الروايات نقول بعونه تعالى.

انّ مقتضى الجمع بين الروايات هو جواز نوم الجنب فى حال جنابته يعنى بدون الغسل و التيمم على كراهية لان بعد جمع ما يدل على جواز نوم الجنب جنبا و هى الطائفة الاولى و مع ما يدل على النهى عن نومه الاعلى طهور و هو الطائفة الثالثة يكون مقتضاه القول بكراهة نومه جنبا لحمل ظاهر النهى فى الطائفة الثالثة على النص فى الطائفة الاولى.

و لا بدّ من حمل الطائفة الرابعة الظاهرة فى الامر بالغسل قبل ان ينام بقرينة الطائفة الاولى النص فى جواز النوم على استحباب الغسل قبل ان ينام.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۱

فلو لم تكن الطائفة الثانية اعنى ما يدلّ على كراهة النوم عليه حتى يتوضأ كان مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى و الثالثة الحمل على الكراهة.

مضافا الى أنّ الطائفة الثانية يدلّ على كراهة النوم قبل ان يتوضأ و معناه ان مع الوضوء ترفع الكراهة.

و الحال ان مقتضى الطائفة الثالثة الحرمة الا مع الطهور و لو حملت على الكراهة فمقتضاها كراهة النوم قبل حصول الطهارة و من المعلوم ان الطهارة مع الجنابة لا تحصل الا بالغسل و مع العجز عنه فبالتيمم لا بالوضوء فتكون الطائفة الثانية بمدلولها معارض مع الطائفة الثالثة.

الا ان يجمع بين الطائفة الثالثة و بين الطائفة الثانية بحمل الثالثة على نفى تمام مراتب الكراهة بالطهور و هو الغسل و التيمم مع العجز عن الغسل و حمل الطائفة الثانية على ذهاب مرتبة من الكراهة بالوضوء.

و الشاهد على ان النهى للكراهة و ان بالوضوء يذهب مرتبة من الكراهة و بالغسل تمام مراتبه.

الرواية الثانية من الطائفة الاولى و هى رواية سماعة (قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل و الغسل احب الى و افضل من ذلك و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شىء إن شاء اللّه).

فان الظاهر منها و ان كان الامر بفعل الوضوء و افضلية الغسل و ربما يتوهم ان الرواية تدل على استحباب الوضوء و تعجيل الغسل لا على كراهة النوم مع الجنابة. لكن بقرينة ما دل على النهى من النوم للجنب او كراهته نفهم ان استحباب الوضوء يكون لاجل رفع مرتبة

من الكراهة به و التعجيل فى الغسل او ما يقوم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۲

مقامه حال العجز و هو التيمم يوجب رفع تمام مراتب الكراهة.

فتلخص من كل ذلك بانه يجوز للجنب ان ينام قبل الغسل و التيمم و الوضوء غاية الامر مكروه ذلك و ان غسل مع الوصلة الى الماء و نام تزول الكراهة بمراتبها.

كما انه تزول بالتيمم مع العجز عن الماء و الاغتسال كما انه مع القدرة على الماء و الغسل او مع عدم وجدان الماء بقدر الغسل فترك الغسل فى الاول و التيمم فى الثانى او مع القدرة على كل منهما لو توضأ و نام يرتفع بوضوئه مرتبة من مراتب الكراهة.

الأمر الرابع: فى كراهة الخضاب للجنب

رجلا كان او امرأة و فى كراهة ان يجنب المختضب نفسه قبل ان يأخذ اللون فأقول اما الروايات فلسان بعضها الجواز.

مثل ما رواها ابو جميله عن ابى الحسن الاول عليه السّلام (قال لا بأس بان يختضب الجنب و يجنب المختضب و يطلى بالنورة) «۱» و غير ذلك و المستفاد منها جواز الخضاب مع الجنابة و ان يجنب مع الخضاب و لا فرق فى الجنب بين الرجل و المرأة فيشمل الجواز كل منهما.

و لسان بعضها عدم الجواز.

مثل ما رواها عامر بن جذاعة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب) «۲».

و مثل ما رواها كردين المسمعى (قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لا يختضب

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۳

الرجل و هو جنب و لا يغتسل و هو مختضب) «۱».

و مثل ما رواها جعفر بن محمد بن يونس (أنّ أباه كتب الى أبى الحسن الاوّل عليه السّلام يسأله عن الجنب يختضب او بجنب و هو مختضب فكتب لا احبّ له ذلك) «۲».

فنقول مضافا الى ان التعبير بقوله عليه السّلام (لا احب) شاهد على كون النهى فى الاخبار محمول على الكراهة.

مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على الجواز و قد ذكرنا واحدة منها هو حمل النهى فى الاخبار الناهية على الكراهة بمقتضى حمل الظاهر على النص فتكون النتيجة هو القول بكراهة الخضاب للجنب رجلا كان او امرأة و كراهة أجناب النفس و هو مختضب.

و اما وجه اختصاص الكراهة بما قبل أن يأخذ اللون فلما رواها ابو سعيد (قال قلت لابى ابراهيم عليه السّلام أ يختضب الرجل و هو جنب قال لا قلت فيجنب و هو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا أبا سعيد ألا ادلّك على شىء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع) «۳».

الأمر السادس: فى كراهة التدهين للجنب

و وجهها ما رواها حريز (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا) «۴».

اقول لم أر ذكر وجه لحمل النهى على الكراهة و يحتمل كون السؤال عن

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۸ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۲۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۴

وجوب التدهين قبل الغسل فقال لا يعنى لا يجب فحينئذ لا يدلّ النهى لا على الحرمة و لا على كراهة التدهين.

الأمر السابع: كراهة الجماع للجنب

اذا كانت جنابته بالاحتلام و وجهها ما رواها عبد اللّه بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام (قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى حديث و كره ان يغشى الرجل امرأته و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الّذى راى فان فعل و خرج الولد مجنونا فلا يلو منّ الا نفسه) «۱».

الأمر الثامن: فى كراهة حمل المصحف للجنب

لم أر وجها لها الا ان تعليق المصحف منهى عنه كما فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة ذكرها فى الامر الثالث من الامور التى بيّنا فى هذا الفصل فيقال ان التعليق مستلزم للحمل و بعد كون النهى عن التعليق للكراهة فيكون حمل المصحف للجنب مكروها.

الأمر التاسع: فى كراهة تعليق المصحف للجنب

و يدل عليها النهى الوارد فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد (و لا تعلّقه) المذكورة فى الامر الثالث من هذا الفصل بناء على حمل النهى على الكراهة. (و قد فرغت من البحث يوم الخامس و العشرين و من الكتابة يوم السادس و العشرين من ذى حجة الحرام ۱۳۹۷ من الحجرة و الحمد للّه و الصلاة على رسول اللّه و على آله و أنا العبد على الصافى الكلبايكانى.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۷۰ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۵

فصل: فى كيفية الغسل و أحكامه

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۷

قوله رحمه اللّه

فصل فى كيفية الغسل و أحكامه

غسل الجنابة مستحب نفسى و واجب غيرى للغايات الواجبة، و مستحب غيرى للغايات المستحبة، و القول بوجوبه النفس ضعيف، و لا

يجب فيه قصد الوجوب و الندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت و أعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا و كذا العكس و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسى او بقصد أحدى غايات المندوبة او بقصد ما فى الواقع من الامر الوجوبى او الندبى.

و الواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و الفم و نحوها و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۸

و لا يجزى غسله من غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة و الثقبة التى فى الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها و ان كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها.

و له كيفيتان:

الاولى: الترتيب و هو ان يغسل الرأس و الرقبة أوّلا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر و الأحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن و النصف الايسر مع الايسر و السرة و العورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن و نصفهما الايسر مع الايسر و الاولى ان يغسل تمامهما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعى فلو عكس و لو جهلا او سهوا بطل و لا يجب البدأة بالاعلى فى كل عضو و لا الاعلى فالاعلى و لا الموالاة العرفية بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه و رقبته فى اوّل النهار و الايمن فى وسطه و الايسر فى آخره صحّ و كذا لا يجب الموالاة فى اجزاء عضو واحد و لو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع و غسل ذلك الجزء فان كان فى الايسر كفاه ذلك و ان كان فى الايمن وجب غسل الباقى على الترتيب و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

الثانية: الارتماس و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة عرفيّة و اللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۹

و ان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الآخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت فى الطين قبل ان يدخل راسه فى الماء او بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله و لا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه كفى على الاقوى و لو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط و يجب تخليل الشعر اذا شك فى وصول الماء الى البشرة التى تحته و لا فرق فى كيفيّة الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة و غيره من سائر الاغسال الواجبة و المندوبة نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتى ان شاء اللّه.

(۱)

اقول يقع الكلام فى الفصل بطوله فى طى ثلاثة مباحث إن شاء اللّه.

المبحث الاول: فى ان غسل الجنابة واجب نفسى او مستحب نفسى او انه ليس بواجب و لا مستحب نفسى بل هو واجب غيرى للغايات الواجبة و مستحب غيرى للغايات المستحبة و بعض ما يتفرع عليه.

المبحث الثانى: فى الواجب فى غسل الجنابة بعد النية.

المبحث الثالث: فى ان الغسل الجنابة كيفيتين.

اما الكلام فى المبحث الاول فيقع الكلام فيه فى مواضع:

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۰

الموضع الاول: فى انه هل يجب غسل الجنابة بالوجوب النفسى

اشارة

او يستحب بالاستحباب النفسى أولا بل يجب غسل الجنابة للغايات الواجبة و يستحب للغايات المستحبة و منها الكون على الطهارة.

الاقوى عدم وجوبه و عدم استحبابه نفسيا لان ما يستدل به على وجوبه او استحبابه النفسى غير تمام نذكر وجه القول بوجوبه النفسى او استحبابه النفسى و ما فيه من الاشكال فنقول بعونه تعالى.

حكى عن جمع من الفقهاء القول بوجوب غسل الجنابة نفسيا كابن شهرآشوب و ابن حمزه و من تحرير العلامة و مختلفه و الاردبيلى و غيرهم رضوان اللّه تعالى عليهم و

ما يمكن ان يستدل لهذا القول أمور:

الأمر الاول: الآية الشريفة

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» وجه الاستدلال هو الامر بالتطهير اذا حصلت الجنابة و الظاهر من الامر الوجوب و الظاهر من الوجوب هو الوجوب النفسى.

و فيه أنّ المراجع بصدر الآية الشريفة يرى كون الامر بالطهارة اذا اجنب للصلاة نذكر الآية قال اللّه تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۶.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۱

فترى ان وجوب الوضوء على ما يقتضيه ظاهر الآية يكون لاجل الصلاة و قوله تعالى و ان كنتم جنبا. عطف بقوله فاغسلوا كما ان الامر بالتيمم فى مورده يكون للصلاة فمقتضى الآية الشريفة كون كل من الامر بالوضوء و الغسل و التيمم غيريا لا نفسيّا فلا يتم الاستدلال بها على الوجوب النفسى.

الأمر الثانى: بعض الروايات المدعى دلالته على وجوب غسل الجنابة بالدخول او بالانزال

بدون تعليق وجوبه بامر آخر.

مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم) «۱».

و مثل ما رواها محمد بن الفضيل (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المراء تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل) «۲».

و فيه ان ظاهر هذين الخبرين و نظائرهما ليس الا بيان سببية الدخول او الانزال للجنابة و وجوب الغسل و ليسا فى مقام بيان نحوة

وجوبه من انه بالنحو الوجوب النفسى او الغيرى و لهذا لو دل دليل على ان وجوب غسل الجنابة غيرى مثلا يجب للصلاة فلا يعارض امثال هذه الاخبار و مما بينا فى الجواب يظهر الجواب عن الاستدلال ببعض الاخبار الواردة فى بيان علة وجوب غسل الجنابة او حكمته و انه ليس الا فيقام بيان سببية علل الجنابة للغسل فى الجملة لا فيقام نحو وجوبه.

الأمر الثالث: بعض الاخبار الواردة فى وجوب غسل الجنابة على الميت الجنب

و بما دل على ان غسل الميت يجب لجنابته لخروج النطفة فهذا يدل على كون

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

غسل الجنابة واجبا بالوجوب النفسى.

مثل ما رواها محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال فى حديث ان رجلا سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة) «۱».

و فيه أولا لا يعمل بمثل هذه الرواية فى مورده فلا يوجبون على الميت غسل الجنابة و ان حصل سببها له حال حياته.

و ثانيا لا دلالة للرواية و نظائرها كون وجوب غسل الجنابة لاستدراك الواجب الفائت عن الميت حال حياته بل ربما كان لعلة اخرى مثل خروج النطفة منه فيجب الغسل لان تلاقيه الملائكة و هو طاهر كما يستفاد من بعض اخبار الباب مثل رواية ۶ من هذا الباب.

الأمر الرابع: ما رواها عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه

(قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يواقع اهله ا ينام على ذلك قال ان اللّه يتوفى الانفس فى منامها و لا يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث) «۲».

بدعوى ان ظاهرها وجوب الغسل نفسيا.

و فيه انه قد مر فى الامر الرابع من الامور التى ذكرناها فى فصل ما يكره على الجنب من انه لا بدّ بقرينة ساير الروايات من حمل الامر بالغسل قبل ان ينام فى رواية عبد الرحمن المتقدمة على الاستحباب.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

مضافا الى ان الرواية ان كان مفادها وجوب الغسل قبل ان ينام فلا يصح الاستدلال بها على كون الغسل عن الجنابة واجبا بالوجوب النفسى لان مقتضى الوجوب النفسى وجوب الغسل بعد خروج المنى او الجماع فورا و ان كان مفادها وجوب الغسل فورا فهو مما لا أظن ان يقول به القائل بوجوبه النفسى.

الأمر الخامس: ما رواها معاذ بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

(انه سئل عن الدين الّذى لا يقبل اللّه من العباد غيره و لا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا إله الا اللّه و ان محمدا رسول اللّه و الصلاة الخمس و صيام شهر رمضان و الغسل من الجنابة و حجّ البيت و الاقرار بما جاء من عند اللّه جملة و الايتمام بأئمة الحق من آل محمد صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم الحديث) «۱».

و فيه انه مع قطع النظر عن ضعف سندها لا يستفاد الا كون الغسل من الجنابة من جملة الدين و اما كونه باى كيفية من الدين بالنحو الوجوب النفسى او الغيرى فالرواية عنه ساكتة.

الأمر السادس: انه لو لم يكن غسل الجنابة واجبا نفسيا

لما يجب تقديمه على الواجب المضيق المشروط بالطهارة كصوم شهر رمضان و لا يفرض كون وجوبه وجوبا غيريا مقدميا للغير و هو الصوم لان وجوب الواجب المضيّق مشروط بدخول وقته فما لم يدخل وقته لا يجب مقدمته فليس وجوب الغسل عن الجنابة قبل الفجر فى شهر رمضان وجوبا غيريا مترشّحا عن وجوب الصوم لعدم وجوب الصوم قبل مجيء الفجر فلا يكون وجوب غسل الجنابة قبل الفجر الا وجوبا نفسيا.

و فيه أولا ان هذا الاشكال على تقدير وروده مشترك الورود بين القائل

---

(۱) الرواية ۳۸ من الباب ۱ من ابواب مقدمات العبادات.

بعدمه لان القائل بالوجوب النفسى قائل بوجوب الغيرى أيضا لاجل الغايات الواجبة و من جملة هذه الغايات التى تجب لها غسل الجنابة يكون صوم شهر رمضان فكيف يتصور وجوب الغيرى لغسل الجنابة لصوم شهر رمضان قبل دخول الفجر فكلما قال هو نقول نحن به أيضا.

و ثانيا نقول بانه أمّا عند من يقول بالواجب المعلّق فيكون الوجوب حتى قبل وقت الواجب فعليا فلا مانع من وجوب مقدمته فعلا قبل دخول وقت ذيها فلا مانع من وجوب غسل الجنابة قبل الفجر بالوجوب الغيرى المترشح من وجوب الصوم و اما عند من لا يقول بتصوير الواجب المعلّق فلا بد من الالتزام بوجوب بعض مقدمات الواجب قبل وجوب الواجب بخطاب مستقل و هو ما لو لم يقدّمها المكلف على وقت الواجب الموقت يوجب تفويت هذا الواجب الموقت فيجب بخطاب مستقل فبهذا النحو يدفع الاشكال.

فتلخّص بعد ما عرفت من الامور و الاشكال فيها عدم وجه تام للقول بوجوب غسل الجنابة وجوبا نفسيّا.

الموضع الثانى: فى ان غسل الجنابة هل يستحب بالاستحباب النفسى أم لا.

ما يمكن ان يستدل به على الاستحباب النفسى الآية الشريفة و بعض الروايات- اما الآية.

قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱».

---

(۱) آيه ۲۲۲ سورة ۲، البقرة.

و فيه ان المستفاد من الآية محبوبية الكون على الطهارة عند اللّه تعالى فالآية تدل على استحباب الوضوء و الغسل بداعى الكون على الطهارة للّه تعالى لا على استحبابه حتى فيما لم يقصد الغاسل الا الغسل لا الكون على الطهارة فالآية الشريفة تدل على استحباب غسل

الجنابة بقصد الكون على الطهارة.

اما بعض الروايات:

منها رواية عبد الرحمن المتقدمة ذكرها فى الامر الرابع من الامور التى تعرضناها فى فصل ما يكره على الجنب و فى الموضع الاول من شرح هذا الفصل و بيّنا ان مقتضى الجمع بينها و بين ما يدل من الرواية على الجواز هو حمل الامر فيها على الاستحباب فتدل الرواية على استحباب غسل الجنابة نفسيّا.

و فيه ان الظاهر منها ان لم يكن استحباب غسل الجنابة لغاية و هى كونه على الطهارة لانه ان اصابه موت يلاقى ربه تعالى مع الطهارة فلا أقل من عدم ظهورها فى استحبابه نفسيا.

منها ما رواها محمد بن النعمان المفيد فى الامالى باسناده عن انس فى حديث قال (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا أنس اكثر من الطهور يزيد اللّه فى عمرك و ان استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فانك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا) «۱».

و فيه ان الظاهر من الرواية مطلوبيته الكون على الطهارة فى الليل و النهار فالرواية تدل على استحباب الغسل و الوضوء للكون على الطهارة لا على استحبابهما نفسيّا بحيث لو لم يقصد الكون على الطهارة كان مستحبا.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۶

و منها ما رواها احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (ان زنديقا قال له اخبرنى عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب فى دينهم أم العرب قال العرب فى الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنفى من المجوس و ذلك ان المجوس كفرت بكل الأنبياء الى ان قال و كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة و العرب كانت تغتسل و الاغتسال من خالص شرايع الحنفية الخ) «۱».

وجه الاستدلال دلالة الرواية على كون الاغتسال من الجنابة بنفسه من خالص شرايع الحنفية لا من باب كونه مستحبا او واجبا لغاية من الغايات.

و فيه ان الرواية ليست الا فى مقام بيان كون الغسل عن الجنابة من شرايع الحنفية و اما كونه منها لاجل نفسها او لغاية حاصلة منه و هى الكون على الطهارة او غيرها من الغايات فليست الرواية فى مقام بيانها.

الموضع الثالث: قد ظهر لک مما قلنا فى رد ما تمسک به على استحباب غسل الجنابة نفسيا

ان من الغايات التى يستحب غسل الجنابة لها هى الكون على الطهارة فان اراد باستحباب غسل الجنابة نفسيا استحبابه بقصد الكون على الطهارة للّه تعالى صحّ ما اراد و ان اراد من استحبابه نفسيا استحبابه حتى فيما لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة فغير تمام لعدم دليل عليه و أيضا قد عرفت فى الفصل المنعقد لما يتوقف على غسل الجنابة وجوبه لبعض الغايات الواجبة كما يستحب لبعض الغايات المستحبة.

الموضع الرابع: لا يجب فى غسل الجنابة قصد الوجوب و الندب

لما مضى فى الامر الثامن من الامور التى تعرضنا لها فى نيته الوضوء فراجع.

---

(۱) الروایة ۱۴ من الباب ۱ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۷

الموضع الخامس: لو نوی الخلاف فقصد الوجوب مکان الاستحباب او بالعکس

هل لا یبطل الغسل مطلقا حتی مع العلم اذا لم یکن بقصد التشریع بل و لو مع قصد التشریع.

او لا یبطل فی خصوص ما کان نیته الخلاف مع الجهل.

او لا یبطل فیما کان نیته الخلاف مع العلم و لکن لا یکون بقصد التشریع او یبطل مطلقا حتی مع الجهل احتمالات.

اقول قد مضی منّا فی الامر التاسع من الامور التی ذکرناها فی نیة الوضوء من ان نیة الخلاف ان کانت علی وجه التقیید فلا تصحّ العبادة و ان کانت علی غیر وجه التقیید فلا تضر نیّة الخلاف و ان کانت علی وجه التشریع.

الموضع السادس: لو شک فی دخول الوقت یکفی فی صحة غسل الجنابة إتیانه بداعی غیر الصلاة

من الغایات الواجبة ان کان فعل الغایة واجبا او بداعی بعض الغایات المستحبة و منها الکون علی الطهارة و اما إتیانه بداعی استحبابه نفسیا فلا تصح لما بیّنا من عدم الدلیل علی استحباب غسل الجنابة نفسیا خلافا لما اختاره المؤلف رحمه اللّه فی المقام.

المبحث الثانی: فی الواجب فی غسل الجنابة

اشارة

فنقول بعونه تعالی یقع الکلام فی مواضع:

الموضع الاول: یعتبر فی غسل الجنابة النیة

بمعنی إتیانه بداعی القربة و العمدة فی وجه اعتبارها هو الاجماع لعدم تمامیة ما یستدل به من الآیات و الاخبار کما مضی الکلام فی نیة الوضوء فراجع.

الموضع الثانی: یجب فی غسل الجنابة غسل ظاهر تمام البدن

و قد ادعی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۸

علیه الاجماع کما هو المحکی عن بعض الفقهاء رحمه اللّه و یستدل من الآیات بقوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» بدعوی ان فی صدر الآیة بیّن الوضوء و محله و اما فی غسل الجنابة فلم یبیّن موردا من الجسد بل امر بالطهارة علی الاطلاق و هذا یدل علی وجوب تطهیر تمام البدن و فیه ان الامر لیس الا بالطهارة و لم یذکر موردها فالآیة من حیث المورد تکون مهملة و لیست فی مقام بیانه.

و یستدل علیه ببعض الاخبار.

الاولی: ما رواها محمد بن سنان عن الرضا علیه السّلام (انه کتب إلیه فی جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة و لتطهیر الانسان مما أصابه من اذاه و تطهیر سایر جسده لان الجنابة خارجة من کل جسده فلذلک وجب علیه تطهیر جسده کله الخ) «۲» و هذه الروایة

تدل على وجوب غسل كل الجسد فى غسل الجنابة الا ان الاشكال فى سندها باعتبار محمد بن سنان.

الثانية: ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه) «۳»، تدل على ان الجريان اذا كان من جسده يجزى و الظاهر من (جسده) هو تمام الجسد و مثلها من حيث الدلالة على الاجزاء لو غسل الجسد بعض روايات آخر راجع الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

الثالثة: ما رواها حجر بن زائدة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار) «۴»، بناء على كون المراد من الشعرة التى لو ترك غسلها

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۶.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۳۱ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۵ من الباب ۱ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۹

يستحق النار هو محل الشعرة من الجسد و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

الرابعة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل تجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ) «۱».

هذا كله فيما يستدل به او يمكن الاستدلال به من القرآن الكريم و الاخبار على وجوب غسل ظاهر البدن بتمامه و فى قبال ذلك قد يقال كما نسب الى المحقق الخوانسارى رحمه اللّه انه لا يبعد القول بعدم الاعتناء ببقاء شىء يسير لا يخلّ عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان لبعض الروايات.

مثل ما رواها ابراهيم بن ابى محمود (قال قلت للرضا عليه السّلام الرجل يجنب فيصيب جسده و راسه الخلوق و الطيب و الشىء اللكد (اللزق خ) مثل علك الروم و الظرب و ما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من اثر الخلوق و الطيب و غيره قال لا بأس) «۲» بدعوى دلالتها على انه مع كون بعض هذه الاشياء فى جسده حال الغسل قال عليه السّلام لا بأس و موردها اما يشمل حال العمد و النسيان كليهما او يكون مورده خصوص النسيان.

و فيه ان ظاهر الرواية بقاء اثر الطيب و الخلوق لانفسهما و الاثر عرض لا يكون له جسمية يمنع عن وصول الماء بالبشرة مثل بقاء اثر النورة و الطين و غيرهما.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۰

و مثل ما رواها إسماعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام (قال كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اذا اغتسلن من الجنابة يبقين (بقيت خ ه) صفرة الطيب على اجسادهنّ و ذلك ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمرهنّ ان يصببنّ الماء صبا على اجسادهنّ) «۱».

و فيه كما قلنا فى الرواية السابقة بان الظاهر منها بقاء صفرة الطيب على اجسادهن و هى لا يمنع عن وصول الماء بالبشرة.

هذا مضافا الى ما يقال فى كل من الروايتين بانهما مما اعرض عنه الاصحاب فليس فيهما مقتضى الحجية.

لكن بعد احتمال كون عدم عملهم للاشكال فى دلالتهما على عدم الاعتناء ببقاء شىء يسير غير مخلّ عرفا بغسل جميع البدن كما اشكلنا لا انهم مع دلالتهما على ذلك لم يعملوا بهما و اعرضوا عنهما فلم يثبت الاعراض.

الموضع الثالث: و لا يجب غسل البواطن من البدن

فلا يجب غسل باطن العين و الانف و الاذن و الفم و نحوهما بلا خلاف كما حكى عن الحدائق و عن المنتهى و يدلّ عليه مضافا الى ان ما استدل به على وجوب غسل ظاهر البدن دالّ عليه لأن المنسبق منه الى الذهن الاجزاء الظاهرة. بعض الروايات نذكره إن شاء اللّه و بعونه.

الرواية الاولى: ما رواها عبد اللّه بن سنان (قال قال ابو عبد اللّه عليه السّلام لا يجنب الانف و الفم لانهما سائلان) «۲» و يستفاد من الرواية عدم وجوب غسل الانف و الفم و الظاهر عدم الفرق بينهما و بين غيرهما من البواطن.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الرواية الثانية: ما رواها ابو يحيى الواسطى عن بعض اصحابه (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الجنب يتمضمض و يستنشق قال لا انما يجنب الظاهر) «۱».

الرواية الثالثة: ما رواها ابو يحيى الواسطى عمن حدثه (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر و لا يجنب الباطن) «۲».

الرواية الرابعة: مرسلة الصدوق و لا يخفى ضعف سند الثانية و الثالثة و الرابعة لعدم معلومية بعض الاصحاب الّذى روى عنه ابو يحيى فى الاولى و عدم معلومية من حدّث أبا يحيى فى الثانية) و كون الرابعة مرسلة الّا أن يدعى جبر ضعف سند الخبرين بعمل القدماء رحمه اللّه بهما و مع قطع النظر عن الروايات.

فالعمدة فى المسألة دعوى عدم الخلاف فى عدم وجوب غسل الباطن و لقصور الادلة الدالة على وجوب غسل البدن عن شمولها للباطن بل كما قلنا يجزى غسل الظاهر لانسباق ذلك و أن أبيت عن ذلك و شككنا فى وجوب غسل الباطن و تصل النوبة بالاصل العملى فالاصل البراءة لكون الشك فى جزئية الشىء و شرطيته الا عند من يقول باصالة الاحتياط فى المورد لكون الشك فى المحصل من باب ان الواجب الطهارة و الغسل محصّلها.

الموضع الرابع: و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية

اشارة

بل يجب غسل ما تحته من البشرة و لا يجزى غسله عن غسلها كذا قال المؤلف رحمه اللّه.

أقول يقع الكلام فى الموردين:

المورد الاول: فى وجوب غسل البشرة و عدم اجزاء غسل الشعر المحيط

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۲

علیها کاللحیة عن غسل البشرة.

المورد الثانی: فی وجوب غسل الشعر مضافا الی غسل البشرة و عدمه.

اما الکلام فی المورد الاول

فنقول یجب غسل نفس البشرة و لا یکتفی بغسل الشعر المحیط علیها منها امّا فتوی فادعی علیه الاجماع کما حکی عن الغنیة و غیرها و عن بعض الفقهاء کونه مذهب الاصحاب و عن بعض دعوی عدم خلاف فیه و اما من حیث النص.

یدل علیه الروایات الواردة فی وجوب غسل الجسد علی اختلاف ألسنتها راجع الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل و لا یخفی ان من یغسل الشعر المحیط علی الجسد لم یغسل جسده.

مثل ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل کفّیک ثم تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک و مرافقک ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک لیس قبله و لا بعده وضوء و کل شیء امسسته الماء فقد أنقیته و لو ان رجلا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده) «۱».

و الروایة التی رواها عبد اللّه بن یحیی الکاهلی (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ان النساء الیوم احدثن مشطا تعمّد احداهنّ الی القرامل من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثمّ تحشوه بالریاحین ثم تجعل علیه خرقة رقیقة ثم تخیطه بمسلة ثم تجعلها فی راسها ثم تصیبها الجنابة فقال کان النساء الاوّل انما یتمشّطن المقادیم فاذا أصابهنّ الغسل تغدر مرها ان تروّی رأسها من الماء و تعصره حتی یروی فاذا

---

(۱) الروایة ۵ من ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۳

روّی فلا بأس علیها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا) «۱».

قال صاحب المنتقی قوله تغدر معناه تترک الشعر علی حاله و لا تنقضه و قال فی القاموس اغدره ترکه و ابقاه کغادره.

قال فی الوافی الترویة المبالغة فی ایصال الماء من الرّی بدعوی دلالة قوله تروّی راسها الخ علی وجوب ایصال الماء به الی ان یروی به الرأس.

و علی هذا لا اشکال فی وجوب غسل الجسد بتمامه حتی الجزء الّذی احاطه الشعر.

المورد الثانی: هل یجب غسل الشعر مطلقا

سواء کان کثیفا کاللحیة و شعور رءوس النساء او کان رقیقا کالشعور الصغار التی ربما یعدّ جزء من البدن أو لا یجب غسله مطلقا فی غسل الجنابة او یفصّل بین الشعور الکثیفة فلا یجب غسلها و بین الشعور الرقاق فیجب غسلها.

وجه الاحتمال الاول ان الظاهر من الادلة وجوب غسل الجسد فی غسل الجنابة و الجسد یشمل ظاهر البدن من الجلد و الشعر الواقع علی البشرة اما من باب کون البشرة و الشعر الواقع علیها کلیهما داخلین فی الجسد الموضوع للغسل و اما من باب ان الجسد و ان کان المراد منه البشرة لکن الشعر الواقع علیها داخل فی الجسد لکونه من توابعه و ملحقاته کما استظهرنا ذلک فی الوضوء و قلنا بان الظاهر من الید الواجب غسله هو البشرة مع الشعور الواقعة علیها و لم یکن دلیل فی البین غیر الاجماع یدل علی وجوب غسل الید من الذراع

الى اطراف الاصابع من البشرة و الشعور الواقعة عليها غير هذا الظاهر.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۳۸ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۴

و ان قلنا فى غسل الوجه فى الوضوء بكفاية غسل ما أحاط البشرة من الشعر فكان للدليل الخاص فعلى هذا نقول ان نفس الأدلّة الدالة على غسل ظاهر الجسد فى الغسل و كذا بعض الروايات الدالة على غسل الرأس و طرف الايمن و الايسر فى غسل الترتيبى يشمل ظاهر البشرة مع الشعور الواقعة عليها.

و لدلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها حجر بن زائدة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار) «۱»، بناء على حملها على نفس الشعرة لا على موضع الشعرة كما هو احد احتماليه ذكرنا فى الموضع الاول.

اقول و احتمل ان يكون المراد من قوله عليه السّلام من ترك شعرة هو المقدار من الشعرة بمعنى ان من ترك مقدار شعرة ممّا وجب غسله فى الجنابة فهو فى النار فلا يصح الاستدلال بها لوجوب غسل البشرة بتمامها كما استدل بها على ذلك فى الموضع الاول و لا على وجوب غسل الشعر من البشرة كما استدل بها فى هذا الموضع لانها فى مقام بيان أمر آخر و هو أن ما وجب غسله لا يترك غسله و ان كان بمقدار شعرة و اما ما وجب غسله هل هو البشرة أو الشعر أو كليهما فهى ليست فى مقام بيانه و يناسب ذلك بيان ذكر العقوبة عليها.

و مثل الرواية التى ذكرناها فى الموضع الرابع و هى ما رواها عبد اللّه بن يحيى الكاهلى قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام و فيها قال عليه السّلام (مرها ان تروّى راسها من الماء و تعصره حتى يروّى فاذا روّى فلا بأس عليها الخ).

بدعوى دلالتها على وجوب التروية اعنى المبالغة فى ايصال الماء بالرأس و الرأس يشمل بشرة الرأس و الشعر المحيط بها.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۵

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام (قال حدثتنى سلمى (سلّمه) خادم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قالت كانت أشعار نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قرون رءوسهن مقدّم رءوسهن فكان يكفيهنّ من الماء شىء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغى لهنّ ان يبالغن فى الماء) «۱» و فى هذا الباب بعض الاخبار الاخر يدل على وجوب المبالغة فى الغسل مثل الثانى و الخامس. «۲»

اقول و عمدة الاشكال فى ما رواه الكاهلى و ما بعدها من الروايات هو ان الامر بالروية و المبالغة فى الماء او فى الغسل هل يكون لاجل وصول الماء بالبشرة و الشعر المحيط بها حتى يكون دليلا على وجوب غسل كل من البشرة و الشعر فى غسل الجنابة.

او ان الامر بهذه الامور يكون من باب ايصال الماء بالبشرة و يكون غسل الشعر او كيفية و ضعه يكون مقدمة لايصال الماء بالبشرة و رفع مانعية الشعر عن ايصال الماء بالبشرة لا لموضوعية الشعر بنفسه فى مقام الغسل.

او ان ما يجب غسله فى مقام الغسل معلوم عند السائل و المسئول عنه و انه البشرة او الشعر المحيط بها او كليهما فلا يكون النظر فى هذه الروايات الى بيان ما يجب غسله بل النظر فيها يكون الى ان المكلف فى مقام الغسل يؤدى العمل بنحو يغسل ما يعلم بوجوب غسله فيؤدّى على طبق وظيفته.

و الاحتمال الثالث هو ما يأتى بنظرى القاصر و لم أر من ذكره و هذا الاحتمال لو لم يكن اقوى الاحتمالات بمقتضى ظاهر الروايات فلا اقل من تساويه مع الاحتمالين الاولين فلا يمكن الاستدلال بهذه الاخبار على احد الاحتمالات

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ و ۵ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۶

الثلاثة التى ذكرنا فى صدر المسألة.

و ان ابيت عن الاخذ بما احتملنا و هو الاحتمال الثالث يبقى الاحتمالان الاولان و لا يعلم اقوائية الاحتمال الاول على الثانى فأيضا لا يمكن الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب غسل الشعر.

و مثل ما رواها الصدوق رحمه اللّه باسناده (قال جاء نفر من اليهود الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسأله أعلمهم عن مسائل و كان فيما سأله أن قال لاى شىء امر اللّه تعالى بالاغتسال من الجنابة و لم يأمر بالغسل من الغائط و البول فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان آدم عليه السّلام لما اكل من الشجرة دبّ ذلك فى عروقه و شعره و بشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق و شعرة فى جسده فأوجب اللّه عزّ و جلّ على ذريّته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة و البول يخرج من فضلة الشراب الّذى يشربه الانسان و الغائط يخرج من فضلة الطعام الّذى يأكله الانسان فعليه فى ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد) «۱» و هذه الرواية لا يخلو عن أشعار على وجوب غسل الشعر مع البشرة.

و مع قطع النظر عن كل ذلك يقال و لو شككنا فى وجوب غسل الشعر و عدمه فى غسل الجنابة و لم نجد الدليل اللفظى على اعتباره و لا على عدم اعتباره لا بدّ من الاحتياط بغسل الشعر لان المورد و ان كان من جملة موارد الشك فى الجزئية و الشرطية لكن يكون مجرى الاشتغال لا- البراءة لكونه من الشك فى المحصّل لان الواجب كما هو ظاهر قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا هو الطهارة و غسل البدن محصّل الطهارة فيكون مورد أصالة الاحتياط و مقتضاها وجوب غسل الشعر مع البشرة كى يعلم بالبراءة.

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۷

وجه الاحتمال الثانى و هو وجوب غسل البشرة فقط فى غسل الجنابة و عدم وجوب غسل الشعر سواء كان كثيفا او رقيقا امور:

الأمر الاول: ما عرفت فى الموضع الاول فى وجوب غسل تمام البشرة فى غسل الجنابة ان المذكور فى الروايات وجوب غسل الجسد و المراد منه البشرة و ليست الشعور من الجسد.

و فيه انه كيف يمكن ان يقال بخروج الشعر عن الجسد الموضوع لوجوب الغسل او عن الرأس او عن الايمن و الايسر الموضوع للغسل مطلقا او للغسل الترتيبى كما مر فى الوضوء.

الأمر الثانى: ما رواها غياث بن ابراهيم عن ابى عبد اللّه عن ابيه عن على عليهم السّلام (قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة) «۱» بدعوى ان عدم وجوب نقض الشعر يكون لاجل عدم وجوب غسله.

و فيه ان عدم وجوب نقض الشعر ربما يكون لعدم الحاجة فى وصول الماء بالشعر على نقضه فلم يجبه فلا يدلّ على عدم وجوب غسل الشعر.

الأمر الثالث: البراءة لأنّه بعد عدم الدليل على وجوب غسل الشعر فان شككنا فى وجوبه و فرض عدم الدليل على عدم وجوبه يكفى لعدم الوجوب البراءة لكون الشك فى جزئية شىء للمأمور به و عدمه فالشك فى الاقل و الاكثر و يكون على التحقيق مجرى البراءة.

و فيه أولا- وصول النوبة بالاصل العملى غير معلوم و ثانيا على تقدير وصول النوبة بالاصل العملى كون المورد البراءة غير معلوم لان الواجب ان كانت الطهارة

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٨٨

و كان غسل البدن محصّلها فمع الشك يكون مورد الاحتياط. فينبغى التكلم فى ان المورد من الشك فى المحصّل أم لا.

وجه الاحتمال الثالث اعنى التفصيل بين الشعر الكثيف مثل شعر رأس المرأة و لحية الرجل و بين الشعر الدقيق فلا يجب غسل الاول و يجب غسل الثانى لان الشعر الدقيق يعدّ عرفا من الجسد الّذى امر بغسله فى روايات الباب كما مرّ فى الوضوء بخلاف الشعر الكثيف فانه لا يعدّ من الجسد و من توابعه.

اذا عرفت المحتملات فى المسألة و وجوهها نقول بعونه تعالى.

اما الاحتمال الثالث و هو التفصيل فى وجوب غسل الشعور بين كثيفها و دقيقها فلا وجه له يمكن الذهاب إليه لانه ان عدّ الشعور الدقاق جزء من الجسد الّذى موضوع للغسل فى غسل الجنابة فكذلك الشعور الكثيفة و اى فرق بين الرأس و غير الرأس فكما ان غير الرأس من البدن يشمل الجسد بشعورها الواقعة عليه كذلك الرأس خصوصا فى مثل الغسل و الغسل المبنى على نظافة البدن و غسله لحصول الطهارة.

و اما الاحتمال الثانى و هو عدم وجوب غسل الشعر مطلقا كثيفه و دقيقه فقد عرفت عدم تماميّة ما ذكر وجها له نعم لو لم يكن دليل لفظى فى البين و وصلت النوبة بالاصل العملى يكون الاصل البراءة لا- الاحتياط لان الشك لا يكون فى المحصّل لان المطلوب و الغرض من الغسل و ان كان حصول الطهارة لكن الواجب هو محصّلها و هو غسل البدن كما هو ظاهر النصوص لكن لا تصل النوبة بالاصل العملى.

و يبقى الاحتمال الاول و ما هو العمدة فى وجه هذا الاحتمال عدّ الشعر من الجسد لصدق الجسد الموضوع للغسل على البشرة و الشعور الواقعة عليها خصوصا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٨٩

فى مقام الغسل و لهذا نقول بان الاحوط لو لم يكن الاقوى هو الاحتمال الاول و هو وجوب غسل البشرة مع الشعر.

و اما الاخبار المستدلة بها على هذا الوجه فهى قابلة الحمل على كون وجوب غسل الشعر وجوبا مقدميّا لان يصل الماء بالبشرة لا وجوبا نفسيّا هذا ما عندنا فى هذه المسألة و الحمد له و الصلاة و السلام على رسوله و آله.

الموضع الخامس: و هل الثقبة التى فى الاذن او فى الانف للحلقة يجب غسلها

او لا يجب غسلها.

قال المؤلف رحمه اللّه ان كانت الثقبة ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها و ان كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها.

اقول: الظاهر من كلامه رحمه اللّه ايكال الامر فيما هو الباطن و الظاهر الى العرف لان بعد إفتائه بان الثقبة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا- يجب غسلها) قال و ان كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها) يعنى تعدّ عند العرف من الظاهر فحكمه بعدم وجوب غسلها فيما كانت ضيقة لا يرى باطنها يكون من باب عدها عرفا من الباطن.

لا- ما توهمه بعض الشراح من ان ما لا يرى باطنها تعدّ من الباطن و ما يرى باطنها تعدّ من الظاهر لان الضابط فى كون الشىء ظاهرا ليس امكان رؤيته و كونه من الباطن عدم رؤيته.

و على كل حال ان كانت الثقبة ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها لعدها عرفا من الباطن و اما ان كانت واسعة يعدّها العرف من الظاهر فافهم.

المبحث الثالث: فی کیفیة الغسل الجنابة اعلم ان له کیفیتین:

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۰

الکیفیة الاولی: الترتیبی.

الکیفیة الثانیة: الارتماسی.

و لا اشکال فی صحة الغسل بکل واحد من الترتیبی و الارتماسی کما یظهر من النصوص التی نتعرض بعضها إن شاء اللّه فی ضمن المسائل الآتیة و قد ادعی علیه الاجماع فنقول بعونه تعالی.

الکیفیة الاولی فی غسل الجنابة الترتیبی

اشارة

و الکلام فی الغسل الترتیبی فی جهات:

الجهة الاولی: کیفیة الغسل الترتیبی

اشارة

هی ان یبدأ الشخص أولا- بغسل الرأس ثم الجانب الایمن ثم الجانب الایسر فالکلام یقع أولا فی وجوب تقدیم غسل الرأس علی غسل الایمن و الایسر و ثانیا فی وجوب تقدیم غسل الایمن علی الایسر فمورد البحث فی مقامین:

المقام الاول: فی وجوب تقدیم غسل الرأس

اشارة

علی غسل الأیمن و الأیسر فی مقام الغسل یستدل علی ذلک بروایات و کونه المشهور بل الاجماع و لم یحک الخلاف الا عن ظاهر الصدوقین رحمه اللّه و ابن الجنید فالمستند أمر ان الاوّل الاجماع.

[الروایات الدالة علی وجوب الترتیب]

الأمر الثانی: بعض الروایات:

الاولی: ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام (قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بکفّیک فتغسلهما ثم تغسل فرجک ثم تصبّ علی راسک ثلاثا ثم تصبّ علی سائر جسدک مرّتین فما جری علیه الماء فقد طهر) «۱».

و قد یوهن ظهورها فی وجوب تقدیم غسل الرأس علی الجانبین باشتمال

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۱

الروایة علی بعض المستحبات مثل غسل الکفین و الفرج و الامر بصب الماء علی الرأس ثلاث مرّات و صب الماء علی سایر الجسد

مرّتين و الحال ان كل ذلك ليس بواجب بل يكون مستحبا فالترتيب يكون مستحبا ففى الحقيقة يكون الاشكال من جهتين الاولى من جهة الامر بغسل الفرج و الكفين مع كون الامر مستحبا و الثانية من جهة الأمر بصبّ الماء على الرأس ثلاث مرّات و بسائر الجسد مرّتين مع كون صبّ الماء ثلاثا و مرّتين يكون مستحبا.

و يدفع ذلك اما بالنسبة الى غسل الكف و الفرج فنقول:

أولا يكون الامر بغسلهما من باب ابتلائهما بالنجاسة غالبا حين الجنابة و يشهد بذلك عدم الامر بغسل الكفين فى الرواية الثانية الآتية لعدم إصابة كفه شيئا.

و ثانيا لو ثبت استحبابهما من الخارج فلا يضر بظهور الامر فى الوجوب بالنسبة الى الرأس و تأخير غسل ساير الجسد عن الرأس و الترتيب بينهما خصوصا مع كون افادة طلب هذه الامور بأوامر متعددة لانه قال تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك) بأمرين متعددين ثم قال ثم تصب على راسك ثلاثا (بامر مستقل ثم قال ثم تصب على سائر جسدك) بامر مستقل فلا يوجب حمل الأمرين الأولين على الاستحباب و هنا لحمل الامر الثالث و الرابع على الوجوب.

و اما بالنسبة الى صب الماء ثلاثا على الرأس و مرّتين على ساير الجسد فنقول يمكن ان يكون ذلك من باب حصول العلم بوصول الماء على بشرة او الشعر الواقع عليه على الكلام المتقدم فى وجوب غسل الشعر و عدمه فكان الامر بثلاث مرات فى الرأس لاجل كثرة الشعر فيه بخلاف ساير الجسد فأمر بمرتين من باب المقدمة العلمية الحاكم عليها العقل أيضا فارتفع الاشكال فى كل من الجهتين.

الثانية: ما رواها زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن أصاب

كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صبّ على راسه ثلث أكفّ ثم صبّ على منكبه الايمن مرّتين و على منكبه الايسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «١».

و الاشكال فى الرواية بما اشكل فى الرواية الاولى فجوابه تقدم فى الرواية الاولى و اما الاشكال بكون الرواية مضمرة لعدم ذكر من سئل عنه زرارة.

ففيه انه بعد ملاحظه وضع زرارة و موقعيته فكيف يسأل عن الحكم الشرعى عن غير المعصوم عليه السّلام.

الثالثة: ما رواها حريز فى الوضوء يجفّ (قال قلت فان جفّ الاول قبل ان أغسل الّذى يليه قال جفّ او لم يجفّ اغسل ما بقى قلت و كذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و أبدأ بالرأس ثم أفض على ساير جسدك قلت و ان كان بعض يوم قال نعم) «٢».

و هذه الرواية و ان رواه الشيخ رحمه اللّه مضمرة كما ترى لكن كما نقل صاحب الوسائل رحمه اللّه رواه الصدوق رحمه اللّه فى مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام كما ذكره الشهيد رحمه اللّه فى الذكرى.

الرابعة: ما رواها حريز عن زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدّا من اعادة الغسل) «٣».

الخامسة: ما رواها حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال من اغتسل من جنابة و لم

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ٣٣ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٨ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدّا من إعادة الغسل) «١» و هاتان الروايتان سواء كانتا روايتين او رواية واحدة تدلان على

وجوب اعادة الغسل لو نسى تقديم الرأس على الايمن و الايسر فيغسل راسه ثم الايمن و الايسر بتقديم الايمن على الايسر ان قلنا به و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و الاشكال فيهما تارة بان موردهما العمد فترك غسل الرأس عمدا و تشريعا صار موجبا لاعادة الغسل لا فوت الترتيب.

و تارة بان وجه البطلان و وجوب اعادة الغسل لعلّه كان من باب تقديم غسل اليمين و اليسار على غسل الرأس و هو غير جائز و هذا لا ينافى مع عدم وجوب تأخر غسلهما عن الرأس فيجوز غسل الرأس و الايمن و الايسر معا فلا تدل الروايتان على وجوب الترتيب بل تدلّان على عدم جواز تقديم غسل الأيمن و الأيسر على غسل الرأس فلا يصح الاستدلال بهما على ما نحن فيه و هو وجوب الترتيب بتقديم غسل الرأس على اليمين و اليسار و تأخر غسلهما عن غسله.

غير وارد اما احتمال كونهما متعرضة لصورة العمد فبعيد فى الغاية لان من يكون فى مقام إتيان العمل مقربا الى اللّه تعالى كيف يشرّع فى عمله و يبطل عمله.

و اما ما قيل من ان الروايتين تدلّان على عدم جواز تقديم الجانبين على الرأس و هذا غير وجوب تاخيرهما عنه لامكان غسلها معا ففيه ان من يقول بعدم جواز تقديمهما على غسل الرأس يقول بوجوب تاخيرهما عن غسله و لا يجوز مقارنة غسلهما مع غسل الرأس فلا فصل بين القول بوجوب التأخير مع القول بعدم جواز تقديم غسلهما على غسل الرأس لانه لم أر فى الاقوال قولا بعدم جواز التقديم

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۸ ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

فقط الملازم مع جواز مقارنة غسلهما مع غسل الرأس بل ليس فى المسألة الا القولان: قول بوجوب تقديم الرأس و تاخير غسل الجانبين عن غسل الرأس، و قول بعدم وجوب التأخير، فعلى هذا يصح الاستدلال بالروايتين على القول المشهور و هو تقديم غسل الرأس على الجانبين.

السادسة: ما رواها هشام بن سالم عن محمد بن مسلم (قال دخلت على ابى عبد اللّه عليه السّلام فسطاطه و هو يكلّم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أمّ إسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الّذى أحبط اللّه فيه حجها عام أوّل كنت أردت الاحرام فقلت ضعوا إلىّ الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلى رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمسّت مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها و ضربتها فقلت لها هذا المكان الّذى احبط اللّه فيه حجك) «۱».

وجه الاستدلال أمر الامام عليه السّلام ابتداء بغسل الرأس و تأخير غسل ساير الجسد و غسله بعد ذلك و فيه ان مجرد امر الامام عليه السّلام بغسل الرأس لا يدل على وجوب الترتيب لانه لا اشكال فى جواز تقديم غسله فكما يمكن له امره بغسل ساير جسده أوّلا يمكن له الامر بغسل الرأس أوّلا من باب جواز كل منهما فلا تدل الرواية على وجوب الترتيب لان نقل ما امرها بفعله لا يدل الا على جوازه لا على وجوبه.

و مع ما قلنا لا حاجة فى ردّ هذه الرواية من حيث الاستدلال بها على وجوب الترتيب بمعارضتها مع رواية اخرى رواها هشام بن سالم مع ما فيها من الاشكال

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

نذكرها إن شاء اللّه فى طى الاخبار المتعارضة مع هذه الاخبار.

[الروايات الدالة على عدم وجوب الترتيب]

و فى قبال هذه الاخبار بعض الاخبار يمكن ان يقال بدلالته على عدم وجوب الترتيب بين الرأس و ساير الجسد و معارضته مع هذه الاخبار المتقدمة ذكرها فنذكره لبيان حقيقة الحال.

الاولى: ما رواها احمد بن محمد يعنى ابن ابى نصر (قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ثمّ تدخل يدك فى الإناء ثم أغسل ما أصابك منه ثمّ افض على راسك و يدك و لا وضوء فيه) «١».

وجه الاستدلال الامر بافاضة الماء على الرأس و الجسد معا فى قوله (ثم أفض على راسك و جسدك الخ) و المعيّة تدلّ على نفى الترتيب.

و فيه ان الرواية ليست الا فى مقام بيان افاضة الماء على الرأس و الجسد فغاية ما يمكن ان يقال هو عدم دلالته على وجوب الترتيب لا دلالته على عدم وجوب الترتيب لان الواو تدلّ على الجمع المطلق المتحقق مع الترتيب و مع المعيّة فلو دلّ الخبر الآخر على وجوب الترتيب لا يكون معارضا مع هذه الرواية.

الثانية: مرسلة محمد بن ابى حمزة عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل أصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل قال نعم) «٢» وجه الاستدلال ان جواز الغسل تحت المطر و الحال انه لا يراعى فيه الترتيب بين غسل الرأس و ساير الجسد دليل على عدم الترتيب بينهما.

---

(١) الرواية ۶ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١۴ من باب ٢۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

و فيه أولا ان الرواية مرسلة فتكون ضعيفة السند.

و ثانيا ان الرواية تكون فى مقام بيان الاكتفاء بالغسل فى الغسل باجراء المطر على الجسد و ليست فى مقام بيان كيفية الاجراء بعين الرواية السابقة المتعرضة لوجوب افاضة الماء على الرأس و الجسد و ليست فى مقام بيان كيفية افاضة الماء فلو دلت راية اخرى على ان اوقع الشخص راسه أولا تحت المطر ثم يمينه ثم شماله لا تكون معارضة مع هذه الرواية.

أن قلت أن ترك الاستفصال يقتضى للعموم حيث ان فى سؤال السائل لا يكون بيان لكيفية سيلان المطر حين سئل عن أجزاء سيلانه على الجسد للغسل فجواب الامام عليه السّلام نعم مع ترك استفصاله عن كيفية سيلان المطر من انه راعى الترتيب أم لا دليل على عدم اعتبار الترتيب.

قلت كما بيّنا حيث يكون سؤال السائل عن حيث الاكتفاء فى مقام الغسل بالقيام فى المطر كان الجواب عن هذا الحيث لا حيثيات اخرى فلا يكون ترك الاستفصال دليلا على عدم وجوب الترتيب).

الثالثة: ما رواها هشام بن سالم (قال كان ابو عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكّه و المدينة و معه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها اذا أردت ان تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أمّ إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد اللّه عليه السّلام الى ذلك المكان فقالت له أم اسماعيل أىّ موضع هذا فقال لها هذا الموضع الّذى أحبط اللّه فيه حجّك عام أوّل) «١».

وجه الاستدلال امره عليه السّلام الجارية فى مقام غسل الجنابة بتقديم غسل ساير

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۹۷

جسدها على راسها.

و فيه أولا قد ذكرنا فى طى الروايات المستدلة بها على وجوب الترتيب رواية عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، و هى كانت الرواية السادسة نقل فيها هذه الواقعة، و فيها كان امره عليه السّلام بالجارية بغسل الرأس أولا ثمّ ساير الجسد، و من القريب الظاهران الروايتين ليستا الا رواية واحدة فى واقعة واحدة لبعد تعدد الواقعة غاية البعد غاية الامر الراوى عن محمد بن مسلم رواها تارة بواسطة محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و تارة بنفسه عنه عليه السّلام فلو لم نقل بكون الصادر عنه عليه السّلام هو ما روى هشام عن محمد بن مسلم الدالة على الامر بتقديم الرأس مسلما فلا اقل من عدم امكان القول بكون الصادر هو ما رواها هشام بدون توسيط محمد بن مسلم الدالة على تقديم ساير الجسد على الرأس و يصير الشك فى ان الصادر هو الاولى او الثانية فلا يمكن الاستدلال بها لا على وجوب الترتيب و لا على عدم وجوبه.

و لو فرض كونهما روايتين و الواقعة كانت متعددة فلا يقع التعارض بين الروايتين كما توهم لان ما رواها محمد بن مسلم تدل على تقديم الرأس على الجانبين و ما رواها هشام بن سالم تدل على تقديم الجانبين اعنى سائر الجسد على الرأس فلا منافاة بينهما لان النتيجة جواز الابتداء بأى من الرأس و ساير الجسد اذا شاء و تكون النتيجة عدم اعتبار الترتيب ان قلنا بان التخيير من الجمع العرفى و أنّ العرف بعد الامر بالشيئين يحكم بالتخيير بينهما و ان لم نقل بكون التخير من الجمع العرفى فمع وجود مقتضى الحجية فى كل منهما بعد تعارضهما لا بدّ من الاخذ بما فيه الترجيح منهما و الترجيح مع رواية محمد بن مسلم لكون الشهرة المرجحة سواء كانت الفتوائى او الروائى تكون مع رواية محمد بن مسلم لكونها موافقة للشهرة الروائى و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۹۸

الفتوائى كليهما فلا بد من الاخذ بالرواية الدالة على تقديم الرأس اعنى رواية محمد بن مسلم لكن كما قلنا فى ذيل رواية محمد بن مسلم لا يستفاد منها وجوب تقديم الرأس لان مجرد الامر بغسل الرأس لا يدل على وجوب الترتيب لكن العمدة بعد كونهما روايتين فلا يمكن الاستدلال لاحد القولين بهما و ان القريب كون ما صدر عن المعصوم عليه السّلام هو ما رواها محمد بن مسلم الدالة على الامر أولا بغسل الرأس لكن عرفت عدم دلالتها على الترتيب.

فتلخص من كل ذلك عدم وجود نصّ يدلّ على عدم اعتبار الترتيب بين غسل الرأس و ساير الجسد فى الغسل.

اذا عرفت ذلك نقول بانه ان تمّت دلالة تمام النصوص المستدلة بها على وجوب الترتيب او بعضها فهو و لا يبعد دلالة بعضها كما بيّنا و الا فالاجماع المدعى على اعتبار الترتيب و لا اقل من الشهرة بين القدماء و هى تكفى دليلا على المسألة و الّا تصل النوبة بالاصل العملى و هو أما البراءة بناء على عدم كون المورد من الشك فى المحصّل و الّا يكون مجرى اصالة الاشتغال.

المقام الثانى: فى وجوب الترتيب بين الجانبين

اشارة

بتقديم جانب الايمن على الايسر و هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع.

فالدليل على وجوبه على ما قيل او يمكن ان يقال امور:

الامر الاول: الشهرة بين القدماء من الاصحاب

رضوان اللّه تعالى عليهم او الاجماع.

الامر الثانى: الروايات:

الرواية الاولى: منها النبوى و هو انه صلّى اللّه عليه و آله كان اذا أغتسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٩٩

بدء بالشق الأيمن ثمّ الايسر.

و فيه انه ضعيف السند و دعوى انجبار ضعف السند بالشهرة لا يعتنى به لعدم معلوميته كون فتوى المشهور مستندا إليه حتى يصير عملهم جابرا لضعف السند.

الرواية الثانية: الروايات الدالة على اعتبار الترتيب بين الجانبين فى غسل الميت بضميمة ما ورد من ان غسل الميت مثل غسل الجنابة او انه غسل الجنابة و ان العلة فى وجوبه خروج النطفة التى خلق منها راجع الباب الثانى و الثالث من ابواب غسل الميت من الوسائل.

فكما يعتبر الترتيب بين الجانب الايمن و الايسر فى غسل الميت يجب و يعتبر فى غسل الجنابة.

و فيه أمّا ما يدل على كون غسل الميت مثل غسل الجنابة فان كان التنزيل فى جميع الامور فمفاده اعتبار كل ما يعتبر فى غسل الجنابة فى غسل الميت لان مفاده كون غسل الميت مثل غسل الجنابة لا كون غسل الجنابة مثل غسل الميت و الّا فلا بد ان يلتزم باعتبار كون الغسل مع السدر و الكافور فى غسل الجنابة و لا يقال به.

و اما ما دلّ على ان حكمة تشريع غسل الميت خروج النطفة منه فغاية ما يستفاد منه هو ان وجوب غسل الميت يكون لاجل صيرورة الميت جنبا و اما كون كيفية غسله و ما يعتبر فيه من الترتيب و غير ذلك يكون لاجل جنابته غير معلوم بل يمكن ان يكون لاجل علّة اخرى مثلا تعظيم الميت.

الرواية الثالثة: ما رواها زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على راسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين و على منكبه الايسر مرّتين فما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٠٠

جرى عليه الماء فقد أجزأه «١». (ذكرنا الرواية فى المقام الاول).

و الاستدلال بالرواية على وجوب الترتيب بين الجانبين أمّا بدعوى ان المستفاد من الرواية وجوب غسلات ثلاث على المواضع الثلاثة الرأس و الأيمن و الايسر و كل من قال بوجوب ذلك يقول بوجوب الترتيب بين الجانبين.

و فيه أولا ان هذا ليس استدلالا بالرواية بل بادعاء خارجى و هو دعوى اعتبار الملازمة فى الفتوى بين قول من يقول بوجوب ثلاث غسلات و بين الترتيب بين الجانبين.

و ثانيا ما قال من الملازمة بين الفتوى بوجوب الغسلات عند كل من يقول به و بين الترتيب بين الجانبين غير معلوم.

و اما دعوى ان الواد فى قوله عليه السّلام (و على منكبه الايسر) الخ للترتيب على قول الفراء فيكون مفاد الرواية ثم صب على منكبه الايمن مرتين ثم على منكبه الايسر مرتين فيستفاد من الرواية الترتيب بين الجانبين.

و فيه انه لا وجه لحمل الواو على خلاف ظاهرها لقول نحوى بذلك مع قول غيره على خلافه.

و اما دعوى الاجماع المركب و هو ان كل من يقول بالترتيب بين الرأس و اليمين يقول بالترتيب بين اليمين و اليسار أيضا.

و فيه ان هذا ليس التمسك بالرواية بل بالاجماع مع ان نفس تحقق هذا الاجماع المركب غير معلوم.

فتلخص عدم تمامية الاستدلال بالرواية على وجوب الترتيب بين الجانبين.

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۱

الثالث: السيرة على اتيان الغسل بالكيفية المعهودة

بتقديم الرأس ثم الايمن ثم الايسر من المتشرعة.
و فيه انه لو ثبت وجود سيرة من المتشرعة على ذلك بما هم متشرعة المنتهية الى زمن المعصوم عليه السّلام فلا يدل على ازيد من رجحان هذه الكيفيّة فربما كانت مستحبة فلا تدل على وجوبها.
مضافا الى أنّ تحقق السيرة بالنحو الّذى ذكرنا غير معلوم فلا تيم الاستدلال بها.

الرابع: ان البحث عن صحة تداخل الاغسال و عدمها يكون بعد الفراغ عن اتحاد الاغسال

من حيث الكيفية و بعد معلومية اعتبار الترتيب فى بعض الاغسال فلو لم يكن هذا الترتيب معتبرا فى البعض الآخر من الاغسال مثل غسل الجنابة فلا معنى لتداخل غيرها فيها.
و فيه أولا- كما يمكن ان يكون البحث عن تداخل الاغسال بعد الفراغ عن وجوب الكيفية و الترتيب المشهور فى كل الاغسال. كذلك يمكن ان يكون البحث عن التداخل بعد الفراغ عن عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين.
و ثانيا البحث عن التداخل بحث عن حيث صحة تداخل الاغسال و عدمها لا- من الحيثيات الاخرى و لا اشكال فى وجود المجال لصحة البحث على كل حال سواء نقول بوجوب الترتيب بين الجانبين فى بعض الاغسال او لم نقل به فى البعض الآخر لانه لو لم يجب فى البعض الآخر فلا اقل من جواز اتيانه بالترتيب المعهود فيبقى للبحث عن صحة التداخل و عدمها مجال.

الخامس: انه لو لم نتقبل أنّ وجوب الترتيب يستفاد من الادلة اللفظية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۲
فحيث لا يكون دليل لفظى فى النصوص يقتضى عدم وجوب الترتيب بين الجانب الايمن و جانب الايسر.
و تصل النوبة بالاصل العملى نقول بان مقتضى الاصل العملى هو الاحتياط لانه بعد كون المطلوب هو الطهارة كما هو ظاهر قوله تعالى و أن كنتم جنبا فاطّهروا) يكون فى مورد الشك فى دخل شيء فيه شرطا او شطرا هو الاحتياط.
و ان قلنا فى الشك بين الاقل و الاكثر بالبراءة لان الشك فى المورد يكون من الشك فى المحصّل و قد بيّن فى محله من ان الشك بين الاقل و الاكثر ان كان من الشك فى المحصل لا مجال لاصالة البراءة بل هو مجرى اصالة الاحتياط و المورد كذلك لانه بعد كون الامر بالطهارة و المطلوب الطهارة فالتكليف مبيّن معلوم و انما الشك فى محصلها و انه هل هو الغسل مع الترتيب بين الجانبين او هو الغسل بلا- دخل ترتيب بينهما فمقتضى القاعدة هو الاحتياط فلو وصلت النوبة بالاصل العملى يكون مقتضاه الاحتياط برعاية الترتيب.
و فيه أولا- وصول النوبة بالاصل العملى غير معلوم لان من لا- يجب الترتيب يستدل على مدعاه ببعض النصوص فان تمّ فلا- مجال للأصل العملى مع الدليل اللفظى.
و ثانيا على فرض الوصول بالاصل العملى فكون المورد مورد اصالة الاحتياط غير معلوم لان ظاهر النصوص هو وجوب الغسل للجنابة و الامر به و ان كان وجوبه للغير و هو الطهارة للغايات المعتبرة فيها الطهارة كما مر فى غاياته الواجبة فالواجب هو الغسل و هو محصلها و الشك فى شرطية الترتيب فيه بين الأيمن و الأيسر يكون مجرى البراءة.

اذا عرفت ما يمكن الاستدلال به على وجوب الترتيب بين الجانبين فى غسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۳

الجنابة ما فيه من الاشكال.

نذكر لک بعض ما يستدلّ او يمكن ان يستدل به على عدم وجوب الترتيب

اشارة

بين الجانبين فى غسل الجنابة.

الاول: ما رواها حكم بن حكيم

قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و أفض على راسك و جسدك فاغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرّك ان لا تغسل رجليك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك و قال أى وضوء انقى من الغسل و ابلغ. «۱»

وجه الاستدلال أنه عليه السّلام أوجب غسل الرجلين اذا لم يكن فى المكان النظيف و ظاهره وجوب غسل الرجلين بعد الفراغ عن الغسل و هو لا يساعد الا مع عدم وجوب الترتيب بين الجانبين و ان كان الترتيب واجبا كان اللازم ان يأمره بغسل الرجل الايمن ثم غسل الايسر مع رجله.

و لا تفاوت فى صحة الاستدلال بين كون الامر بغسل الرجلين لرفع القذارة المعتبرة فى الغسل او لنفس الغسل لانه على كل حال يتوقف الغسل على طهارتهما عن الخبث و غسلهما.

اقول و ربما ينكر ظهور الرواية فى كون الامر بغسل الرجلين بعد الفراغ عن غسل ساير الجسد بل هو عليه السّلام ليس الا فى مقام بيان وجوب رفع القذارة و غسل الرجلين للغسل فلا تدلّ الرواية على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين.

---

(۱) الرواية ۱۱ من الباب ۲ من ابواب الغسل و احكامه من جامع الاحاديث الشيعة و تقطعها صاحب الوسائل فذكرها فى باب ۲۶ ح ۷ و فى باب ۲۷ ح ۱ و فى باب ۳۴ ح ۴.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۴

ان قلت أن ظاهر الرواية الامر بغسل الرجلين معا فى صورة كون المكان قذرا فلو غسل الرجل اليمنى حال غسل اليمنى و كذلك الرجل اليسرى يغسله حال غسل اليمنى فيصير الرجل اليسرى قذرا لمكان قذارة المكان فلا تساعد الرواية الا مع كون غسل الرجلين بعد غسل ساير الاعضاء من الايمن و الايسر فيستفاد من الرواية عدم وجوب الترتيب.

قلت ان ظهور كون الامر بغسل الرجلين معا ممنوع بل الرواية ليست الا فى مقام غسل الرجلين فى صورة قذارة المكان الواقع فيه الرجل اليمنى و اليسرى لا فى مقام بيان وجوب معيّة غسلهما فيوهن الاستدلال بالرواية.

الثانى: ما رواها سماعة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

(قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفّيه و ليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده فى إنائه ثمّ يغسل فرجه ثم ليصبّ

على رأسه ثلث مرّات ملاء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كلّه فما انتضح من مائه فى إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس) «۱».

وجه الاستدلال إمّا قوله عليه السّلام بعد الامر باصابة الماء على راسه ثلاث مرّات ثمّ يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه فظاهر الامر بضرب كف من الماء على صدره و كف بين كتفيه كون غسل الصدر و الكتف من باب غسل المعتبر فى الغسل و بعد عدم ايجابه الترتيب بين الكتفين و كذا الصدر الداخل فى اليمين و اليسار من الجسد نكشف عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين.

و أمّا انه لو فرض كون الامر بغسل الصدر و الكتف لا من باب كون غسلهما

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

جزء للغسل بل من المستحبات فقوله عليه السّلام بعد الامر بغسلهما (ثم يفيض الماء على جسده كله) يدل على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين لكفاية افاضة الماء على اليمين و اليسار عرضا لكون كل منهما من جملة الجسد المامور غسله.

و فيه اما قوله عليه السّلام ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه) يحتمل كونه من استحباب ذلك قبل غسل الجسد فلا يكون جزء الغسل ان لم نقل بكون ظاهره هذا.

و ا ما قوله عليه السّلام ثم يفيض الماء على جسده كله) فالمحتمل بل الظاهر منه كونه فى مقام بيان افاضة الماء على كل الجسد مثل بعض الروايات الآخر يدل على ذلك فليس فى مقام بيان كيفية الافاضة فلو دلّ دليل على وجوب كيفية خاصة من تقديم الجانب الأيمن على الأيسر فلا يعارض مع ما قاله عليه السّلام فى هذه الرواية.

فتلخّص عدم وجود دليل لفظى يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين فى غسل الجنابة.

اذا عرفت ما ذكرنا من ادلة الطرفين اقول ان الاحوط لو لم يكن الاقوى هو وجوب الترتيب للاجماع و لاقل من الشهرة و لم أر حكاية مخالف الا ما حكى عن صاحب المدارك و ذكره اعتراض المحقق رحمه اللّه ببعض ما استدل به على وجوب الترتيب فافهم.

تبصرة اعلم ان الترتيب المذكور فى المقامين اعنى غسل الرأس أولا ثم الايمن ثم الايسر واقعى بمعنى اعتباره حال العلم و الجهل و النسيان فلو ترك جهلا او نسيانا بطل لان موضوع الحكم نفس الطبيعة و العلم و الجهل و النسيان كلها خارج عنها فلا معنى لتقييد الحكم ببعضها.

الجهة الثانية: هل الرقبة داخلة فى الرأس

فكان الواجب غسلها مع الرأس او داخلة فى الجسد ففى غسل الترتيبى يجب غسل نصفها الايمن مع الايمن و نصفها الايسر مع الايسر المشهور بين القدماء بل المتاخرين هو وجوب غسلها مع الرأس لكونها جزء الرأس.

و يستدل على وجوب غسلها مع الرأس بما رواها زرارة و فيها (قال عليه السّلام ثم صب على راسه ثلث أكفّ ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «۱».

بدعوى دلالتها على ان الامر بصب الماء مرتين على منكب الأيمن و الأيسر بعد الرأس يدلّ على جعله عليه السّلام الرقبة جزء الرأس فى مقام الغسل.

اقول و لا يبعد ظهور الرواية فيما ادعى.

و فى قبال ذلك يستدل على كونها فى الغسل جزء الايمن و الايسر بما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل

الجنابة فقال تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک ثم تدخل یدک فتغسل فرجک ثم تتمضمض و تستنشق و تصب الماء علی راسک ثلاث مرات و تغسل وجهک و تفیض علی جسدک الماء) «۲».

وجه الاستدلال جعل الوجه مغایرا للرأس للامر بغسله بعد غسل فتشعر الروایة او تدل علی کون الرقبة خارجة عن الرأس اذ بعد خروج الوجه عن الرأس فالرقبة خارجة عن الرأس بالطریق الاولی.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۲۰۶

و فیه أولا لازم هذا الاستدلال خروج الوجه عن الرأس فی الغسل و لا

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۷

یلتزم به احد حتی من یتوهم خروج الرقبة عن الرأس فی مقام الغسل الترتیبی.

و ثانیا الظاهر کون الامر بغسل الوجه بعد الامر بغسل الرأس لاجل تتمیم غسل الرأس و یکون غسل الوجه بالماء المصبوب علی الرأس فلا یکون الامر بغسل الوجه من باب کون غسل الوجه خارجا عن حد الرأس الواجب غسله.

فالاقوی کون الرقبة داخلة فی الرأس فی غسل الترتیبی و ان کان الاحوط غسلها أولا مع الرأس ثم غسل نصفها الایمن مع الطرف الایمن ثم غسل نصفها الایسر مع الطرف الایسر.

الجهة الثالثة: و اما السرة و العورة

فهل یکتفی فی مقام الغسل بغسل نصف کل منهما مع الأیمن و نصف الآخر من کل منهما مع الأیسر.

او یجب غسل تمامهما مع کل من الطرفین إمّا من باب احتمال کون کل منهما بتمامهما و جزء للأیمن جزء للأیسر و إمّا لاحتمال کونهما عضوین مستقلین لا یکونان داخلین لا فی الأیسر و لا فی الایمن.

فعلی الاحتمال الاول یجب غسلهما مرّة مع الأیمن و مرّة مع الأیسر و علی الاحتمال الثانی یجب غسل کل منهما مرّة مستقلة لا جزء الأیمن و لا جزء الأیسر کلها محتمل.

اقول اما احتمال کون السرة و العورة عضوین مستقلین خارجین عن طرف الأیمن و الأیسر فی مقام الغسل الترتیبی.

فبعید فی الغایة بل احتماله موهون جدا لان المراجع فی اخبار الباب و قد بیّنا بعضها فی بعض المباحث المتقدمة یری انه قد قسّم مواضع الغسل فی الغسل الترتیبی علی ثلاثة الرأس و الأیمن و الأیسر و لا یکون له رابع حتی یقال انه السرة و العورة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۸

کما ان نفس الترتیب بین الرأس و الیمین و الیسار شاهد علی ذلک لان احتمال کون محل غسلهما قبل غسل الرأس او قبل غسل احد الطرفین احتمال ینافی الترتیب المذکور کما ان احتمال کون محل وجوب غسلهما بعد الفراغ عن الجوانب الثلاثة مدفوع بأن بغسل المواضع الثلاثة یتمّ الغسل.

و بعد بطلان القول بهذا الاحتمال یبقی احتمالان الاول کون نصفهما الأیمن جزء الأیمن و نصفها الأیسر جزء الایسر و الثانی کون

غسل كل منهما بتمامهما جزء للأيمن و جزء للايسر و الظاهر هو الاحتمال الاوّل لانّه بعد قسمة ما عدا الرأس قسمان الأيمن و الايسر فالظاهر منها قسمة تمام اجزاء الجسد ما عد الرأس قسمان متساويان و مقتضى ذلك كون نصف كل منهما جزء الايمن و نصف كل منهما جزء الايسر فى مقام الغسل فمقتضى ذلك كفاية غسل نصف طرف الايمن منهما مع الايمن و نصف طرف الايسر منهما مع الايسر على الاقوى و ان كان الاولى و الاحوط غسل تمام كل منهما مع الايمن ثم غسل تمام كل منهما مع الايسر.

الجهة الرابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى فى كل عضو

اشارة

بان يبدأ من اعلى الرأس و كذا من اعلى طرف الأيمن و كذا من اعلى طرف الأيسر أو لا يجب ذلك و هكذا يقع الكلام فى انه هل يجب بعد وجوب الابتداء باعلى كل عضو كون الغسل من الاعلى فالاعلى مثل الوضوء أو لا يجب ذلك فالكلام فى الموردين المورد الاول فى وجوب الابتداء بالاعلى فى كل عضو و عدمه.

يستدل على الوجوب

بما رواها زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صبّ على منكبه الايمن مرّتين و على منكبه الأيسر مرّتين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٠٩

فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «١» بدعوى دلالتها على كون الابتداء فى الأيمن و الأيسر من المنكب و هو اعلى العضو من كل الطرفين.

و فيه مع قطع النظر عن اضمار الرواية لعدم ذكر زرارة المسئول عنه و ان امكن ان يقال بان مثله لا يروى الا عن المعصوم عليه السّلام.

ان الرواية لا تدلّ على اعتبار الابتداء من اعلى العضو فى الرأس و يشكل الالتزام باعتباره فى الأيمن و الأيسر و عدم اعتباره فى الرأس كما انه لم يقل به احد فعلى هذا نقول يحتمل كون الامر بالصبّ من المنكب من باب كون ذلك المتعارف حين الانصباب و لا يكون امرا مولويا وجوبيا و على فرض كون الامر مولويا فهو محمول على الاستحباب لعدم كون الصب مرّتين واجبا بل الواجب غسل الأيمن و الأيسر و ان حصل بمرة و كذا لا يكتفى بالمرّتين لو لم يحصل الغسل بالمرتين. نعم استحباب المرتين يمكن ان يكون من باب حصول الغسل بهما غالبا و على كل حال لا يستفاد من الامر الوجوب.

مضافا الى ان المنكب ليس اعلى الجانبين بل بعض الاعلى منهما كما قال فى المستمسك لكن فيه انه و ان كان بعض الاعلى لكن حيث لا ترتيب بينه و بين بعض الآخر لمساواته معه فلا ينافى ذلك اعتبار كون الابتداء بالاعلى.

فالعمدة ما قلنا من انه بعد عدم ايجاب الابتداء بالاعلى بالنسبة الى الرأس فى الرواية و بعد عدم وجوب صبّ الماء مرتين على المنكب فلا يمكن القول بوجوب الابتداء بالاعلى مع كون اعتبار المرّتين و الابتداء من المنكب بامر واحد و هو قوله عليه السّلام (صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين الخ) فلا يستفاد

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢١٠

من الرواية وجوب كون الابتداء باعلى كل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الايمن و الايسر الواجب غسلها فى الغسل.

و ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل

فرجك و مرافقك ثم تمضمض و أستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الخ) «۱».

بدعوى دلالتها على كون الابتداء من اعلى الرأس الى قدمه لان القرن اعلى الرأس و يدّعى دلالتها على وجوب كون الابتداء من الاعلى فالاعلى لقوله عليه السّلام ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك) و هذا يقتضى كون الابتداء من اعلى الرأس ثم الاعلى فالاعلى الى القدم.

و فيه ان ظاهر الرواية وجوب غسل تمام الجسد بحيث لم يبق منه شيئا لا فى مقام كون الابتداء من اعلى الرأس الى اسفل القدم هذا النحو من البيان يكون متعارفا فى العربية و الفارسية مثلا يقال ستر من رأسه الى قدمه او اصابه المطر من راسه الى قدمه و بعد ما عرفت من عدم الدليل على وجوب الابتداء من اعلى العضو نقول بانه.

يستدل على عدم وجوبه ببعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال أغتسل أبى من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكتّ ثم مسح تلك اللمعة بيده) «۲» لدلالتها على مسحه اللمعة الباقية غسلها من ظهره و من المعلوم كون الظهر اى موضع منه اعلى من اسفل القدم و ان كان الواجب

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۱۱

الابتداء بالاعلى ثم ما يكون اسفل منه كان اللازم ان يغسل ما بقى من الجسد الواقع اسفل من الموضع الّذى لم يغسله أيضا فمن عدم غسله نفهم عدم وجوب كون الابتداء من الاعلى.

و فيه ان الرواية على تقدير دلالتها تدل على عدم وجوب الابتداء بالاعلى فالاعلى.

الرواية الثانية: ما رواها فى الجعفريّات باسناده عن على عليه السّلام (ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اغتسل من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس) «۱» ك. ۷- السيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره بالاسناد عنه مثله). «۲»

لدلالتهما على غسل ما بقى من الجسد فقط كلما كان و حيث انّه يمكن كون اللمعة التى لم يصبها الماء فى الموضع الاعلى من الجسد تدل الرواية على عدم وجوب الابتداء باعلى العضو و لا تقديم الاعلى النسبى اعنى الاعلى فالاعلى.

و فيه ان فى هذه الرواية نقل على عليه السّلام فعل رسول اللّه عليه و آله و لا يمكن استفادة الاطلاق منه او الغاء الخصوصية فيمكن ان يكون الموضع الباقى من جسده الشريف فى اسفل جسده.

مضافا الى أن الرواية تنسب السهو به صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لا يمكن القول به حتى قيل فى حق من رضى بنسبة السهو إليه فى الموضوعات بان نسبة السهو إليه اولى من نسبته الى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هذا الاشكال وارد بالرواية الاولى أيضا.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الغسل من جامع احاديث الشيعة.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الغسل من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۱۲

اذا عرفت مما بينا عدم دلالة ما ذكرنا من الاخبار على وجوب الابتداء باعلى كل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الأيمن و الأيسر

كما عرفت الاشكال فى دلالة ما ذكرنا من الاخبار على عدم الوجوب نقول بانه يكفى فى عدم الوجوب إطلاق بعض الروايات مثل رواية محمد بن مسلم «١» من هذا الحيث و كفى دليلا على المطلب و أن لم أر من يستدل به فى المقام.

ثم بعد ذلك و أن وصلت النوبة بالاصل العملى لانه بعد الشك فى اعتباره و عدمه و عدم وجود الدليل عليه فلا بد من الاخذ بما يقتضيه الاصل العملى و هو كما قلنا فى طى بعض المباحث السابقة غير مرة.

ان قلنا بكون المورد من الشك فى المحصّل لان الواجب هو الطهارة كما هو ظاهر قول اللّه تعالى و أن كنتم جنبا فاطّهروا و الغسل محصّلها فحيث نعلم بالتكليف و هو الطهارة و اشتغال الذمة بها فيكون المورد مورد الاحتياط لان الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية فالمورد مورد أصالة الاحتياط و الاشتغال.

و ان قلنا بان الواجب على المكلف هو الغسل و ان كان وجوبه لحصول الطهارة كما ينادى به ظاهر الروايات فيكون الواجب نفس الغسل فمع الشك فى جزئية شىء او شرطيته فى الغسل تجرى اصالة البراءة لكون الشك من صغريات الشك فى الاقل و الاكثر الارتباطين و الحق فيه البراءة كما أمضينا فى الاصول و لا يكون الشك من الشك فى المحصل حتى يكون مجرى اصالة الاحتياط.

و حيث انّه وقع الكلام فى الاصل العملى فى مبحث الجنابة مكررا ينبغى ان نتعرض بنحو الاجمال لما هو الحق فى المقام من انه اذا بلغ الامر فى مسئلة من المسائل

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

مثلا اعتبار الترتيب بين الرأس و الايمن و الايسر او فى كل عضو من هذه الاعضاء الثلاثة و لم يكن دليل لفظى يقتضى اعتباره او عدم اعتباره و تصل النوبة بالاصل العملى فهل الاصل العملى هو الاحتياط او البراءة.

فنقول بعونه تعالى أنّ من يراجع أخبار الباب اعنى الأخبار المربوطة بغسل الجنابة يرى ان ما تعرض فيه لوجوب غسل الجنابة ظاهرها بل صريح بعضها هو وجوب الغسل و ليس فيها ما يدل على كون الواجب او المستحب بسبب حصول سببى الجنابة و هو انزال المنى و الجماع هو الطهارة الحاصلة من الغسل و لهذا ترى ان حصول الطهارة فى كلام الفقهاء جعل من لغايات المستحبة لغسل الجنابة.

و ليس فى البين ما يمكن ان يصير سببا لتوهم كون الواجب هو الطهارة و الغسل يكون محصّل هذا الواجب.

الا قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا المتقدم ذكر تمام الآية فى بعض المباحث المتقدمة بدعوى ان الامر بالتطهّر فالواجب هو التطهّر و بعبادة اخرى الطهارة و ان الشرط فى الصلاة و غيرها هو الطهارة كما ينادى بذلك قول ابى جعفر عليه السّلام فيما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال اذا ادخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة الا بطهور) «١»، و غير ذلك، فيدّعى ان ظاهرا الخبر كون الشرط هو الطهور و بعد كون الشرط و الواجب الطهارة فيكون الشك فى كل مورد شك فى دخل شىء فى الغسل و عدمه من الشك فى المحصل.

اقول كما يظهر من كلام بعض ما رايته من المفسرين يكون قوله تعالى (فاطّهروا) الامر بالتطهر و لم يبيّن فى الآية الشريفة ما هو الطهور و الطهارة التى

---

(١) الرواية ٢ من الباب ١۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

يجب تحصيله فقد بين فى الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم الصلاة و السلام ان المراد هو الغسل فيما كان الشخص جنبا كما ترى فى لسان الروايات من جعل الوضوء او الغسل او الماء و التراب مصداق الطهور لا محصل الطهور او الطهارة فعلى هذا ليس

الواجب الا الوضوء و الغسل لا ما يحصل منهما و هو الطهارة و من هنا يظهر ما هو المراد من الطهور فى رواية زرارة المتقدمة و غيرها و ان المراد هو الوضوء او الغسل او التيمم على القول بكونه مطهّرا لا مبيحا.

فتحصّل انه فى مورد الشك فى دخل شيء فى الغسل شطرا و شرطا يكون المرجع هو اصالة البراءة.

المورد الثانى: فى انه على القول بوجوب الابتداء فى كل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الأيمن و الأيسر هل يجب الابتداء بالاعلى فالاعلى فى كل عضو كما يقال فى الوضوء أو لا يجب ذلك.

اقول لم أر فى النصوص نصّا يدل على اعتبار ذلك نعم كما اشرنا فى طى رواية عبد اللّه بن سنان المتقدمة فى المورد الاول يمكن ان يقال بدلالة هذه الرواية على عدم وجوب كون الغسل بالاعلى فالاعلى و بعد عدم الدليل على وجوب اعتباره يكفى فى عدم اعتباره اطلاق بعض الاخبار الواردة فى المقام كما بينا فى المورد الاول فتلخص عدم وجوب الترتيب فى كل عضو من الاعضاء الثلاثة بالابتداء باعلى العضو و لا بالاعلى فالاعلى.

الجهة الخامسة: و لا يجب الموالاة العرفية

بمعنى التتابع و لا- بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه و رقبته فى اوّل النهار و الايمن فى وسطه و الايسر فى آخر صح و يدل عليه بعض النصوص.

الاولى: رواية محمد بن مسلم المتقدمة ذكرها فى قصة أم اسماعيل و كذا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢١٥

رواية هشام فى القصة المذكورة سواء كانتا روايتين او رواية واحدة مضى الكلام فيه فى الجهة الاولى و معارضتهما و دفع المعارضة فقال فى الاولى منهما (فقلت اغسلى راسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى راسك الخ «١».

و قال فى الثانية (فأمرها فغسلت جسدها و تركت راسها و قال لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى راسك الخ) «٢».

الثانية: ما رواها ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال ان عليّا عليه السّلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوّة و يغسل ساير جسده عند الصلاة) «٣».

الثالثة: ما روى السيد محمد بن ابى الحسن الموسوى العاملى فى كتاب (المدارك) نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق بن بابويه عن الصادق عليه السّلام (قال لا- بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك و فرجك و راسك و تؤخّر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله) «٤».

قال صاحب الوسائل و رواه الشهيدان او غيرهما من الاصحاب.

الرابعة: ما رواها حريز فى الوضوء يجفّ (قال قلت فان جفّ الاول قبل ان اغسل الّذى يليه قال جفّ او لم يجفّ اغسل ما بقى قلت و كذلك غسل الجنابة قال

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ٢٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ٢٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۶

هو بتلک المنزلة و ابدأ بالرأس ثم افض علی سائر جسدک قلت و ان کان بعض یوم قال نعم) «۱» قال فی صاحب الوسائل و رواه الصدوق فی مدینة العلم مسندا عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السّلام کما ذکره الشهید فی الذکری).

فلا اشکال من حیث الحکم و ان کان بعض هذه الروایات ضعیفة السند.

الجهة السادسة: و کذا لا یجب الموالات فی اجزاء عضو واحد

یستدل علیه بإطلاق الاخبار المذکورة فی الجهة الخامسة.

و فیه انه لا اطلاق لغیر الرابعة فی الروایات من هذا الحیث لان موردها هو عدم الموالات بین کل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الایمن و الایسر، فلا یتعدی بالنسبة الی کل عضو منها الا بدعوی الغاء الخصوصیة و هو مشکل، و اما الرابعة فهی ضعیفة السند لعدم ذکر المسئول عنه بل الروایة تکون عن حریز.

و اما ما حکی فی الوسائل عن ذکری الشهید عن مدینة العلم فان رأینا سندها و الوثوق به تکون حجة، و الا فلا مع عدم معلومیة اطلاق لها من هذا الحیث لقرب کون الفصل بعض یوم بین الرأس و سائر الجسد لا فی عضو واحد و یستدل بروایة عبد اللّه بن سنان «۲» و الجعفریات «۳» المتقدمة ذکرهما فی الجهة الرابعة لدلالتهما علی بقاء لمعة من الجسد بعد الفراغ عن الغسل فغسل هذا اللمعة بعد الغسل و من المعلوم عدم بقاء الموالاة بین غسل ساير الاعضاء و بین اللمعة الباقیة.

و فیه ان المذکور فی الروایتین لیس الا نقل فعل المعصوم علیه السّلام فلا یمکن له اخذ

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الغسل من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲ ص ۴۱۶.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۷

الاطلاق من حیث بقاء الموالاة و عدمه کما لا یمکن استفادة الاطلاق من سایر الجهات.

و یمکن ان یستدل بما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (فی حدیث قال قلت له رجل ترک بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شک و کانت به بلة و هو فی صلاته مسح بها علیه و ان کان أستیقن رجع فاعاد علیهما ما لم یصب بلة فان دخله الشک و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شیء علیه و ان أستیقن رجع فاعاد علیه الماء و ان رآه و به بلة مسح علیه و اعاد الصلاة باستیقان و ان کان شاکا فلیس علیه فی شکه شیء فلیمض فی صلاته) «۱».

و هذه الروایة و ان کانت مضطربة المتن لکن یستفاد منه عدم وجوب الموالاة فی الغسل حتی بالنسبة الی بعض العضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الیمین و الیسار لانه مع الاخلال بالموالاة امر باعادة غسل ما ترک غسله من بعض الذراع او بعض الجسد فتصیر الروایة دلیلا علی الحکم.

و مع قطع النظر عن هذه الروایة یکفی فیعدم وجوبه اطلاق بعض الاخبار الواردة فی المقام فلا یجب الموالاة بکلا معنییه بین الاعضاء الثلاثة و لا بین العضو الواحد منها.

الجهة السابعة: و لو تذکر بعد الغسل ترک جزء من أحد الاعضاء رجع

و غسل ذلک الجزء فان کان الأیسر کفاه ذلک و ان کان فی الرأس او الایمن وجب غسل الباقی علی الترتیب.

اما وجوب الرجوع و غسل ما تركه نسيانا فلوجوب غسله و كونه الجزء

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۱۸

الواقعى لا الذكرى فمع النسيان لا ترتفع جزئيته مضافا الى دلالة رواية زرارة المتقدمة فى الجهة السادسة عليه.

و اما وجوب رعاية الترتيب مثلا ان كان المتروك من الرأس او الايمن وجب غسله و غسل الباقى على الترتيب فلوجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة و كون شرطية الترتيب شرطية واقعية.

الجهة الثامنة: و لو اشتبه ذلك الجزء المتروك نسيانا

وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب للعلم الاجمالى بوجوب غسل المتروك المحتمل بين المحتملات فيجب غسل جميع المحتملات مع رعاية الترتيب.

مثلا لو علم اجمالا بانه اما ترك جزء من الرأس او من الايمن او من الاسر يجب غسل كلها بتقديم الرأس ثم الايمن ثم الايسر.

هذا تمام الكلام فى الكيفية الاولى فى الغسل و هى الترتيبى.

***

الكيفيّة الثانية فى غسل الجنابة الارتماسى

اشارة

(۱)

و الكلام فى الغسل الارتماسى يقع فى جهات يأتى الكلام فيها ان شاء اللّه:

الجهة الاولى: [الجمع بين الطائفة الدالة على الترتيبى و الطائفة الدالة على الارتماسى]

كما عرفت فى طى البحث عن الكيفية الاولى فى غسل الجنابة و هى الترتيبى دلت روايات على الامر بهذه الكيفيّة و الاكتفاء بها فى مقام الغسل كما تدلّ روايات على اجزاء الغسل بنحو الارتماس فيقع الكلام فى كيفية الجمع بين الطائفتين من الاخبار اعنى الطائفة الدالة على الترتيبى و الطائفة الدالة على الارتماسى من باب توهم تعارضهما فلا بد من التوفيق بينهما.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۱۹

فنقول بان الحق حكومة ما دل على اجزاء الارتماس فى الغسل من الاخبار على ما فيه الامر بالغسل ترتيبا لان مقتضى الاخبار الدالّة على الترتيب ليس الّا الأمر بغسل الرأس و الأيمن و الأيسر فى مقام الغسل بان يصبّ الماء على الرأس ثم على الأيمن ثم على الأيسر على القول بوجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة على ما مرّ الكلام فيه) و بعد دلالة عدة من الاخبار على اجزاء الارتماس فى الماء اعنى ارتماس البدن فى الماء كما نذكر الاخبار إن شاء اللّه فى الجهة الثانية فلو عرضنا الطائفتين من الاخبار على العرف يرى حكومة الطائفة الثانية الدالة على اجزاء الغسل بنحو الارتماس على الطائفة الاولى الدالة على وجوب الغسل على الترتيب المعهود و كون الثانية شارحة للاولى فلا تعارض بينها.

الجهة الثانية: فى ما هو المراد من الارتماس

نذكر الأخبار المربوطة فى المقام ثم نذكر الاحتمالات ثم ما ينبغى ان يقال إن شاء اللّه.

الرواية الاولى: ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و أستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته و لو أنّ رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و ان لم يد لك) «١».

الرواية الثانية: ما رواها الحلبى (قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحده أجزأه ذلك من غسله) «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال قلت له الرجل

---

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة و يخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم) «٣».

الرواية الرابعة: مضمرة عبيد اللّه بن على الحلبى (قال حدّثنى من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله) «٤».

و حيث ان المذكور فى الاخبار المذكورة هو اجزاء ارتماسة واحدة وقع الكلام فيما هو المراد منها و قد ذكر احتمالات فى كلامهم مثل صاحب الجواهر و غيره الاحتمال الاول و هو المنسوب الى المشهور هو ان يرتمس فى الماء دفعة عرفية من دون تراخ و فصل بين اعضاء الجسد بل يوقع ارتماس اعضاء الجسد متواليا حتى يحصل بها الوحدة الاتصالية المساوغة للوحدة الشخصية فتحصل به ارتماسة واحدة و ذلك يحصل بارتماس كل عضو من اعضاء البدن بارتماس ما يليه الى ان ينتهى الى آخر الاعضاء فينتهى الارتماس بتغطية جميع البدن فى الماء من ناحية اتصال بعضه ببعض و عدم حصول الفصل بين غمس الاعضاء و يعدّ غمسا واحدا من الارتماس فحدوث الارتماس يكون تدريجيا بمقتضى العادة نعم بقائه مرتمسا فى الماء بعد الحدوث و تحقق ارتماس تمام البدن فى الماء يكون فى زمان واحد بمعنى انه ارتماس جميع البدن بعد وقوع تمام البدن مرتمسا فى الماء، يحصل فى زمان واحد لكن الغسل شروعه يكون من اوّل رمس جزء البدن الى تمام الرمس و لهذا يجب ان يكون مع النية من اوّل الرمس الى آخره فتحصل الدفعة العرفية من الارتماس بهذا النحو و أن كان تدريجى الحصول و مبنى اعتبار ذلك النحو من الارتماس هو زعم أن المراد من (ارتماسة واحدة) يكون ارتماسة دفعية فبما ذكر يحصل الارتماس الدفعى عرفا لعدم امكان الارتماس الدفعى الحقيقى.

---

(٣) الرواية ١٣ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ١٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الاحتمال الثانى: توالى غمس البدن فى الماء مع عدم اعتبار الواحدة العرفية فيحصل بما اذا اوقع عضوا من اعضاء بدنه مثلا رجله فى الماء ثم صبر مدة فيوقع عضوا آخر يلى ذلك العضو فى الماء الى آخر الاعضاء فيكون ارتماسا تدريجيا و يكون هذه الغمسات من اولها الى آخرها ارتماسا.

و فرقه مع الاحتمال الاول تحقق الوحدة العرفية الحاصلة من الوحدة الاتصالية المساوغة للوحدة الشخصية فيه و عدم تحقق الوحدة العرفية فى الاحتمال الثانى.

و متحد مع الأول من حيث كون شروع الغسل من اوّل حصول ارتماس الجزء الاول و آخره بحصول تمام اجزاء البدن مرتمسا فى الماء و لزوم كونه مع النية من اوّل الارتماس الى حصول ارتماس تمام البدن.

الاحتمال الثالث: هو ان المراد من الارتماس استيلاء الماء على جميع البدن و تغطية البدن بالماء فى آن واحد حقيقة ففى حال استيلاء الماء على جميع البدن فى هذا الآن يتحقق الارتماس و لهذا يجب كون الشخص قاصدا للغسل و ناويا فى هذه الآن و قد ذكر بعض الاحتمالات الآخر فى المقام لا حاجة لنا فى ذكره.

و العمدة هو البحث فى أنّ مفاد الاخبار المذكورة ينطبق مع ايّ من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة.

فنقول بعونه تعالى أن الوجه فى الذهاب الى الاحتمال الاول هو ان الارتماس عبارة عن الاغتماس فارتماس البدن فى الماء اغتماس تمام اجزاء البدن فيه و حيث ان المعتبر على ما يستفاد من روايات الباب هو الارتماس المقيّد بالوحدة فمعناه كون الارتماس ارتماسا واحدا بمعنى ارتماس جميع البدن تحت الماء ارتماسا واحدا و المراد بالوحدة العرفية فلا بد من صدق الارتماس الواحد عرفا بالنسبة الى جميع اجزاء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٢٢

البدن و هو يحصل بما قلنا و هو كون الارتماس بالجزء الثانى من البدن متواليا.

بالجزء الاول منه الى ان يحصل ارتماس جميع اجزاء البدن بدون تراخ و فصل بينها حتى يحصل بذلك الوحدة الاتصالية المساوقة للوحدة الشخصية الصادقة عند العرف انه ارتماس واحد هذا حاصل ما يقال وجها للاحتمال الاول.

اقول ما يأتى بالنظر كما اختاره بعض الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم هو ملاحظة اخبار الباب و قد عرفت أنّ مدلول الاخبار أجزاء (ارتماسة واحدة).

اما الارتماس فهو كما عرفت عبارة عن غمس الشى فى الشىء فمعنى ارتماس الشىء فى الماء غمس الشى فى الماء.

و اما قيد الوحدة فالظاهر كونها فى مقابل المتعدد بمعنى ان الغسل فى الترتيبى حيث يكون متعددا مرّة غسل الرأس و اخرى غسل الأيمن و ثالثة غسل الايسر ففى قبال الغسل الترتيبى المأخوذ فيه تعدد الغسلات يكون المأخوذ فى الغسل الارتماسى الواحدة يعنى غسل تمام الجسد بغسل واحد لا بأغسال متعددة فالمراد من الوحدة فى قابل المتعدد و لا يكون المراد من الوحدة الدفعة كما توهم من ذهب الى الاحتمال الاول فان كان المذكور فى لسان الروايات (ارتماسة دفعة) كان للذهاب الى الاحتمال الاول أو إلى الاحتمال الثالث وجه لكن المذكور هو (الوحدة) و الوحدة مقابل المتعدد يعنى كما ان الغسل يصح بصب الماء مرة على الرأس و مرّة اخرى على الايمن و مرّة ثالثه على الأيسر يحصل بارتماس جميع البدن فى الماء مره واحدة.

فعلى هذا كما تحصل ارتماسة واحدة بالمذكور فى الاحتمال الاول تحصل بالنحو المذكور فى الاحتمال الثانى بل تحصل لو تحقق الارتماس بالنحو المذكور فى الاحتمال الثالث فيما احدث الانغماس و استيلاء الماء على بدنه بقصد الغسل لحصول ارتماسة واحدة بهذا النحو بل تحصل بمجرد الارتماس و استيلاء الماء على البدن و لو كان بقاء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٢٣

ان قلنا بعدم وجوب احداث الارتماس و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فلا وجه لاختصاص اجزاء الغسل الارتماس بصورة وقوعه بالنحو المذكور فى الاحتمال الدول الّا أن يدّعى كون الشهرة على طبقه و لكن لا يعتنى بها لأن الظاهر أنّهم فهموا من الروايات الاحتمال الاول و فهمهم رضوان اللّه تعالى عليهم ليس حجة لنا و أن كان الأحوط رعاية ما ذهب إليه المشهور.

الجهة الثالثة: بعد ما عرفت من أنّ مفاد اخبار الباب ليس الا حصول ارتماسة واحدة

فى مقام الاجزاء بالغسل بنحو الارتماس و هى كون غسل جميع اجزاء البدن بغمس و غسل واحد فى مقابل الغسل المتعدد المعتبر فى

الغسل بنحو الترتیب.

یقع الکلام فی أنه لو خرج بعض بدنه قبل ان یغمس البعض الآخر هل یکتفی به مطلقا کما اذا خرجت رجله او دخلت فی الطین قبل ان یدخل رأسه فی الماء او بالعکس بان خرج راسه من الماء قبل ان تدخل رجله أو لا یکتفی بذلک مطلقا سواء کان بخروج رجله من الماء او بدخول رجله فی الطین او التفصیل بین ما اذا خرج رجله من الماء فلا یکتفی به فی مقام الغسل و بین ما دخل رجله فی الطین فیکتفی به وجه الاکتفاء مطلقا هو أنّه بعد ما عرفت من أنه لا یجب کون الارتماس بجمیع البدن دفعة لعدم کون المراد من ارتماس واحد هو الدفعة بل المراد من الوحدة هو المرّة بمعنی کون ارتماس جمیع البدن واحد لا بارتماسات متعددة و غسلات متعددة کما فی الغسل الترتیبی فعلی هذا فی المورد بعد کون الارتماس واحدا فیجزی فی الارتماس و ان خرج الجزء المرتمس أولا من البدن خارجا عن الماء عند ارتماس الجزء الآخر او دخل فی الطین عند ارتماس الجزء الاخر من البدن لان ذلک لا یخرج الارتماس عن کونه ارتماسا واحدا لانه مع ذلک ارتمس اعضاء البدن فی الماء بارتماس واحد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۴

لا المتعدد.

وجه عدم الاکتفاء مطلقا هو ان الواجب الارتماس الدفعی کما ذهب إلیه المشهور هو لا یحصل الا بکون جمیع اجزاء البدن تحت الماء دفعة و ان حصل هذا الارتماس تدریجا کما بیّنا فی الاحتمال الاول من الاحتمالات فی المراد من الارتماس فی الجهة الثانیة.

وجه التفصیل هو أنه فی صورة خروج بعض البدن عن الماء قبل ان ینغمس البعض الآخر من البدن فی الماء لم یحصل ارتماس جمیع البدن دفعة فی الماء کما عرفت فی مقام ذکر وجه عدم الاکتفاء مطلقا أما فی صورة دخول بعض البدن فی الطین قبل انغماس بعض الآخر منه فی الماء بصدق ارتماس جمیع البدن و لکن لا بصدق استیلاء الماء علی جمیع البدن فعلی هذا یکتفی به.

اقول اما ما ذکر وجها لعدم الاکتفاء فقد عرفت عدم صحة المبنی فی الجهة الثانیة و أما وجه التفصیل فبعد فرض دخول بعض البدن فی الطین قبل ارتماس البعض الآخر لا یصدق ارتماس جمیع البدن دفعة عرفا لکون بعض البدن علی الفرض داخلا فی الطین.

و بعد عدم تمامیه وجه عدم الاجزاء مطلقا و وجه التفصیل نقول بانه علی ما اخترنا فی المراد من (ارتماسة واحدة) المذکور فی الروایات المتعلقة بالمقام ما نحتاج إلیه فی حصول الاجزاء بالغسل الارتماسی هو کون ارتماس جمیع اجزاء البدن ارتماسا واحدا فی مقابل المتعدد و بعد کون الارتماس الواحد حاصلا بشروع الارتماس بقصد الغسل بارتماس جزء من البدن ثم ما یلیه حتی ینغمس جمیع اجزاء البدن بهذا الارتماس الّذی شرع فیه باول جزء من البدن و تمامیته بآخر جزء من البدن و یعدّ باعتبار اتصال بعضه ببعض فعل واحد و ارتماس واحد لا المتعدد و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۵

باعتبار تعلق النیة بارتماس البدن بهذه الکیفیة بقصد الغسل یعدّ غسلا ارتماسیا.

فبعد ذلک نقول اذا خرج بعض البدن عن الماء قبل انغماس بعض الآخر من البدن او دخله فی الطین قبل انغماس البعض الآخر فی الماء حیث یکون عدّ هذا الارتماس ارتماسا واحدا لجمیع البدن و مع فرض کون شروع ارتماس البدن بجزء و اختتامه بجزء آخر من باب اتصال غمس اجزاء البدن بعضه ببعض و عدم فصل شیء بینها و عدم اعتبار أزید من ذلک فی حصول ارتماس جمیع البدن بارتماس واحد لا المتعدد فمع خروج جزء من البدن بعد ارتماسه فی الماء او دخوله فی الطین بعد ارتماسه قبل ارتماس سایر اجزاء البدن لا یضرّ بالوحدة الارتماس اذا ارتمس کل الاعضاء بهذا الارتماس الّذی شرع فیه و ان خرج بعض الاجزاء قبل تحقق ارتماس سایر الاعضاء لان هذا لا یضر بکون ارتماس جمیع البدن بارتماس واحد فی مقابل الارتماسات المتعددة فعلی هذا الاقوی بالنظر الاکتفاء و اجزاء الغسل الارتماسی بهذا النحو و ان کان الاحوط فی مقام العمل ابقاء اجزاء المرتمسة من البدن فی الماء الی ان یرتمس کل اجزاء فی الماء فینغمس فی الماء کل اجزاء البدن فی حال واحد.

الجهة الرابعة: و هل یلزم فی الغسل الارتماسی ان یکون تمام بدنه خارج الماء

او یکفی کون معظم بدنه خارجا عن الماء.

او یکفی خروج بعض بدنه من الماء مثلا- رأسه و ان لم یکن بدنه خارجا عن الماء او یکفی و ان کان تمام بدنه تحت الماء فنوی الغسل و حرّک بدنه تحت الماء بنیة الغسل او یکفی بقائه تحت الماء بنیة الغسل و لو لم یحرّک بدنه اصلا احتمالات:

وجه الاحتمال الاول و هو لزوم خروج جمیع البدن من الماء فیرتمس فی الماء بقصد الغسل بعد خروج جمیع اجزاء البدن هو ان ظاهر الاخبار اجزاء الارتماس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۶

بقصد الغسل و هو ظاهر فی أحداث الارتماس و احداث ارتماس جمیع البدن لا یحصل الا بعد ان یکون جمیع البدن خارجا عن الماء حتی یحصل الارتماس.

وجه کفایة خروج معظم البدن و هو الاحتمال الثانی هو ان ارتماس البدن یصدق عرفا علی من یکون معظم بدنه خارج الماء فیرتمس فی الماء بتمام بدنه کما یصدق علی من یکون تمام بدنه خارج الماء فیرتمس فیه.

وجه کفایة خروج جزء البدن و هو الاحتمال الثالث ما ذکر فی الاحتمال الثانی و هو صدق العرفی فی الارتماس علی من یکون بعض بدنه و لو لم یکن معظمه خارج الماء فیرتمس فی الماء بجمیع بدنه.

وجه کفایة تحریک البدن بعد الانغماس فی الماء مع النیة و عدم لزوم احداث الارتماس لا بخروج تمام البدن و لا بخروج بعضه مطلقا سواء کان معظم بدنه او لا- هو ان الارتماس عبارة عن انغماس جمیع البدن فی الماء فمع حصوله و لو بقاء یکفی فیحصل بالتحریک تحت الماء الارتماس المطلوب فی الغسل و هذا لمن ارتمس فی الماء بلا قصد الغسل و الا لو ارتمس فی الماء فی آن ارتماس جمیع جزاء البدن بقصد الغسل کفی و لا حاجة الی تحریک البدن لصدق الارتماس.

وجه کفایة ارتماس البدن و لو بوجوده البقائی تحت الماء فی الغسل الارتماسی و لو لم یحرّک بدنه تحت الماء و هو الاحتمال الخامس هو أیضا دعوی صدق العرفی فی حصول الارتماس علی الارتماس بوجوده بقاء.

اقول تارة نقول بان الواجب فی صدق الارتماس هو احداث الارتماس لان مفاد الاخبار هو ان یرتمس ارتماسة واحدة و هو إیجاد الارتماس و أحداثه مثلا اذا قال قم معنی ذلک ایجاد القیام کذلک فی الارتماس فعلی هذا لا اشکال فی عدم امکان الذهاب الی القول الرابع و الخامس الّذی لازمهما عدم احداث الارتماس.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۷

و اما بالنسبة الی الاحتمال الاول و الثانی و الثالث فیدور القول مدار أنه هل یعتبر عرفا فی صدق احداث ارتماس جمیع البدن خروج تمام البدن او یکفی خروج معظمه او یکفی خروج بعضه و ان لم یکن معظمه فعلی الاول نقول بالاحتمال الاول و علی الثانی باحتمال الثانی و علی الثالث بالاحتمال الثالث.

و تارة نقول بانه لیس المعتبر عند العرف فی صدق الارتماس الا تغطیة جمیع البدن فی الماء و لا یعتبر احداث التغطیة عند العرف و الشارع لم یبیّن موضوع حکمه فالمرجع هو العرف بالإطلاق المقامی.

فان قلنا بذلک فیجزی الغسل الارتماسی اذا نوی الغسل فی آن ارتماس جمیع بدنه فی الماء و لو لم یقصده حال الشروع فی الارتماس.

و اما بعد تحقق ارتماس جمیع البدن هل یجزی الغسل بتحریک تمام البدن تحت الماء بقصد الغسل او و لو بلا تحریک البدن بل بمجرد ابقاء بدنه فی الماء بقصد الغسل او لا یجزی أما فیما تحرک بدنه بقصد الغسل بعد تحقق الارتماس فمبنی علی کفایة الوجود

البقائى فى صدق الارتماس عرفا مع فرض حصول جريان الماء على المحل بالتحريك أن قلت ان معنى الجريان اجراء الماء على المحل لان اجراء الماء عبارة عن انتقال الماء من محل الى محل و فى ما نحن فيه لا يتحقق ذلك.

قلت أنّ فى موردنا يجرى الماء على المحل و ينتقل الماء عن محل الى محل آخر غاية الأمر هذا الجريان قد يتحقق بسكون المحل و اجراء الماء عليه و قد يتحقق بتحريك المحل و يجرى الماء عليه و كلاهما فى صدق الجريان.

و اما مع عدم تحرك البدن بعد الارتماس فى الماء و قصد الغسل بمجرد البقاء فى الماء مرتمسا مع كون البقاء بقصد الغسل فاجزاء هذا الغسل مبنى على عدم اعتبار جريان الماء على البدن فى الغسل بكلا معنييه الّذى ذكرناهما فى مبنى كفاية الغسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۸

بالارتماس بقاء مع حركة البدن فى الماء بقصد الغسل حال كونه مرتمسا فى الماء بل يكفى مجرد وصول الماء بالبدن و ان لم يكن جاريا على البدن.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى اما بناء على ما اخترنا فى المراد من (الواحدة) فى قول المعصوم عليه السّلام (ارتماسة واحدة) فى الجهة الثانية من ان المراد الوحدة فى مقابل المتعدد لا الدفعة ففيما أحدث الارتماس سواء كان قصد الغسل بعد خروج جميع بدنه او بعد خروج معظم بدنه او بعد خروج بعض بدنه و ان لم يكن معظمه او حين ارتماس بدنه و آن وقوع جميع بدنه فى الماء بان بقصد الغسل فى هذا الآن اعنى حال حصول ارتماس جميع البدن فى الماء يجزى الغسل لحصول الوحدة المعتبرة فى كل هذه الفروض و كون الارتماس باحداثه فى الماء لا بابقائه فى الماء لو فرض كون المعتبر احداث الارتماس.

و اما فيما قصد الغسل بعد حصول ارتماس بدنه فى الماء بإبقائه بقصد الارتماس و قلنا بكون المراد من الوحدة هو الوحدة فى قبال المتعدد لا الدفعة فوجه عدم الاجزاء ليس الا دعوى كون ظاهر الاخبار المتقدمة الواردة فى غسل الارتماسى هو احداث الارتماس و لا يصدق ببقائه فى الماء مرتمسا و ان حرّك بدنه فى الماء بقصد الغسل بانه ارتمس فى الماء يعنى احدث الارتماس للغسل.

و يمكن ان يقال جوابا عن ذلك بأن فى الغسل الارتماسى على ما يستفاد ليس الا وقوع الارتماس بقصد الغسل و كون الارتماس بجميع البدن بارتماسة واحدة فى قبال الارتماسات المتعددة كما اخترنا ذلك و مع البقاء مرتمسا فى الماء بقصد الغسل يصدق أنه ارتمس ارتماسة واحدة فيجزى عن الغسل و لا يبعد ذلك و ان كان الأحوط اعتبار احداث الارتماس بقصد الغسل.

و على فرض كفاية الارتماس بوجوده البقائى هل يجب تحريك البدن فى الماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۹

حين يقصد الغسل أو لا.

وجه الاعتبار هو اعتبار جريان الماء على البدن كما يستفاد من بعض اخبار الباب مثل رواية محمد بن مسلم «۱» و زرارة «۲».

و فيه أولا- ان ما دل من الروايات على ان ما جرى عليه الماء فقد طهر واردة فى الغسل الترتيبى فلا يكون مربوطا بالغسل الارتماسى الّذى لا يعتبر فيه ألّا الارتماس فى الماء.

و ثانيا ما ذكر فى بعض الروايات لا- يدلّ الا على ان ما جرى عليه الماء فقد طهر و لا يدلّ على انه مع عدم الجريان لا يطهر لعدم مفهوم له فيكفى مجرد مسّ الماء حتى الترتيبى كما فى رواية «۳» اخرى من زرارة (و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته) المذكور فى ذيلها اجزاء الغسل بنحو الارتماس فيكفى فى عدم وجوب تحريك البدن اطلاق الاخبار المتقدمة الواردة فى الغسل الارتماسى لانّ مفادها اجزاء ارتماسة واحدة سواء تحرّك بدنه فى الماء أو لا هذا كله بناء على كون المراد من الواحدة فى قوله عليه السّلام (ارتماسة واحدة) هو ما اخترنا من كونها الوحدة فى مقابل المتعدد لا الدفعة.

و اما ان كان المراد من الواحدة الدفعة فيكون المراد ارتماسة دفعية فأيضا تكون النتيجة ما قلنا على القول بكون المراد من الواحدة الواحدة فى مقابل المتعددة من اختلاف الحكم من حيث القول بوجوب احداث الارتماس و عدمه و كذا من حيث القول بكفاية

الارتماس البقائى و عدمه و كذا من حيث لزوم حركة البدن فى

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ۵ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٣٠

الماء حين يقصد الغسل ببقائه مرتمسا فى الماء و عدمه.

الجهة الخامسة: لو تبيّن بعد الغسل الارتماسى عدم انغسال جزء من بدنه

فهل تجب اعادة الغسل مطلقا او تجب اعادة المتروك فقط او لا تجب اعاده الغسل مطلقا او يفصّل بين طول الزمان و قصره ففى الاول يجب اعادته و فى الثانى لا تجب اعادته او يفصّل بين ما اذا كان الجزء المتروك غسله فى الجانب الايسر فلا يجب الا غسل المتروك غسله و بين ما اذا كان فى الرأس او الجانب الايمن فيجب غسل الجزء المتروك غسله و غسل ما بعده من الاعضاء فان كان فى الرأس يغسله و يغسل الأيمن و الايسر و ان كان المتروك غسله جزء للايمن يغسل المتروك ثم يغسل الايسر.

وجه الاحتمال الاول هو ان الغسل الارتماسى يتحقق بارتماس جميع البدن بارتماسة واحدة بمقتضى النصوص الدالة عليه و مع فرض بقاء جزء من بدنه لم يتحقق غسل جميع البدن بارتماسته واحدة فلا يكفى غسل الجزء المتروك لانه بغسله لا يتحقق ارتماسته واحدة سواء كان المراد من الواحدة الدفعة او الواحدة فى مقابل المتعددة بلا فرق بين طول الزمان و قصره و لا بين كون المتروك فى الأيسر او فى الرأس او الأيمن.

وجه الاحتمال الثانى هو عدّ المغسول من البدن غسل جميع البدن و ان بقى جزء منه لتسامح العرف فى ذلك و لدلالة رواية زرارة و فيها قال عليه السّلام (و كلّ شىء أمسسته فقد أنقيته) تدل على حصول الغسل بالنسبة الى ما غسل من البدن فلا يجب ألا غسل المتروك.

و فيه أولا عدم تسامح العرف مطلقا مثل ما اذا كان قطعة من البدن مثلا بعض رجله و لا يقول غسل جميع البدن مع عدم غسل هذه القطعة من البدن.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٣١

و ثانيا لا أثر لتسامح العرف لأنّه لا عبرة بمسامحات العرف فى تطبيق المفهوم على المصداق بعد تبيّن المفهوم و عدم كون المصداق مصداقا للمفهوم الّذى ثبت له الحكم و من الواضح ان الواجب غسل جميع البدن و ان بقى منه نقطة لم يتحقق الواجب.

و ثالثا لازم هذا الاحتمال عدم وجوب غسل الجزء الباقى أيضا لانه مع صدق غسل جميع البدن عرفا.

و اما رواية زرارة فمع كون موردها الغسل الترتيبى و عدم ارتباطها بالغسل الارتماسى لا يكون مفادها الا ان كل شىء أمسسته الماء فقد أنقيته لا- ما لا- يمسه فليس مفادها وجوب غسل الجزء المتروك و الحال أن مقتضى هذا الاحتمال عدم وجوب غسل الجزء المتروك اصلا ان كان دليله مسامحه العرف كما عرفت.

وجه التفصيل بين طول الزمان و قصره فما يحتمل كونه و جهاله هو ان قصر الزمان لا يضر بالوحدة المعتبرة لو غسل الجزء المتروك بخلاف صورة طول الزمان حيث يكون الفصل بين غسل ساير البدن و الجزء المتروك طويلا.

و فيه ان المعتبر تحقق الارتماس الواحد بالنسبة الى جميع البدن فالفصل و ان كان قصيرا يضرّ بهذه الوحدة المعتبرة.

وجه التفصيل بين كون الجزء المتروك فى الجزء الأخير اعنى فى جانب الايسر فيكفى غسل المتروك فقط و بين ما يكون المتروك

من الرأس او من جانب الایمن فیجب غسله و غسل ما یلیه هو دعوی کون الغسل الارتماسی هو الغسل الترتیبی حکما فکما انه لو ترک جزء من الایسر فی الترتیبی یجب غسل هذا الجزء فقط و ان کان فی الرأس او جانب الایمن یجب غسل الجزء المتروک و ما یلیه فکهذا فی الغسل الارتماسی لکونه بحکم الغسل الترتیبی فالغسل الارتماسی غسل ترتیبی حکما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۲

و فیه انه لم أجدد لیلا- علی کون الغسل الارتماسی هو الغسل الترتیبی حکما فالاقوی هو الاحتمال الاول من بین الاحتمالات المذکورة.

الجهة السادسة: و یجب تخلیل الشعر اذا شک فی وصول الماء الی البشرة

التی تحته لانه بعد کون الواجب غسل البشرة فمع الشک فی وصول الماء بها بلا تخلیل الشعر یجب تخلیله لان الاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة و لا تحصل البراءة الیقینیة الا بالتخلیل لکن ینبغی التکلم فی ان التخلیل یکون من مقدمات الغسل فلا بد ان یقع قبل الارتماس او یکفی وقوعه حال الارتماس و لا یبعد کفایة وقوعه حال الغسل لانّه لا ینافی مع حصول الارتماس بارتماسة واحدة.

الجهة السابعة: هل یجوز الغسل بنحو الارتماس فی سایر الاغسال

اشارة

غیر غسل الجنابة مطلقا حتی فی غسل المیّت او لا یجوز مطلقا او التفصیل فیجوز فی غیر غسل المیّت من الاغسال و لا یجوز الغسل الارتماسی فی غسل المیّت فینبغی الکلام فی الموردین:

المورد الاول: فی إجزاء الغسل الارتماسی فی سایر الاغسال

مثل غسل الجنابة ما عدا غسل المیّت فنقول بعونه تعالی ما یمکن ان یستدل به الاجماع المدعی علیه و الاتفاق علی کونها مثل غسل الجنابة.

و انه بعد کون الغسل من الماهیات التی اخترعها الشارع و ان کان مورد مسلّمه هو غسل الجنابة لکن بعد اختراعه ذلک اذا اوجب الغسل فی غیر مورد الجنابة و لم یبیّن ما هو مراده من الغسل من حیث کیفیته مثلا قال أغسل للجمعة او لمس المیّت او غیرهما و لم یبین الکیفیة لا بدّ من حمله علی الغسل المجعول منه فی غسل الجنابة و لا مجال للرجوع فی فهم موضوع حکمه الی العرف بل یقال انه بعد کون مخترع له فی الغسل فی مورد و لم یبین مورد حکمه فی مورد آخر فالاطلاق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۳

المقامی یقتضی حمل کلامه علی مخترعه لأنّه لو أوکل الشارع الامر الی ما اخترعه من الغسل و لم یبیّن مراده و اطلق کلامه ما أخلّ بالحکمة و لا بدّ من تنزیل کلامه علی ما اخترعه.

و یمکن ان یستشهد علی کون کیفیة غسل الحیض کیفیة غسل الجنابة بما رواها محمد بن علی بن الحلی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال غسل الجنابة و الحیض واحد (قال و سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض علیها غسل مثل غسل الجنب قال نعم) «۱».

فلا ینبغی الاشکال فی کون کیفیة سایر الاغسال غیر غسل المیت بکیفیة غسل الجنابة.

المورد الثانی: هل الغسل المیّت یکون من حیث الکیفیة مثل غسل الجنابة

فیقع ترتیبا و ارتماسا کما قلنا فی غسل الجنابة او لا یصح الا ترتیبا الحق عدم وقوعه الا ترتیبا لانه بیّن فی الاخبار کیفیته راجع الباب

الاول من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

الجهة الثامنة: فى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

اشارة

بل عدمه مشروعيته اعلم ان الكلام فى وجوب الوضوء و عدمه او فى مشروعية الوضوء و عدمها مع الغسل يكون فى موردين:
المورد الاول: فى عدم وجوبه بل عدم مشروعيته مع غسل الجنابة.
المورد الثانى: فى عدم وجوبه او فى عدم مشروعيته فى ساير الاغسال و البحث فى المورد الثانى و ان ذكر فى الجواهر و مصباح الفقيه و فى كلام بعض آخر فى مبحث غسل الحيض عند التعرض عن اجزاء غسله عن الوضوء و عدمه لكن نحن

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

نذكره إن شاء اللّه فى المقام لشدة المناسبة.

المورد الاول: فى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

اشارة

بل و عدم مشروعيته فالكلام يقع فى مقامين:

المقام الاول: فى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

و هو كما ذكر مورد اتفاق الاصحاب قديما و حديثا و ادعى عليه الاجماع و ظاهر بعضهم الاجماع عليه محصّلا و منقولا مستفيضا.
استدل عليه من الكتاب بقوله تعالى «۱» وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا حيث ان المقابلة مع صدر الآية إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الدال على وجوب الوضوء يقتضى كون الامر بالتطهر هو الغسل فقط ففى الحدث الأصغر أوجب الوضوء و فى الحدث الاكبر أوجب الغسل فلو كان الواجب فى الجنابة الوضوء أيضا كان المناسب ان يامر به أيضا فى صورة حدوث الجنابة.
كما يدل على ذلك استشهاد الامام عليه السّلام بالآية الشريفة كما ورد فيما رواه يعقوب بن شعيب عن حريز او عمّن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السّلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السّلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على عليه السّلام ما وجدوا ذلك فى كتاب علىّ عليه السّلام قال اللّه تعالى و أن كنتم جنبا فاطّهروا) «۲».
و استدل عليه بروايات:
الرواية الاولى: الرواية المتقدمة التى استشهد عليه السّلام فيها بالآية الشريفة و

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۶.
(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الرواية ضعيفة السند لما فى طريقها عن حريز او عمّن رواه عن محمد بن مسلم) لعدم معلومية كون الراوى حريزا او عمّن رواه عن محمد بن مسلم.

الروايـة الثانيـة: مـا رواهـا زرارة قـال سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن غسل الجنابـة فقال تبـدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثمّ تمضـمض و اسـتنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء الخ «١».

الروايـة الثالثـة: ما رواها يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السّـلام (قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السّـلام قـال الجنب يغتسـل يبـدأ فيغسـل يـديه الى المرفقين قبل ان يغمسـهما فى الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثمّ يصبّ على راسه و على وجهه و على جسده كلّه ثمّ قد قضى الغسل و لا وضوء عليه) «٢».

الرواية الرابعة: ما رواها احمد بن محمد يعنى ابن ابى نصر (قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعـك و تبـول ان قـدرت على البول ثم تـدخل يـدك فى الانـاء ثم اغسـل مـا اصابـك منه ثم أفض على راسك و جسدك و لا وضوء فيه) «٣».

بناء على حمل قوله عليه السّـلام (ليس قيله و لا بعـده وضوء) فى الروايـة الثانيـة و (لا وضوء فيه) فى الروايـة الثالثـة و الرابعة على عدم الوضوء فيه على نحو الوجوب لا عدم المشروعية و الّا يصير دليلا على عدم المشروعية و الظاهر هو الاحتمال الاول

---

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و بعض الاخبار نذكره فى المقام الثانى و فى المورد الثانى إن شاء اللّه.

و اما رواها ابو بكر الحضـرمى عن ابى جعفر عليه السّـلام (قال سألته كيف اصـنع اذا اجنبت قال اغسل كفّك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثمّ اغتسل) «١».

و ما رواها محمد بن ميسّـر (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق يريد أن يغتسل منه و ليس معه أنـاء يغرف به و يـداه قـذرتان قـال يضع يـده و يتوضـأ ثمّ يغتسل هـذا مما قال اللّه عزّ و جل مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «٢».

فلا تعارض الروايات الدالـة على عدم الوجوب لأنه على فرض حجية رواية ابى بكر و محمد بن ميسّـر يحمل الأمر بالوضوء فيهما على الاستحباب مضافا الى ما يأتى إن شاء اللّه فى المقام الثانى من عدم حجيتهما.

فالقدر المسلّم عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة على الجنب.

المقام الثانى: فى عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة

و عدم مشروعيته و كونه بدعة و هو المشهور و عن الشيخ فى التهذيب استجابه و ما يمكن ان يكون وجها له طائفتان من الاخبار.

الطائفة الاولى: ما يكون موردها غسل الجنابة.

الاولى: ما رواها ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) «٣».

---

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ١۴.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۳۷

الثانية: ما رواها ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة) «۱».

و هل هما روايتان او انهما روايـة واحدة يمكن كونهما رواية واحدة لكون المرسل فى كل منها ابن ابى عمير و يمكن كونهما روايتين لاختلاف متنهما.

اما الروايتان من حيث السـند فضـعيفتان لكونهما مرسـلتين الّا ان يدّعى كون مرسلهما ابن ابى عمير و هو الّذى قالوا بان مراسيله بحكم المسانيد.

و اما دعوى انجبار ضـعف سـندهما على فرض ضعفهما بفتوى المشهور فيقبل ان علم كون استناد المشهور بهما فى افتائهم بعدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة.

و اما دلالتهما على المـدعى فيتوقف على كون المراد من قوله الّا غسل الجنابة هو عدم مشـروعية الوضوء فى غسل الجنابة كما لا يبعد ذلك لان مراده من قوله (كل غسل قبله وضوء) او (فى كل غسل وضوء) بمقتضـى شارعيته هو تشريع الوضوء فى كل غسل غير غسل الجنابة.

الثالثة: ما روى عن غوالى اللئالى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (كل غسل لا بدّ فيه من الوضوء الّا الجنابة) «۲».

و هى مضافة الى ضعف سندها لا تدل الا على عدم لابدية الوضوء مع غسل الجنابة لا على عدم جواز و عدم مشروعيته.

الطائفة الثانية: بعض الاخبار الدالة على عدم مشروعية الوضوء فى مطلق الاغسال او اجزاء كل غسل من الاغسال عن الوضوء و المتيقن منها هو الجنابة

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من مستدرك الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۳۸

نـذكرها ان شـاء اللّه فى المورد الثانى اعنى عنـد التكلم فى وجوب الوضوء فى ساير الاغسال و عـدمه و هـذا على القول بحجيـة هـذه الطائفـة من الاخبـار و الّا لو قلنا بعـدم حجيتها لاعراض المشـهور عنها فلا يمكن الاسـتدلال بها على ما نحن فيه أيضا فتبقى دليلا الآية الشريفة و الطائفة الاولى من الاخبار فعلى كلّ حال لا اشكال فى الحكم.

و فى قبال الطائفتين من الاخبار ليس فى البين ما يـدل على جواز الوضوء او اسـتحبابه الا روايـة ابو بكر الحضـرمى و محمـد بن مسير ذكرنا هما فى المقام الاول و هما و ان كانتا تدلّان على جواز الوضوء او استجابه او وجوبه لظاهر الأمر فلا مجال للاشكال فى دلالتهما الا انهما ليسـتا بحجـة لعـدم وجود مقتضـى لحجيته فيهما لاعراض الاصـحاب عنهما من باب صـدورهما تقية كما ينادى بذلك روايتا حكم بن حكيم و محمـد بن مسـلم لـدلالتهما على ان العامـة قـائلون بالوضوء فصـدرت الروايتان المـذكورتان اعنى روايـة ابى بكر و محمد بن مسير تقيه و نذكر لك روايتى حكم و محمد بن مسلم روى حكم بن حكيم (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك و قال و أىّ وضوء انقى من الغسل و ابلغ) «۱».

و روى يعقوب من شعيب عن حريز او عمّن رواه عن محمد بن مسلم (قال قلت لابى جعفر عليه السّلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السّلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على على عليه السّلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السّلام قال اللّه تعالى و ان كنتم جنبا فاطّهروا) «۲».

و هاتان الروايتان تدلان على ان ما صدر من الاخبار متضمنا للامر

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۹

بالوضوء مع غسل الجنابة صدر تقیة من العامة و ان أشکل فی سند الروایة الثانیة من حیث عدم معلومیة من یروی عن محمد بن مسلم یکفی الاولی و هی روایة حکم بن حیکم فلا اشکال فی عدم مشروعیة الوضوء مع غسل الجنابة.

المورد الثانی: فی إجزاء ما عدا غسل الجنابة عن الوضوء

و المحکی من الاقوال ثلاثة:

القول الاول: عدم اجزاء الغسل عن الوضوء فی غیر غسل الجنابة مطلقا واجبا کان الغسل مثل غسل الحیض او مستحبا مثل غسل الجمعة.

القول الثانی: هو عدم اجزاء الاغسال المستحبة عن الوضوء و أجزاء الاغسال الواجبة عنه.

القول الثالث: اجتزاء الغسل عن الوضوء مطلقا کان الغسل من الاغسال الواجبة او من المستحبة و هو منسوب الی السید ره و المحکی عن الاردبیلی و بعض آخر رحمهم اللّه.

و استدل للقول الاول

الّذی هو المشهور بروایتی ابن ابی عمیر بناء علی کونهما روایتین و النبوی المذکور فی غوالی اللئالی المتقدمة ذکرها فی المقام الثانی من المورد الاول اعنی عند التکلم فی عدم مشروعیة الوضوء مع غسل الجنابة لان مفادها وجوب الوضوء فی کل غسل الا غسل الجنابة فتصیر دلیلا علی مدعی القول الاول اعنی المشهور.

و بما رواه محمد بن الحسن الطوسی باسناده عن علی بن یقطین عن ابی الحسن الاول علیه السّلام (قال اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ و اغتسل) «۱».

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۰

فیقال ان الروایة و ان وردت فی غسل الجمعة لکن یقال فی غیره من الاغسال بعدم القول بالفصل الا فی غسل الجنابة.

و فیه انه لو قیل بعدم القول بالفصل بین غسل الجمعة و بین سایر الأغسال المستحبة کان انسب للقول بالفصل بین الاغسال الواجبة و المستحبة کما هو مقتضی القول الثانی من الاقوال الثلاثة فی المسألة.

و استدل أیضا بعموم ما دل علی ایجاب البول و غیره من النواقض او اطلاقه للوضوء فان عمومه او اطلاقه یقتضی موجبته سواء غسل احد الاغسال أو لا نعم نقول بعدم مشروعیته فی خصوص غسل الجنابة للنص.

و یستدل بقوله تعالی إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ الی آخر الآیة فان الآیة اطلاقها یقتضی وجوب الوضوء و ان غسل و تدل الآیة علی ما ذکر و ان فسّر القیام بالقیام من النوم لانه مع هذا تدل علی وجوب الوضوء بعد القیام من النوم و ان غسل احد الاغسال خرج خصوص غسل الجنابة فلا یجب الوضوء معه یبقی وجوبه فی سایر الاغسال.

و لا مجال للاشکال فی کفایة بعض ما ذکر من الادلّة لعدم اجتزاء سایر الاغسال غیر غسل الجنابة عن الوضوء و ان اشکل فی بعضها

الآخر فى حدّ ذاته بحيث لو لم يكن معارض له يؤخذ به.

و فى قبال ذلك روى روايات تدل على الاحتمال الثالث و هو عدم وجوب الوضوء مع الغسل كان الغسل جنابة او غير غسل الجنابة واجبا او مستحبا و روى ما يدلّ على كون الوضوء مع الغسل بدعة نذكرها لك إن شاء اللّه.

اما ما يدل على عدم الوجوب و اجزاء الغسل عن الوضوء مطلقا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴۱

روايات:

الاولى: ما رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام (قال الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء أطهر من الغسل) «۱».

الثانية: مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمدانى كتب الى أبى الحسن الثالث عليه السّلام (يسأله عن الوضوء للصلاة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره) «۲»، بناء على حملها على مجرد عدم الوجوب لا على عدم الجواز لانه على هذا تكون من جملة ما يدل على عدم الجواز.

الثالثة: ما رواها عمار الساباطى (قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل و المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد اجزاها الغسل) «۳».

الرابعة: ما رواها حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أ يجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام و أىّ وضوء أطهر من الغسل) «۴» و الرواية مرسلة و فى غيرها غنى و كفاية فى الدلالة على اجزاء مطلق الاغسال عن الوضوء.

و اما يدلّ على عدم جواز الوضوء و كونه بدعة مع الغسل.

الاولى: ما رواها يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد اللّه بن سليمان (قال سمعت

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴۲

أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة) «۱».

الثانية: ما رواها سليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السّلام (قال الوضوء بعد الغسل بدعة) «۲».

و يدل على الاحتمال الثالث

و هو التفصيل بين الاغسال الواجبة فلا وضوء فيها و بين الاغتسال المستحبة فيجب الوضوء.

رواية على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السّلام (قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل) «۳» بان يقال بان مورد الرواية و ان كان غسل الجمعة لكن لا خصوصية له فيتعدى منه الى مطلق الاغسال المستحبة (ذكرنا الرواية قبل ذلك أيضا فى طى الروايات المتمسكة بها على القول الاول).

هذا كله فيما يمكن ان يكون وجها للاحتمالات الثلاثة و بعد ذلك ينبغى أن نتكلّم فيما هو الحق من بين هذه الأقوال بعونه تعالى.

فنقول اما الجمع بين الروايات بحمل ما دل على الامر بالوضوء على ساير الاغسال و ما دل على عدم الوضوء او قوله عليه السّلام الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص غسل الجنابة فلا يمكن القول به أولا للزوم حمل العموم فى قوله عليه السّلام الغسل يجزى عن الوضوء او قوله عليه السّلام الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص غسل الجنابة و هذا يوجب تخصيص الاكثر و لا يمكن الذهاب إليه و ثانيا مع التصريح فى بعض الروايات المتقدمة على اجزاء الغسل عن الوضوء فى غير غسل الجنابة مثل غسل الجمعة او غسل يوم العيد او غير ذلك لا يمكن الجمع المذكور.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴۳

و ليس فى البين جمع آخر يمكن القول به فيقع التعارض بين الطائفتين اعنى ما يدل على وجوب الوضوء فى غير غسل الجنابة و ما يدل على عدم الوضوء فيه و بعد التعارض ان قلنا بان المرجح هو الشهرة الفتوائى فلا بد من الاخذ بما يدل على وجوب الوضوء و عدم أجزاء غير غسل الجنابة عنه و اما ان قلنا بان المرجح هو الشهرة الروائى كما اخترنا ذلك فى الاصول خلافا لنظر شريف سيدنا الاعظم آية اللّه العظمى البروجردى اعلى اللّه مقامه فربما يكون الترجيح مع الاحتمال الثالث و هو اجزاء مطلق الغسل عن الوضوء لكون رواياته اكثر و ان لم يحصل الترجيح فرضا بالشهرة تصل النوبة بسائر المرجحات بالترتيب و النحو الّذى ذكرنا فى الاصول و بيّناه و نفخناه فى كتابنا فى الاصول.

و لكن العمدة فى المقام هو ان كلما قلنا من التعارض بين الاخبار و الترجيح ان كان ترجيحا لبعضها على بعض او الجمع بينها ان وجد وجه الجمع فيما ثبت مقتضى الحجية لكل من الطائفتين و اما لو لم يكن لاحدى الطائفتين مقتضى الحجية فالتعارض يكون بين الحجة و اللاحجة و بعد عدم مقتضى الحجية لإحداهما يكون الاخذ بالطائفة الاخرى الموجود فيها مقتضى الحجية محكما.

و فى المقام يكون كذلك لانّ الاخبار المتضمنة لاجزاء الغسل عن الوضوء مما اعرض عنها المشهور.

نعم عند من لا يرى اعراض الاصحاب عن الرواية موجبا للوهن فى صدورها او جهة صدورها لا بدّ من أن يأخذ بما هو مقتضى الجمع الدلالى بينهما ان كان وجه الجمع موجودا و الّا يقع بينهما التعارض و مع التعارض يؤخذ بما فيه المرجح ان كان مرجح فى إحداهما و الّا فتكون النتيجة التخير او التساقط على الكلام فيه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴۴

نحن و ان لم نقل بسقوط حجية الاخبار الدالة على عدم الوضوء من باب اعراض الاصحاب عنها و لم نفت بوجوب الوضوء فى الاغسال غير غسل الجنابة فلا اقلّ من ان نقول بان الاحوط وجوبا هو الوضوء مع الاغسال غير غسل الجنابة.

ثم انّه بناء على وجوب الوضوء فى غير الغسل الجنابة من الاغسال و عدم أجزائه عن الوضوء يقع الكلام فى انه هل يتخير بين تقديم الوضوء على الغسل و بين تأخيره عنه و بين اتيانه فى أثناء الغسل بناء على عدم وجوب الموالات بين اعضاء الغسل او يجب تقديمه و على القول بوجوب تقديمه على الغسل هل الوجوب يكون شرطيّا او يكون نفسيا احتمالات بل اقوال فى المقام كما ذكر بعض الاحتمالات الاخر مثل كون التقديم افضل فلا بد من ملاحظة الاخبار الواردة فى المقام.

فنقول بعونه تعالى مقتضى الآية الشريفة (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) هو التخير لاطلاق الأمر فى الآية من هذا الحيث كما ان رواية حماد اعنى مرسلة ابن ابى عمير المتقدمة عن عمار او غيره (فى كل غسل وضوء الا غسل الجنابة «۱») مطلقة من حيث

التقدم و التأخر و فى قبال ذلك مرسلة اخرى عن ابن ابى عمير ذكرناها مع مرسلته الاخرى فى المورد الاول فى الكلام فى اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و فيها قال (كل غسل قبله وضوء الا الجنابة «۲») تدل على تقديم الوضوء على الغسل كما ان رواية على بن يقطين المتقدّمة ذكرها فى المورد الثانى اعنى عند البحث عن اجزاء ساير الاغسال عن الوضوء تقتضى تقديم الوضوء لان فيها

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴۵

قال عليه السّلام (اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ و أغتسل «۱») فأمر فيها بالوضوء أولا ثم الغسل بعده.

اذا عرفت ذلك فنقول اما مرسلتى ابن ابى عمير مضافا الى ارسالهما و مضى الكلام فيهما ان كانتا رواية واحده كما لا يبعد لا يمكن الاستشهاد بهما على التخيير و لا- على وجوب التقديم لانا لا- ندرى ان الصادر ايّ منهما. نعم لو كانتا روايتين فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

و اما رواية على بن يقطين فنقول أولا موردها غسل الجمعة و عدم الخصوصة له غير معلوم.

و ثانيا لا يستفاد منها الترتيب لان قوله عليه السّلام فتوضأ و اغتسل يساعد مع المعية أيضا لان الواو لا تدل على الترتيب فعلى هذا لم ار وجها يمكن الافتاء بلزوم تقديم الوضوء نعم الاحوط التقديم خصوصا فى غسل الجمعة فافهم)

***

[مسئلة ۱: الغسل الترتيبى افضل من الارتماسى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الغسل الترتيبى افضل من الارتماسى

(۱)

اقول و لعل ذلك من باب الامر الوارد فى الاخبار المتعرضة لغسل الترتيبى المحمول على الاستحباب جمعا بينها و بين بعض الاخبار الدالة على اجزاء غسل الارتماسى فما هو المستحب يكون افضل مما لا يكون الا مجزيا.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴۶

و اما التمسك بأفضلية الترتيبى بمداومة النبى و الائمة صلوات اللّه عليهم اجمعين بذلك فيمكن الاشكال فيه من باب احتمال كون وجه اختيار الترتيبى عدم وجود ماء يرتمس من الحياض و غيرها غالبا.

***

[مسأله ۲: قد يتعين الارتماسى]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۲: قد يتعين الارتماسى كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبى و قد يتعين الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب و حال الاحرام و كذا اذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه

(۱)

اقول اما تعین الارتماسی فیما ضاق وقت عن الترتیبی لان مقتضی القاعدة فی الواجب التخییری بحکم العقل تعیین وجوب بعض افراده اذا تعذر بعض الآخر و علی الفرض بعد ضیق الوقت عن الترتیبی یتعذر عن اتیانه فان المتعذر الشرعی کالمتعذر العقلی.

و لو غسل فی ضیق الوقت الغسل الترتیبی فتارة یأتی به بقصد الصلاة التی ضاق وقتها فلا شکال فی فساد غسله لانه لا یکون مقرّبا.

و تارة یأتی به بقصد بعض الآخر من غایات الغسل مثلا- بقصد الکون علی الطهارة یقع صحیحا و ان کان فعلا- مأمورا بالغسل الارتماسی و الصلاة لان الامر بالشیء لا- یقتضی النهی عن ضده مضافا الی کفایة ملاک الامر و مضافا الی تصویر الامر به بنحو الترتّب علی الکلام فیه.

و اما تعین الترتیبی فی بعض الموارد مثل یوم الصوم فلحرمة الارتماس فی الماء نعم فیما ارتمس ففی فساد غسله بقصده حال الدخول و صحته حال الخروج کلام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۷

یأتی فی محلّه إن شاء اللّه و کذا حال الاحرام لحرمة الارتماس فی الماء فی حاله و کذا فیما لم یرض صاحب الماء بالارتماس لحرمة التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه کما انه لو لم یرض بالغسل الترتیبی لا یجوز الّا الارتماسی فلا فرق فی عدم الجواز فی صورة عدم رضی المالک بین الارتماسی و الترتیبی و ان مثّل المؤلف رحمه اللّه صورة عدم رضی المالک بالارتماس فی مائه.

***

[مسئلة ۳: یجوز فی الترتیبی ان یغسل کل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یجوز فی الترتیبی ان یغسل کل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرّات

مرّة بقصد غسل الرأس و مرّة بقصد الایمن و مرّة بقصد الایسر کفی و کذا لو حرّک بدنه تحت الماء ثلاث مرّات او قصد بالارتماس غسل الرأس و حرّک بدنه تحت الماء بقصد الایمن و خرج بقصد الایسر و یجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس و البقیة بالترتیب بل یجوز غسل بعض کل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بامرار الید.

(۱)

اقول اعلم ان مقتضی اطلاق ما ورد من الاخبار فی الغسل الترتیبی هو کفایته بنحو الارتماس لصدق الغسل عرفا به فکما یحصل بصب الماء علی الاعضاء یحصل بارتماس کل عضو من الاعضاء الثلاثة فی الماء و کذا لو ارتمس جمیع بدنه فی الماء ثلاث مرّات مرّة بقصد غسل الرأس و مرّة بقصد الأیمن و مرّة بقصد الایسر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۸

کفی و کذا لو قصد بارتماسه فی الماء غسل الرأس و حرک بدنه تحت الماء مرّة بقصد الأیمن و اخری بقصد الایسر کفی و کذا یجوز غسل بعض من الاعضاء الثلاثة بل بعض عضو من الاعضاء الثلاثة بالارتماس و بعضه الآخر بامرار الید کل ذلک من باب ما اشرنا من ان اطلاق الادلة و عدم اعتبار شیء غیر غسل الاعضاء یقتضی جواز اتیان المطلق فی ضمن ایّ فرد شاء المکلف فیما حصل به الغسل.

نعم قد یتوهم عدم الکفایة بالارتماس اما من باب اعتبار صب الماء علی البدن بمقتضی بعض الروایات و مع الارتماس فی الماء لا یحصل الصب.

و فیه أولا- یحتمل کون الامر بالصب من باب کون الغالب جریه علی هذا النحو لعدم وجود ماء یرتمس فیه حین صدور الروایات

فكان ذكره من باب كونه طريق المتعارف فى الغسل لا من باب وجوب هذه الكيفية.

و ثانيا مع دلالة بعض الروايات مثل قوله عليه السّلام فى رواية زرارة المتقدم ذكرها (و كل شىء امسته الماء فقد انقيته «۱» و مثل قوله عليه السّلام فى رواية محمد بن مسلم (ما جرى عليه الماء فقد طهر «۲» الواردتان فى كيفيته الغسل الترتيبى من غسل الجنابة على كفاية مجرد جريان الماء على البدن بل كفاية مجرد مس الماء البدن نكشف عدم وجوب الصب فى صدق الغسل الترتيب.

و اما من باب توهم اعتبار احداث الارتماس فى الارتماسى و لهذا لا يصح بعض الاقسام الّذى ليس فيه الاحداث مثل قصده بتحريك البدن فى الماء.

ففيه ان هذا اشكال فى الغسل الارتماسى تقدم الكلام فيه و انه يعتبر فيه الاحداث أو لا و قد بيّنا عدم اعتباره فلا اشكال نعم فرض آخر لم يذكره المؤلف رحمه اللّه

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴۹

و هو انه هل يتحقق الغسل الترتيبى بالابقاء تحت الماء بدون حركة فيقصد حين كونه مرتمسا فى الماء أولا ان يكون وقوفه بقصد غسل الرأس ثم بعد ذلك يقصد بوقوفه غسل الايمن ثم فى الآن الثالث يقصد بوقوفه تحت الماء غسل الايسر بدون ان يحرّك بدنه أو لا يتحقق قد امضينا عند ذكر الصور التى يحصل به الغسل الارتماسى كفاية هذا الفرض و ان كان الاحوط تركه فكذلك نقول فى المقام.

***

[مسئلة ۴: الغسل الارتماسى يتصور على وجهين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: الغسل الارتماسى يتصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل فى الماء و هكذا الى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج.

و الثانى ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه و حينئذ يكون آنيا و كلاهما صحيح و يختلف باعتبار القصد و لو لم يقصد احد الوجهين صحّ أيضا و انصرف الى التدريجى.

(۱)

اقول مر الكلام فى المسألة و فى صحة الغسل الارتماسى بالنحوين المذكورين فى الجهة الرابعة من الجهات المتعلقة بكيفية الغسل الارتماسى و يتخلف باعتبار القصد و لو لم يقصد احدهما بل قاصدا لصرف الوجود ينصرف الى التدريجى لانه بعد كون كل من الارتماسى الحدوثى و البقائى يكون مصداقا للارتماس و يكونان مترتبين فى الوجود لان الاول يتحقق بالتدريج من اوّل الارتماس الى حصول انغماس تمام البدن و الثانى يتحصل من ابتداء التغطية و الارتماس فيقدم مصداق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۵۰

الحدوثى على البقائى و ينصرف الى الوجه الاول.

***

[مسئلة ۵: يشترط فى كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: یشترط فی کل عضو ان یکون طاهرا حین غسله فلو کان نجسا طهره أولا و لا یکفی غسل واحد لرفع الخبث و الحدث کما مرّ فی الوضوء و لا یلزم طهارة جمیع الاعضاء قبل الشروع فی الغسل و ان کان احوط.

(۱)

اقول

فی المسألة احتمالات بل اقوال:

الاحتمالات الاول: اشتراط طهارة جمیع اعضاء الغسل قبل الشروع فی الغسل.

الاحتمال الثانی: اشتراط طهارة کل عضو عند الشروع فی غسل هذا العضو فلو طهّر راسه ان کان نجسا قبل الشروع فی غسله کفی و ان کان طرفه الایمن نجسا حین غسل راسه و هکذا بخلاف الاحتمال الاول ففی المثال بطل غسله لنجاسة الطرف الایمن حین غسل راسه.

الاحتمال الثالث: کفایة عدم بقاء کل عضو علی النجاسة بعد غسله فلا یشترط طهارته قبله فیصح اجراء الماء علی العضو النجس بنیة الغسل و یطهر من الخبث أیضا باجراء الماء علیه فیحصل باجراء واحد الغسل بالفتح و الغسل بالضم.

الاحتمال الرابع: التفصیل بین الاغتسال بالماء الکثیر و ما اذا کان الموضع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۱

النجس آخر الاعضاء و بین ما اذا کان الماء ماء قلیلا و ما اذا لم یکن محل النجس آخر الاعضاء مثلا اذا کان النجس باطن الرجلین یکتفی بغسل واحد و اما اذا کان غیره من الاعضاء فلا یکتفی به.

الاحتمال الخامس: عدم اشتراط طهارة محال الغسل قبل غسله و لا طهارة کل عضو قبل غسله و لا طهارته مع غسله بل یصح الغسل مع نجاسة محله و لو یبقی علی النجاسة بعد الغسل.

ما یمکن ان یستدل به علی الاحتمال الاول وجوه:

الوجه الاول: قاعدة الاشتغال لانه مع الیقین باشتغال الذمة بالغسل فشکه بانه هل تحصل البراءة الیقینیة بخصوص کون جمیع محال الغسل طاهرا قبل الشروع فی الغسل او تحصل باحد الانحاء الاخر حتی مع الاحتمال الاخیر فحیث ان اشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة لا بدّ من تطهیر محال الغسل قبل الشروع فیه و هو الاحتمال الاول.

الوجه الثانی: استصحاب الحدث فیما لم یطهر محل النجس من محال الغسل قبل الشروع فیه لانه یشک بانه هل حصلت الطهارة و رفع الحدث بغیر النحو الاول أم لا فیستصحب الحدث.

اقول و هذان الوجهان یفید ان لصورة عدم وجود دلیل اللفظی علی الاشتراط بالنحو المذکور فی الاحتمال الاول او فیما بقی من الاحتمالات و الا فمع الدلیل اللفظی لا تصل النوبة بالاصل العملی مع انه ان وصلت النوبة بالاصل العملی ینبغی ان یتکلم فی ان المورد مورد اصالة الاشتغال او استصحاب الحدث او یکون المورد مورد اصالة البراءة.

الوجه الثالث: دلالة بعض الروایات الواردة فی کیفیة غسل الجنابة التی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۲

ذكرنا جلّها او كلّها فى المباحث المتقدمة على وجوب طهارة جميع محال الغسل قبل الشروع فيه.

مثل قوله رحمه اللّه فى رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا) «١».

و مثل قوله رحمه اللّه فى رواية زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف الخ) «٢».

و مثل ما رواها حكم بن حكيم (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و أفض على راسك و جسدك فاغتسل الحديث) «٣» (مضى تمام الرواية بنقل جامع احاديث الشيعة فى المقام الثانى من الجهة الاولى من غسل الجنابة و هى الترتيبى و نذكرها بعد ذلك فى المقام إن شاء اللّه أيضا و غير ذلك من الروايات فى الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل يمكن الاستدلال به لهذا الاحتمال اعنى الاحتمال الاول و كل ذلك تدل على ان يغسل الجنب بدنه من النجاسة الخبثية قبل الشروع فى الغسل.

و فيه أولا يمكن ان يكون غسل الفرج او الكف او الجسد مستحبا لا لنجاستها فلا تدل الروايات على وجوب غسل موضع النجس قبل الغسل و بعبارة اخرى الامر بغسل الفرج حيث ذكر فى طى بعض الامور المستحبّة كما يأتى فى مستحبات غسل الجنابة لا يدل الا على الاستحباب فان غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق قبل الغسل مستحب.

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢۵٣

و ثانيا يمكن ان يكون الامر بطهارة الفرج او الجسد من الاذى من باب سهولة غسل مواضع النجس قبل الغسل فى قبال ان يطهر كل موضع من النجس قبل غسل هذا العضو لا- على سبيل الوجوب او لجريه مجرى العادة من اشتغال الانسان بتطهير محال الغسل قبل الشروع فيه.

و فى قبال ذلك بعض الاخبار يستدل به على بطلان الاحتمال الاول مثل ما رواها حكم بن حكيم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجلك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك) «١».

اقول هذه الرواية نذكر صدرها و ذيلها فترى بانه هل يمكن ان يقال باشعارها على عدم وجوب طهارة جميع محال الغسل قبل الشروع فى الغسل كما قال بعض «٢» بدعوى ان غسل الرجل مع كون المكان غير نضيف لا يمكن قبل الشروع فى الغسل بل يمكن حين غسل الرجل لانه بعده لو وقع فى المكان الغير النظيف لا يضر بالغسل او دلالته على ذلك كما قال بعض «٣» و انه ان كان يلاحظ الرواية بتمامها ترى ان دلالتها على المدعى غير معلوم بل معلوم العدم و حيث ان صاحب الوسائل تقطع الرواية فذكرها فى ابواب متفرقه استدل بهذه الفقرة.

و اما فى جامع احاديث الشيعة الّذى الّف بامر سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى رحمه اللّه و باشرافه و باتعاب نفسه النفيسة فى اخرج هذا الاثر العلمى الدينى فى الملأ العلمى و فيه مزايا شتى ممتازة عن غيره من كتب الحديث و من جملتها عدم التقصيعات الواقعة فى الوسائل اخرج الرواية بجميعها فى موضع واحد نذكرها كى

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) مصباح الهدی، ج ۴، ص ۲۴۵، العلامة الآملی.

(۳) مصباح الفقیه، ج ۳، ص ۳۸۶، للفقیه الهمدانی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۴

یظهر انه ما هو مفاد الروایة فنقول بعونه تعالی روی حکم بن حکیم (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة فقال أفض علی کفک الیمنی من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدک من اذی ثم اغسل فرجک و أفض علی رأسک و جسدک فاغتسل فان کنت فی مکان نظیف فلا یضرک ان لا تغسل رجلیک و ان کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک قلت ان الناس یقولون یتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحک و قال ایّ وضوء انقی من الغسل و ابلغ) «۱».

وجه عدم الدلالة هو ان الروایة بعد ما امر بغسل ما اصاب الجسد من الاذی و غسل الفرج بیّن حکما آخرا و هو ان رجله ان کانت نجسة غسلها من باب کونه فی مکان لیس بنظیف و لیست فی مقام بیان زمان تطهیره و انه یکون اوّل الغسل او عند غسل الرجل.

ان قلت مع فرض کون المکان غیر نظیف و لو طهّر رجله قبل غسله ینجس ثانیا بوضعها علی المکان الغیر النظیف فالمراد تطهیرها حین غسلها و هو المطلوب.

قلت کما قلت لیس النظر الا بیان وجوب تطهیر الرجل علی فرض عدم کونه نظیفا لا فی مقام بیان وقته و انه قبل الشروع فی الغسل او قبل الشروع فی غسل العضو الّذی لیس بنظیف و قولک بانه لو فرض ان یطهر الرجل اوّل الغسل ینجس مجدّدا لملاقاته مع الوضع الغیر النظیف اقول بانه هذا لا یوجب حمل الامر بتطهیرها علی تطهیره حین غسله بل مع فرض وجوب غسلها قبل الشروع فی الغسل فیحصّل المکلّف اما موضعا طاهرا او خفّا او نعلا طاهرا او یغسل الموضع فلا یوجب ذلک حمل الکلام علی خصوص ما اذا وقع التطهیر قبل غسل الموضع الغیر النظیف و لکن الانصاف ظهور الروایة فی الامر بغسل الرجل فی فرض نجاسته

---

(۱) جامع الاحادیث الشیعة، ج ۲، ص ۳۹۴، ح ۱۱، باب ۲ من ابواب کیفیة الغسل و آدابه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۵

بعد الشروع فی الغسل لانه قال فاغتسل فان کنت فی مکان نظیف فلا یضرّک ان لا تغسل رجلیک و ان کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک).

و یستدلّ علی الاحتمال الثانی

و هو اشتراط طهارة کل عضو حین اجراء الماء علیه لا قبل الشروع فی الغسل بوجهین:

الوجه الاول: هو ان مقتضی ظاهر بعض الاخبار و الجمود علیه و ان کان طهارة محال الغسل قبل الشروع فی الغسل لکن شدة المناسبة بین تطهیر الموضع النجس و بین غسله و بعد کون شرطیة طهارته مقدمة لغیر هذا الموضع من مواضع الغسل یقتضی کون المراد من الاخبار هو هذا لعدم وجوب التطهیر تعبدا و الشرطیة تناسب کون محله قبل غسل الموضع النجس حتی حکی عن الحدائق انه قال بعدم معقولیة وجوب التطهیر قبل الشروع فی الغسل و یکون الامر بغسل الموضع النجس قبل الشروع فی الغسل جریا مجری العادة لا علی سبیل الدخل و الاشتراط فلهذا ما یکون واجبا هو طهارة کل عضو قبل غسله.

و فیه انه تارة یقال بعدم استفادة الوجوب من الاخبار الآمرة بغسل الفرج او غسل الجسد بل هو من المستحبات قبل الغسل فعلی هذا لا تکون الاخبار دلیلا علی وجوب طهارة محل الغسل نفسیا او شرطیا کما ذکر فی جواب الاحتمال الاول.

و تارة یقال بان ظاهر الاوامر الوجوب سواء کان الوجوب نفسیا او شرطیا (و ان کان الظاهر کونه شرطیا) فعلی هذا لم ار وجها لحمل

ظاهر الروایات علی کون المراد وجوب تطهیر کل عضو قبل غسله لاحتمال کون تطهیر الاعضاء شرطا للغسل لا لخصوص العضو بناء علی کون الوجوب شرطیا.

و اما بناء علی کونه نفسیا و ان کان خلاف الظاهر فأیضا لا وجه لحمل الاخبار علی وجوب غسل الموضع النجس قبل غسله مع کون ظاهرها الوجوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۶

قبل الشروع فی الغسل.

ان قلت انه لا کلام فی وجوب تطهیر النجس بل نقول بان الامر بتقدیم الغسل قبل الغسل یکون من باب جریه مجری العادة من الاقدام به قبل الغسل و سهولة ذلک لا لوجوبه.

قلت ان کان دلیل علی وجوب طهارة محل الغسل غیر هذه الروایات کان لما قلت مجال و لکن المفروض استفاده الوجوب من هذه الروایات فکیف یمکن القول بان الامر فیها یدل علی الوجوب لکن الترتیب المستفاد منها لا یدل علی وجوب تقدیم الطهارة علی الغسل.

الوجه الثانی: الروایة المتقدّمة ذکرها فی الاحتمال الاول و هو ما رواها حکم بن حکیم بدعوی دلالتها علی وجوب غسل الرجل قبل غسله لا قبل الشروع فی الغسل.

و فیه انه کما قلت فی طی الکلام فی الروایة بانه یشکل دلالتها علی کون الامر بغسل الرجل حین غسلها بل لیست الروایة الا فی مقام بیان غسل الرجل ان لم یکن فی الموضع النظیف.

و لکن ما خطر بالبال و اشرنا إلیه هو ظهور الروایة فی ان الامر بغسل الرجل یکون بعد الشروع فی الغسل فعلی هذا یستفاد اقلا من الروایة جواز تطهیر العضو و کفایته فی الغسل و ان کان قبل الشروع فی غسل الموضع لا قبل الشروع فی اصل الغسل.

و یستدل علی الاحتمال الثالث

و هو اعتبار عدم بقاء محل الغسل نجسا بعد الغسل فیکتفی بغسل واحد لازالة النجاسة و للغسل:

اما اعتبار ازالة الخبث و طهارة محال الغسل فبالاخبار المتقدمة المستفادة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۷

منها وجوب طهارة محل الغسل و اما کفایة غسل واحد للغسل (بالفتح) و للغسل (بالضم) فلان ظاهر ما دل علی ازاله النجاسات و الطهارة عن الخبث لا یقتضی الا تحقق ماهیة الغسل بماء طاهر بدون اشتراطه بشیء آخر و ما دل علی وجوب طهارة محل الغسل فی الاخبار لا یدل علی وجوب سبق ازالة النجاسة عن المحل النجس قبل الغسل زمانا لان الشرط من اجزاء العلة فتقدم العلة علی معلولها یکون التقدم بالرتبة لا التقدم بالزمان بل ربما یکون الشرط مقارنا زمانا مع وجود مشروطه و ان کان مقدما علیه رتبة.

فعلی هذا لا مانع من صیرورة الموجود الخارجی مصداقا للشرط و المشروط کما تری فی الالقاء و الاحراق حیث ان الموجود الخارجی یکون مصداقا لکل من الاحراق و الالقاء مع تقدم الالقاء علی الاحراق رتبة لان الالقاء علّة و الاحراق معلول فکذلک نقول فی المقام من انه بعد ما لا یطلب الامر بازالة الخبث بالماء الا حصول ذلک کیف اتفق و حیث ان الامر بطهارة محل الغسل لا یقتضی الا طهارة المحل حال الغسل و وقوع الغسل علی المحل الطاهر فاجراء الماء علی المحل مصداق لکل منهما من حیث أنّه به زال الخبث شرط و من حیث انه غسل مشروط.

و اما التعبیر فی الاخبار المذکورة بکلمة (ثم) المتوهم دلالته علی طهارة المحل و وجوب تقدیمه علی الغسل فیمکن ان یکون من باب کون تقدیم الامور المذکورة من جملة مستحبات الغسل او من باب الجری علی العادة من اشتغال الانسان بتطهیر المحل و ازالة

النجاسة عن المحل قبل الشروع لا من باب وجوبه و ذهب الى هذا الاحتمال صاحب الجواهر «۱» رحمه اللّه و أجاب عما اورد على هذا الاحتمال نذكر.

الا يراد ثم ما اجاب عنه ثم ما ينبغى ان يقال.

---

(۱) الجواهر، ج ۳، ص ۱۰۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۵۸

قد اورد عليه بامور:

الأمر الاول: ان ذلك يصح على القول بتداخل الاسباب و اما مع عدم القول به فلا يتم لان كلا من الخبث و الحدث سبب مستقل يقتضى مسبّبا مستقلا فلا يكتفى بغسل واحد لهما على القول بعدم التداخل.

الأمر الثانى: ان الماء القليل ينفعل بملاقات النجاسة سواء كانت عينية او حكمية و ماء الطهارة اعنى ماء الغسل يشترط ان يكون طاهرا فبمجرد اجراء الماء القليل على المحل النجس ينجس الماء فلا يقبل لان يطّهر به و يغتسل به.

الأمر الثالث: ان ماء الغسل لا بد و ان يقع على المحل الطاهر و الّا يلزم أجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة و مع كون المحل نجسا لا يقع الماء على المحل الطاهر فلا يجزى الغسل.

و اجيب عن الاشكالات أما عن الاشكال الاول فبما ظهر فى ضمن الاستدلال و هو انه على فرض القول بعدم تداخل الاسباب بان المدار فى ازالة النجاسات على تحقق ماهية الغسل بماء طاهر من غير اشتراط بشيء آخر فبأىّ كيفية حصل الغسل تزيل النجاسة فيكون المورد خارجا عن بحث تداخل الاسباب لان محل البحث ما اذا كان يقتضى كل سبب مسببا مستقلا.

و اجيب عن الاشكال الثانى أولا بان الاشكال لا يجرى فى الاغتسال فى الماء الكثير لعدم نجاسة الغسالة.

و ثانيا بان القول بانفعال الماء القليل بملاقاته للمحل النجس و استلزامه لنجاسة الماء و الحال انه يشترط طهارة ماء الغسل يتوقف على القول بنجاسة الغسالة مطلقا حتى قبل انفصاله عن محل النجس.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۵۹

و اما على القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال و خروجها عن المحل المغسول بالماء فلا تمنع القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال عن حصول الطهارة من الحدث بالماء المغسول به لازالة الخبث اذ حصلت الطهارة من الحدث قبل نجاسة الغسالة.

مضافا الى انه لو قلنا بنجاسة الغسالة حتى قبل انفصالها عن المحل نقول بان القدر المتقين من الاجماع على وجوب طهارة ماء الوضوء و الغسل هو اعتبار طهارته من غير النجاسة العارضة للماء من قبل ملاقاته للمحل النجس مثل الماء المستعمل فى رفع الخبث فكما انه يختص الحكم بطهارة الماء المستعمل فى رفع الخبث طهارته من غير حيث ملاقاته لمحل النجس الّذى يجرى الماء عليه لرفع نجاسته كذلك نقول فى طهارة الماء المعتبر فى رفع الحدث.

اجيب عن الاشكال الثالث بان حاصل الاشكال دعوى الملازمة بين وقوع الماء على المحل النجس و بين اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة فلو التزمت بجواز وقوع الغسل على المحل النجس يلزم عليك الالتزام باجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة و لا يمكن الالتزام به لان معنى الالتزام به هو عدم اشتراط طهارة محل الغسل و كيف يمكن الالتزام به مع فرض اشتراط طهارة المحل.

فنقول فى جوابه بمنع الملازمة لانه بعد الفراغ عن اشتراط طهارة المحل يكون الكلام فى انه هل يمكن ايقاع كل من الطهارتين الخبث و الحدث و بعبارة اخرى الشرط و المشروط باجراء الماء على المحل و بهذا الفعل الواحد او لا بد من تقدم الطهارة الخبثية زمانا على الطهارة الحدثية فلو قلنا بكفايته فمعناه جواز وقوع الغسل على المحل النجس و ذهاب النجاسة و حصول الغسل كليهما فكيف تقول بالملازمة بين وقوع الغسل على المحل النجس و بين اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة و بعد عدم مانع من وقوعهما

بفعل واحد فیحصل الغسل عن الخبث و لا یبقی نجاسته و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۰

الغسل عن الحدث کلیهما.

اقول و الانصاف عدم صحة الاحتمال الثالث اعنی کفایة الغسل (بالفتح) و الغسل (بالضم) بفعل واحد.

اما أولا فلان رکن استدلاله امران:

الأمر الاول: هو ان اشتراط المحل بالطهارة دلیله الاخبار الدالة علی اشتراطها و قد تلونا علیک بعضها.

الأمر الثانی: کفایة تحقق الشرط و هو الطهارة عن الخبث و المشروط و هو الطهارة عن الحدث بفعل واحد فباجراء الماء و قصد الغسل یتحقق کل منهما.

فعلی هذا نقول بعد ما اعترفت بان الدلیل علی اشتراط طهارة محل الغسل هو الاخبار المذکورة فلا بد من ان تعترف بما هو مفاد هذه الاخبار و مفادها کما رایت هو اشتراط الطهارة قبل الغسل لما تری من الامر بغسل الفرج او الجسد ثم الامر بالغسل و التعبیر بکلمه (ثم) یدل علی الترتیب و وجوب ترتب الغسل (بالضم) علی الغسل بالفتح.

و ثانیا عدم تمامیة کلما ذکر فی رد الاشکالات مثلا ما قاله من انه لو قلنا بنجاسة الغسالة حتی قبل الانفصال عن المحل فتقول بان القدر المتیقن من الاجماع علی اشتراط طهارة محل الغسل غیر مورد نجاسة الماء بالمحل المغسول کما قلنا فی الخبث.

ففیه ان الالتزام باغتفار نجاسته الماء بملاقات المحل المغسول به کان من باب ان قدر المتقین من مورد الأدلة الدالة علی کون الماء مطهرا هو صورة غسل النجس بالماء القلیل لعدم غیر الماء القلیل غالبا حین صدور الروایات فمع کون الماء المغسول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۱

به مطهرا و مع کون المحل نجسا و مع کون ملاقات الماء القلیل للنجس موجبا لنجاسة الماء فلا بد من الالتزام باغتفار ذلک فی صیرورة نجاسة الماء المطهر بملاقات المحل النجس بالتصرف فی بعض من العمومات اما کل نجس ینجس و اما ماء القلیل ینجس بملاقات النجاسة.

و اما فی الغسل فلیس اضطرار الی ذلک للامکان غسل المحل أولا ثم الغسل.

و ان قلت ان الاجماع قائم علی اشتراط طهارة المحل فقدر المتیقن منه غیر صورة صیرورة الماء نجسا بالمحل النجس.

قلت هذا ینافی مع ما قلت من ان دلیل اشتراط طهارة محل الغسل هو الاخبار کما هو کذلک و الاخبار مطلق من هذا الحیث فلا یمکن تقییده بغیر مورد نجاسته الماء بالمحل النجس فافهم.

و یستدل علی الاحتمال الرابع

و هو التفصیل بین ما اذا کان الماء کثیرا او کان محل النجس اسفل الاعضاء فیکتفی فیه بغسل واحد و بین ما اذا کان قلیلا و کان الموضع النجس غیر أسفل أعضاء البدن.

اما فیما کان الماء کثیرا فلعدم انفعال الماء بملاقات النجاسة و لو بالمحل النجس لان الماء الکثیر لا ینفل بملاقات النجاسة و اما بالنسبة الی ما کان محل الجنس اسفل الاعضاء فلانه علی القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال عن المحل فاذا کان محل النجس اسفل الاعضاء فحیث ان انفصال الغسالة یکون بخروجه عن البدن لا تسری الی بعض بدنه حتی ینجسه فیکفی الغسل الواحد لازالة الخبث و الحدث.

و اما اذا لم یکن الماء کثیرا و کان محل النجس من البدن غیر اسفل الاعضاء فلا یکتفی بغسل واحد لان الغسالة نجس لکون الماء المطهر قلیلا و ینجس ساير

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۲

البدن بملاقات الغسالة النجسة.

[ما یستدل علی] الاحتمال الخامس:

و هو المحکی عن الشیخ فی المبسوط قال (و ان کان علی بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل و ان خالف و اغتسل أو لا ارتفع حدث الجنابة و علیه ان یزیل النجاسة ان کانت لم تزل و ان زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها انتهی)

اقول و قد یقال فی ان نظره الشریف هو کون طهارة محل الغسل واجبا بالوجوب النفسی لا الوجوب الشرطی.

فان کان هذا مراده فجوابه ان الظاهر من الاخبار هو کون وجوب طهارة المحل وجوبا شرطیا و دخلها فی الغسل.

و هذا کله فی الاحتمالات فی المسألة و الوجوه التی یمکن ان یستدل بها لکل منها او قیل لها.

اذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی قد مضی بعض الکلام فی المسألة فی باب احکام الوضوء عند التعرض لشرطیة طهارة ماء الوضوء و محالّ الوضوء و ذکرنا الاحتمالات و اخترنا الاحتمال الاول من بین الاحتمالات.

و هنا نقول بان الکلام تارة یقع فیما یقتضیه النصوص و بعبارة اخری یقتضیه الاصل اللفظی و تارة فیها یقتضیه الاصل العملی بعد فرض عدم الاصل اللفظی.

اما الکلام فی المورد الاول فنقول بنحو الاختصار بانه مرة نقول بان الدلیل علی اعتبار طهارة محل الغسل هو الاخبار التی ذکرنا بعضها فی صدر المسألة معنی ذلک انّ وجوب طهارة محل الغسل یستفاد من هذه الاخبار لا الاجماع فما ینبغی ان یقال هو وجوب غسل موضع النجس من البدن قبل الشروع فی الغسل اعنی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۳

الاحتمال الاول لظهور النصوص فی ترتب الغسل (بالضم) علی الغسل (بالفتح) للامر فیها بغسل الفرج ثم صب الماء علی الرأس و سایر الجسد للغسل و کلمة ثم یدل علی الترتیب و ما ذکر وجها للاحتمال الثانی و سایر الاحتمالات عرفت ما فیه من الاشکال و عدم تمامیته الا ما فی روایة حکم بن حکیم المتقدّمة ذکرها من ظهورها فی الاحتمال الثانی.

و اخری نقول بان الدلیل الدال علی وجوب طهارة محل الغسل هو الاجماع لا الاخبار و انه لا یستفاد من الاخبار وجوبها لعدّ ما ذکر فیها من غسل الفرج او غیره فی عداد المستحبات فیوهن ظهور الامر بغسل الفرج فیها فی الوجوب لاحتمال کون الامر بغسله مثل غسل الیدین او المضمضة و الاستنشاق من الآداب المستحبة قبل الغسل لا لنجاسته.

فعلی هذا ینبغی ان یختار الاحتمال الثالث و هو کفایة حصول طهارة المحل النجس من البدن و غسله (بالضم) بغسل واحد بحیث یکون غسل واحد مصداقا لکل منهما و یجاب عما اشکلنا علی هذا الاحتمال.

أما عمّا قلنا من انه ان قلت بان دلیل وجوب طهارة محل الغسل هو الاخبار فالاخبار ظاهرة فی الاحتمال الاول.

فبانا نقول بان دلیله الاجماع و معقد الاجماع و متیقنه لا یتکفل لکون الاجماع علی وجوب طهارة المحل هو قبل الشروع فی الغسل او قبل الشروع فی غسل جزء النجس او غیرها.

و اما الاشکال بانه بعد الدلیل علی أن کل نجس ینجّس و ان الماء القلیل ینجس بملاقاة النجاسة فینجس الماء المصبوب علی المحل النجس فینجس فلا یصح الغسل لاشتراط طهارة ماء الغسل و نجاسة المحل به و لا یقاس ازالة الحدث بازالة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۴

الخبث لان التزامنا بازالة الخبث بالماء القلیل مع القول بان کان نجس ینجّس و ان الماء القلیل ینجس بملاقاة النجاسة یکون من باب دلالة النصوص علی مطهریة الماء القلیل فلا بد بهذه النصوص من التصرف فی بعض العمومات المقتضی لنجاسة الماء القلیل و اما فی

ازالة الحدث فليست هذه الضرورة لامكان الغسل بعد ازاله الخبث على المحل الطاهر.

فيمكن الجواب عنه بانه بعد اغتفار نجاسة الماء المستعمل لازالة الخبث و طهارة المحل به و تصوير كون الفعل الواحد اعنى اجراء الماء مصداقا للغسل و الغسل فيقع الغسل و ازالة الحدث على المحل الطاهر فلا اشكال.

اقول و لكن الاشكال فى المبنى لان كون الدليل على وجوب طهارة محل الغسل هو الاجماع غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم لانه لو فرض تحقق الاتفاق يحمل قويا كون منشأه الاخبار لا الاجماع التعبدى هذا بناء على كون المسند الدليل اللفظى.

و قد عرفت بانه بعد ظهور رواية حكم بن حكيم المتقدّمة فى القول الثانى فمقتضى ذلك كفاية غسل كل عضو عن النجاسة قبل غسله و ان كان الاحوط غسل كل الاعضاء ان كان نجسا قبل الشروع فى الغسل.

و اما لو وصلت النوبة بالاصل العملى فلا بد من بيان انه يساعد مع ايّ من الاحتمالات الخمسة المتقدمة فنقول بعونه تعالى.

اما الكلام فى ان الاصل فى المقام مع الشك فى وجوب طهارة محل الغسل قبل الشروع فيه او قبل غسل موضع النجس او الاكتفاء بغسل واحد لكل من طهارة المحل و غسله بعد الفراغ عن وجوب تطهير المحل هل هو البراءة او الاشتغال فقد مضى الكلام فيه من الخلاف فى انه فى موارد الشك فى دخل شىء فى الغسل شطرا او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۵

شرطا تجرى البراءة او الاشتغال فان قلنا بان الشك فيها من صغريات الشك فى الاقل و الاكثر الارتباطى تجرى البراءة و ان قلنا بكونها من قبيل الشك فى المحصّل و صغرياته تجرى اصالة الاحتياط و الاشتغال و نحن اخترنا الاول فان وصلت النوبة فى المورد بالاصل العملى فالاصل هو البراءة.

و اما ما قيل من استصحاب الحدث و قد بيّنا بانه من جملة الوجوه المتمسكة بها على الاحتمال الاول و هو وجوب تطهير محل الغسل من البدن ان كان نجسا قبل الشروع فى الغسل فلو لم يغسله قبل الشروع و شك فى صحة الغسل و رافعيته للحدث و عدمه فاستصحاب الحدث محكم.

ففيه ان استصحاب الحدث مسبب عن صحة الغسل و عدمها و الصحة مسبب عن وجوب طهارة محل الغسل قبل الشروع فيه او قبل الشروع فى غسل محل النجس من موضع الغسل و بعد جريان البراءة و هو الاصل السببى لا- مجال لاجراء الاصل المسببى و هو استصحاب الحدث فلا مجال لجريان استصحاب الحدث كما انه لو كان المورد مورد اصالة الاشتغال فمع كون استصحاب الحدث اصلا موافقا لها لا مجال لاجرائه لانّ نفس الشك فى صحة الغسل و عدمها كاف لوجوب الغسل بمقتضى اصالة الاشتغال به و لا حاجة الى اجراء استصحاب الحدث ثم الحكم بوجوب الغسل لان الشك فى بقاء الحدث مسبب عن الشك فى صحة الغسل و عدمها فالاصل السببى مقدم عليه و هو اصالة الاشتغال هذا تمام الكلام بحمد اللّه فى هذه المسألة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۶

[مسئلة ۶: يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلو كان حائل وجب رفعه و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

(۱)

اقول اما وجوب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلقاعدة الاشتغال لان الاشتغال اليقينى بوجوب غسل البشرة يقتضى البراءة

اليقينية.

و يمكن الاستدلال بوجوب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء بما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (قال سالته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذرعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل تجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ) «١».

و قد بيّنا فى طى المسألة (٩) من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء ما اورد على الاستدلال بالرواية و جوابه فراجع فلو كان حاجب يجب رفعه لحصول اليقين بوصول الماء بالاعضاء و يستفاد من الرواية المذكورة و كذا لو كان مسبوقا بوجوده.

لو كان شاكا فى وجود الحاجب يجب اليقين او الاطمينان او ما يقوم مقام اليقين بزواله و قد مضى الكلام فيه و فى وجهه فى طى المسألة المذكورة اعنى المسألة

---

(١) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء.

***

[مسئلة ٧: اذا شك فى شىء انه من الظاهر او الباطن]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٧: اذا شك فى شىء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مرّ فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله و الفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك فى تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشىء باطنا سابقا و شك فى انه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب.

(١)

اقول فى المسألة مسئلتان:

المسألة الاولى: فيما شك فى شىء انه من الظاهر فيجب غسله

او من الباطن فلا يجب غسله فوجوب غسله و عدمه مبنى على القول بان المورد مورد اصالة البراءة او اصالة الاحتياط لانه بعد عدم وجود اصل لفظى دال على وجوب غسله او عدم وجوبه تصل النوبة بالاصل العملى.

و قد مرّ فى بعض المباحث السابقة وجه الذهاب الى جريان اصالة الاحتياط و هو تخيّل كونه من الشك فى المحصل من باب كون الواجب الطهارة و الغسل محصّلها و اختار المؤلف رحمه اللّه هذا و لهذا قال يجب غسله و وجه الذهاب الى جريان اصالة البراءة لان الشك ليس فى المحصّل بل المورد من صغريات الشك فى جزئية الشىء

للمأمور به او شرطيته و المامور به نفس الغسل فيكون من الشك فى الاقل و الاكثر فتجرى البراءة سواء كان من باب الشك فى المفهوم او فى المصداق و لا مجال للقول بوجوب غسله لاستصحاب الحدث لانه كما نقول إن شاء اللّه فى المسألة الثانية يكون

الاستصحاب مثبتا فتجری البراءة و قد اخترنا نحن سابقا عدم کون الشک فی المحصل بل کون الشک فی الجزئیة و الشرطیة اعنی الاحتمال الثانی فعلی هذا نقول فیما نحن فیه لا یجب غسل المشکوک کونه من الظاهر او الباطن و المؤلف رحمة اللّه مع اختیاره کون متعلق الوجوب الغسل لا الطهارة کیف قال بالاحتیاط الّا ان یکون نظره من الغسل الطهارة فیکون من الشک فی المحصل لکن عرفت عدم کون المورد من الشک فی المحصل.

المسألة الثانیة: اذا کان الشیء من الباطن سابقا

و شک بعد ذلک فی انه صار من الظاهر أم لا فهل. یقال بعدم وجوب غسله عملا بالاستصحاب مطلقا سواء کان منشأ الشک الشبهة المفهومیة او مصداقیة کما هو مقتضی اطلاق کلام المؤلف رحمه اللّه.

او یقال بوجوب غسله مطلقا سواء کانت الشبهة مفهومیة او مصداقیة من باب ان استصحاب عدم وجوبه لا یثبت حصول الطهارة بغسل ما سوی المورد المشکوک الاعلی القول بالاصل المثبت و بعد عدم جریان الاستصحاب نقول بوجوب غسله من باب ان التکلیف بالغسل معلوم فیجب الیقین بالفراغ کما اختاره المؤلف رحمه اللّه.

او یقال بالتفصیل بین الشبهة المفهومیة و المصداقیة فیجب غسل المشکوک فی الاولی لعدم کون شک فی الخارج فلا یجری الاستصحاب و یجب فی الثانیة لجریان استصحاب عدم وجوب غسله.

اقول اما ان کان منشأ الشک الشک فی المفهوم و لا یکون عموم او اطلاق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۹

یقتضی وجوب غسل المشکوک او عدم وجوبه فیکون حکمه بعین حکم المسألة الاولی من حیث جریان الاصل بمعنی انه ان قلنا بکون الشک فی دخل شیء جزءا و شرطا فی الغسل من الشک فی المحصل لان الواجب الطهارة و الغسل محصّلها یکون مورد اصالة الاحتیاط و ان قلنا بعدم کون الشک فی المحصل یکون مورد اصالة البراءة و الاقوی عندنا هذا.

و لا مجال لاستصحاب الحدث لانه مسبب عن صحة الغسل و عدمها المسبب من وجوب غسل المشکوک و عدمه فمع جریان الاصل فی السبب مخالفا کان او موافقا لا یجری الاصل فی المسبب.

کما لا مجال لاستصحاب الحکمی و هو.

عدم وجوب غسلها بقاء لکونه سابقا من الباطن فلا یجب غسله وجه عدم المجال للاستصحاب اما من باب عدم کون شک فی الخارج و اما من باب ان استصحاب عدم وجوبه لا یثبت حصول المأمور به اعنی الغسل بغسل ما سوی المشکوک وجوب غسله.

و اما ان کان الشک من جهة الشک فی المصداق بمعنی کون الشبهة مصداقیة فبعد ما أمضینا فی الاصول عدم جواز التمسک بالعموم فیها وصلت النوبة بالاصل العلمی.

فتارة الکلام فی جریان الاستصحاب فنقول لا یجری الاستصحاب لا استصحاب بقاء الحدث مع عدم غسل المشکوک لکونه مسبّبا عن الشک فی اعتبار غسل المشکوک و عدمه فالاصل فی السبب و هو البراءة او الاحتیاط یغنی عن الاصل فی المسبب بل لا مجال معه له.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۰

و لا استصحاب عدم وجوب غسله سابقا من باب کون المشکوک من الباطن سابقا من باب ان استصحاب عدم وجوب المشکوک لا یثبت حصول المأمور به و هو الغسل بغسل ما سوی هذا المشکوک فلا یجری الاستصحاب الا علی القول بالاصول المثبتة.

و تارة یقع الکلام فی ان المورد بعد عدم الدلیل اللفظی هل هو مورد البراءة او الاحتیاط فنقول کما قلنا غیر مرة انه ان قلنا بکون المورد من الشک فی المحصل یکون مورد اصالة الاحتیاط و ان لم نقل بذلک کما اخترنا یکون مورد اصالة البراءة فنحن نقول فی

المسألة الثانية بعدم وجوب غسل المشكوك كونه من الظاهر او الباطن مع سبق كونه من الباطن لكن لا لاستصحاب عدم وجوبه كما قال المؤلف رحمه اللّه بل نقول به لاصالة البراءة.

***

[مسئلة ۸: الموالاة معتبرة فی الغسل الترتیبی فی غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: ما مرّ من انه لا يعتبر الموالاة فی الغسل الترتيبی انما هو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون فانه يجب فيه المبادرة إليه و الی الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(۱)

اقول ما قلنا من عدم اعتبار الموالاة فی الغسل يكون من حيث الغسل فباعتبار نفس الغسل لا يعتبر الموالاة فلا ينافی ذلك رجحان رعاية الموالاة من حيث آخر مثلا نذر قراءة القرآن مع الطهارة و لا يقيّده بوقت معيّن و لكن يريد اتيانه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۱

لحسن المسارعة الی الخير فيكون الغسل مع حفظ الموالاة فيه أيضا راجحا.

او وجوب رعاية الموالاة مثل مورد ضيق الوقت و مثل حدوث الحدث الاكبر فی أثناء الغسل لو لم يراع الموالاة او وقوع حدث الاصغر مثل المسلوس و المبطون.

و القدر المسلم من وجوب رعاية الموالاة يكون فيما حصل للمستحاضة او المسلوس او المبطون فترة بقدر اتيان الغسل بموالاة.

و اما فيما لم تكن فترة لهم بقدر الغسل حتی مع رعاية الموالاة فهل يجب الموالاة أو لا فكلامه فی محله فان قلنا بلزوم تقليل الحدث و المبادرة الی الغسل و الصلاة بعده يجب الغسل بموالاة.

او قلنا بان المستفاد مما دلّ علی لزوم الجمع بين الصلاة فی المستحاضة لزوم المبادرة الی الغسل فأيضا يجب الغسل بموالاة.

***

[مسأله ۹: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۹: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا نعم اذا كان نهر كبير جاريا من فوق علی نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا اذا استوعب الماء جميع بدنه علی نحو كونه تحت الماء.

(۱)

اقول و الكلام تارة يقع فی جواز الغسل الترتيبی تحت المطر و الميزاب فالظاهر عدم الاشكال فی جوازه بل هو القدر المسلم من مورد الجواز و ما فی بعض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۲

اخبار الباب من الامر بصب الماء علی البدن لا يدل علی وجوب الغسل بنحو الصب لان الظاهر ان الامر به يكون بحسب ما يقتضيه من تعارف الماء القليل و كون الغسل فيه بنحو الصب و اجراء الماء علی المحل و لهذا قلنا تكفی و لو بنحو الارتماس خصوصا مع ما فی بعض روايات المتقدمة الواردة فی الغسل (كل شیء امسسته الماء فقد انقيته) «۱» فلا نحتاج الا الی مسّ الماء البدن.

و تارة يقع الكلام فى اجزاء الغسل الارتماسى تحت المطر و تحت الميزاب و

ينبغى جعل الكلام فى موارد:

اشارة

المورد الاول: فى اجزاء الغسل الارتماسى تحت المطر لورود بعض الاخبار فى خصوص الغسل تحت المطر.

المورد الثانى: فى اجزائه تحت الميزاب.

المورد الثالث: فيما يغتسل فى النهر الجارى من فوق.

اما الكلام فى المورد الاول

فيستدلّ على صحة الغسل الارتماسى تحت المطر بوجهين:

الوجه الاول: ان ما يستفاد من النص الدال على كون الغسل الارتماسى مجزيا مثل الغسل الترتيبى هو اجزاء الغسل بارتماسة واحدة ففى كل مورد يصدق الارتماس يجزى الغسل فيقال بانه مع وقوع الشخص تحت المطر و نزول المطر عليه يصدق الارتماس عرفا.

الوجه الثانى: بعض الاخبار و هو على طائفتين الطائفة الاولى بعض المطلقات الواردة فى كيفية غسل الجنابة.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدها فيها قال (ثمّ تصبّ على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرّتين فما جرى عليه الما فقد طهر) «۱».

و مثل ما رواها زرارة فقيها قال (ثم صبّ على راسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «۲».

و مثل ما رواها زرارة قال سألت (أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة الى ان قال) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كل شىء أمسسته الماء فقد انقيته و لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسته واحدة أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده) «۳».

الطائفة الثانية: بعض الاخبار الواردة فى غسل الجنابة تحت المطر.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم – ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

منها ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام (أنّه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك) «۴».

منها ما رواها محمد بن ابى حمزة عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك عن الغسل قال نعم) «۵».

اقول اما الوجه الاول فصدق الارتماس فى الماء على مطلق من احاطه الماء

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۰ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۵) الرواية ۱۴ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۴

و ان كان بصورة جريان الماء عليه عرفا ممنوع بل الظاهر من الارتماس عند العرف الغمس فى الشيء فلا يتم الوجه الاول.

و اما الوجه الثانى اما الطائفة الاولى من الاخبار فموردها كما قال بعض الشراح أيضا هو الغسل الترتيبى كما يظهر من صدرها و خصوصا الرواية الثالثة منها فان فيها بعد قوله عليه السّلام بكفاية كل ما امسسته الماء بيّن أجزاء الغسل بنحو الارتماس فصدرها غير مربوط بالغسل الارتماسى فلا اطلاق لهذه الروايات يشمل الارتماسى.

و اما الطائفة الثانية فالرواية الثانية منها مرسلة و لا تدل على ازيد مما تدل الاولى منهما و الرواية الاولى منها و هى رواية على بن جعفر عليه السّلام فقد يدّعى اطلاقها فيشمل كل من الغسل الترتيبى و الارتماسى.

و اورد «۱» على الاستدلال بالرواية:

أولا بانه لا اطلاق لها يشمل للارتماسى لعدم كونها الا فى مقام بيان الحاق المطر بسائر المياه فى صحة الغسل به و كونه بحد ساير المياه فلا ينافى كون كيفية الغسل فى الغسل به لها خصوصيات و منها وقوعها على نحو الترتيب او بالارتماس فى الماء.

و ثانيا على فرض اطلاقها و كون النسبة بينها و بين ما دل على وجوب الترتيب من الاخبار عموما من وجه لان اطلاق هذه الرواية يشمل كلا من الترتيبى و الارتماسى من الغسل فيعم من هذا الحيث و يخص من حيث كونه مطرا و ماء خاصا.

(۱) المستمسك، ج ۳، ص ۱۰۰.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۵

و الاخبار الدالّة على الترتيب تعمّ المطر و غير المطر و يخص من حيث كون مفادها خصوص الترتيبى فتتعارضان فى مورد الغسل الارتماسى فى المطر لان المقتضى اطلاق اعتبار الترتيب هو عدم كفاية الغسل تحت المطر بنحو الارتماس و الحال ان مقتضى اطلاق ما دلّ على جواز الغسل تحت المطر عدم وجوب الترتيب و كفاية الغسل تحت المطر بنحو الارتماس.

و لا بدّ من الاخذ بالاخبار الدالة على وجوب الترتيب فى مورد التعارض لكون ظهورها اقوى فى اعتبار الترتيب من رواية على بن جعفر الدالّة على الترتيب بمقتضى اطلاقها فتكون النتيجة عدم جواز الغسل بنحو الارتماس تحت المطر.

اقول ما اورده أولا صحيح لان ما يأتى بالنظر ان رواية على بن جعفر ان لم يكن ظاهر مراد سائلها الغسل الترتيبى لانه سئل عن الرجل يجنب هل يجريه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه و جسده الى آخرها فكيفية السؤال من غسل الرأس و الجسد يناسب مع الغسل الترتيبى فلا اقلّ من عدم اطلاق لها يشمل الارتماسى لان جواب الامام عليه السّلام فيها ان كان يغسله اغتساله بالماء اجراه ذلك) يدل على ان مورد جواز الغسل تحت المطر ما يمكن الغسل تحته بنحو اغتساله بالماء.

و بعد ما عرفت من النصوص ان المعتبر فى الغسل الارتماسى هو الارتماس فى الماء فاغتساله بالماء يكون بالارتماس فيه و بعد فرض عدم صدق الارتماس عرفا على من اوقع جسده تحت المطر و احاط المطر به فلا يتمكن من الغسل بنحو اغتساله فى الماء فلا يجرى الغسل تحت المطر بنحو الارتماس.

و اما ما اورد ثانیا فدعوی أظهریة ادلة الترتب فی مورد الاجتماع بالنسبة الی روایة علی بن جعفر الدالة علی جواز الغسل تحت المطر ممنوع فمع عدم اظهریة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۶

احدهما عن الاخری لا بد من الرجوع الی عموم او اطلاق النصوص الدالة علی اصل الغسل خالیة عن اعتبار الترتیب ان کان لها عموم او اطلاق.

المورد الثانی: هل یصح الغسل الارتماسی تحت المیزاب او لا یصح.

وجه الجواز صدق الارتماس علیه و بعض الاخبار المدعی ان اطلاقها یشمل الغسل الترتیبی و الارتماسی مثل روایة محمد بن مسلم و روایة زرارة التی ذکرناهما فی المورد الاول.

و فیه کما مرّ فی المورد الاول لا یصدق الارتماس عرفا و عدم اطلاق للاخبار لان موردها الغسل الترتیبی و اما بعض الاخبار الواردة فی الغسل تحت المطر فقد عرفت عدم امکان التمسک به علی صحة الغسل ارتماسا تحت المطر فضلا عن التعدی عن المطر بالماء الجاری عن المیزاب او الجاری من فوق.

المورد الثالث: فیما اذا کان نهر کبیر جاریا من فوق نحو المیزاب

اعلم ان المستفاد من کلام المؤلف رحمه اللّه فرض صورتین له لانه قال لا یبعد جواز الارتماس تحته أیضا اذا استوعب الماء جمیع بدنه علی نحو کونه تحت الماء فهذا فرض و الفرض الآخر صورة عدم استیعاب الماء جمیع بدنه بنحو تحت الماء فاختار صحة الغسل ارتماسا فی الفرض الاول و عدم صحته فی الفرض الثانی.

اقول ان هنا کلاما فی ان المؤلف رحمه اللّه لم افتی بعدم جواز الغسل ارتماسا تحت المیزاب مطلقا و لم یقیّده بما اذا لم یکن الماء الجاری مستوعبا لجمیع البدن علی نحو کونه تحت الماء لانه اذا استوعب جمیع بدنه علی نحو کونه تحت الماء فهو مثل الماء الجاری من الفوق نحو المیزاب الّذی جوّز الغسل ارتماسا تحته بل کان المناسب ان یقول و لا یجوز الغسل بنحو الارتماس تحت المطر و المیزاب و الماء الجاری من فوق الّا اذا استوعب الماء جمیع البدن نحو کونه تحت الماء.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۷

و کلاما آخر فی انه اذا جری الماء من المیزاب او من الماء الجاری من فوق بل من المطر و استوعب الماء جمیع البدن نحو کونه تحت الماء هل یصح الغسل الارتماسی فیه أولا.

فالاقوی بالنظر عدم الجواز لانه مع هذا لا یصدق الارتماس و احاطة الماء علیه و ان کان یصدق لکن لا یصدق عرفا الارتماس فلا یصح ما قاله (علی نحو کونه تحت الماء) مطلقا علی ماء المطر و المیزاب و النهر الجاری من فوق.

***

[مسئلة ۱۰: یجوز العدول عن الترتیب الی الارتماس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: یجوز العدول عن الترتیب الی الارتماس فی الاثناء و بالعکس لکن بمعنی رفع الید عنه و الاستئناف علی النحو الآخر.

(۱)

اقول لان مقتضی اطلاق ادلّه الدالة علی صحة وقوع الغسل ترتیبا و ارتماسا هو صحته حتی بعد الشروع بقصد احدهما فیجوز له رفع

اليد عما شرع فيه و اختيار الفرد الآخر فيجوز العدول من الترتيب الى الارتماس و بالعكس فى الاثناء.

***

[مسئلة ۱۱: اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۸

المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك و كذا اذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه و اما اذا كان كرّا او ازيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا ازيد و اغتسل فيه مرارا عديدا لكن الاقوى كما مرّ جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

(۱)

اقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: فى جواز الاغتسال فى الحوض الّذى يكون مائه اقل من الكر

مع فرض طهارة البدن و عدمه.

اعلم انه لا ينبغى الاشكال فى الجواز لان مائه ماء طاهر و على الفرض يكون بدنه طاهر فيجوز الاغتسال فيه ارتماسا.

و اما بعد الغسل فيه فماؤه يكون من المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فان قلنا بان الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر لا يجوز استعماله فى رفع الحدث فلا يجوز الغسل او الوضوء منه و ان قلنا بجواز استعماله فى رفع الحدث كما قوّينا ذلك عند تعرض المؤلف رحمه اللّه للمسألة فى فصل الماء المستعمل فنقول بجواز الوضوء و الغسل من هذا الماء.

المسألة الثانية: اذا قام فى الماء المفروض فى المسألة الاولى

اعنى القليل و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فى هذا الحوض القليل مائه فلا اشكال فى صحة الغسل و جواز الاغتسال بعده و الوضوء منه بناء على مختارنا من جواز

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۹

استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فى رفع الحدث سواء كان ما يرجع من الماء فى الحوض يكون قطرات يستهلك فى ماء الحوض او مقدارا لا يستهلك فى ماء الحوض.

و اما بناء على القول بعدم جواز استعماله فى رفع الحدث فصحة الغسل ترتيبا فلا اشكال فيه لعدم صيرورة الماء مستعملا فى رفع الحدث الاكبر الا بعد تمام الغسل.

و اما رفع الحدث به بعد الغسل فيه ترتيبا فان كان ما يرجع فى الحوض من الماء عند الغسل يكون قطرات تسقط فى الحوض عند الغسل خصوصا فيما تستهلك القطرات فى ماء الحوض القليل فلا اشكال فيه لما مر وجهه فى طى مسئلة (۱) من المسائل المتعلقة بفصل الماء المستعمل.

و اما ان كان ازيد من ذلك و على خلاف ما هو مقتضى وضع الغسل من تقاطر قطرات من الماء، فيشكل رفع الحدث بهذا الماء بناء

علی عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی الحدث الاکبر.

المسألة الثالثة: ما اذا کان الماء الواقع فی الحوض اکثر من الکر

فاغتسل فیه ارتماسا او ترتیبا و لم ینقص عن الکر بالاغتسال فلا اشکال فی صحة الغسل و کذا جواز رفع الحدث بهذا الماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر لما مر فی طی المسألة ۸ من فصل الماء المستعمل عدم صدق الماء المستعمل علی الماء الکر کخزانة الحمام و غیرها.

المسألة الرابعة: ما اذا کان الماء الواقع فی الحوض مثلا بقدر الکر

فلا اشکال فی صحة الغسل فیه انما الکلام فی کون هذا الماء المغتسل فیه من المستعمل فی رفع الحدث الاکبر فلا یجوز رفع الحدث به بناء علی القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی رفع الحدث و لو لم ینقص من الکر بسبب استعماله فی رفع الحدث

الاکبر او یجوز رفع الحدث به مطلقا و ان نقص عن الکر بسبب استعماله فی الغسل و رفع الحدث الاکبر به.

او التفصیل بین ما اذا لم ینقص عن الکر بسبب استعماله فی رفع الحدث الاکبر فیجوز استعماله فی رفع الحدث حتی عند من لا یجوّز رفع الحدث بالماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر.

و بین ما ینقص عن الکر بسبب استعماله فی الغسل فلا یجوز رفع الحدث به احتمالات و الحق التفصیل و هو الاحتمال الثالث لانه فیما لم ینقص الماء عن الکریه باستعماله فی رفع الحدث الاکبر یکون خارجا عن الماء المستعمل لما قلنا فی الماء المستعمل و اشرنا فی المسألة الثالثة من هذه المسألة التی نحن فیها.

و اما فیما نقص الماء باستعماله فی رفع الحدث الاکبر عن الکریة فیکون من الماء المستعمل فی الحدث الاکبر فلا یجوز رفع الحدث به بناء علی القول بعدم جواز رفع الحدث به.

و ما قال المؤلف رحمه اللّه (نعم لا یبعد صدق المستعمل علیه اذا کان بقدر الکر لا ازید و اغتسل فیه مرارا عدیدة) ان کان نظره الشریف الی ان الاغتسال به مرارا صار موجبا لصیرورة الماء انقص من الکر بسبب کثرة الاستعمال فیصح کلامه و یرجع الی ما قلنا من التفصیل.

و ان کان نظره الی مجرد التفصیل فی جواز رفع الحدث به و عدمه بین ما اغتسل فیه مرة و بین ما اغتسل فیه مرارا و لو لم ینقص عن الکر فیما اغتسل فیه مرارا فلم أر له وجها و الظاهر کون نظره الی ما قلنا.

***

[مسئلة ۱۲: یشترط فی صحة الغسل ما مرّ من الشرائط فی الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: یشترط فی صحة الغسل ما مرّ من الشرائط فی الوضوء من النیة و استدامتها الی الفراغ و اطلاق الماء و طهارته و عدم کونه ماء الغسالة و عدم الضرر فی استعماله و اباحته و إباحة طرفه و عدم کونه من الذهب و الفضة و إباحة مکان الغسل و مصبّ مائه و طهارة البدن و عدم ضیق الوقت و الترتیب فی الترتیبی و عدم حرمة الارتماس فی الارتماسی کیوم الصوم و فی حال الاحرام و

المباشرة فى حال الاختيار و ما عدا الاباحة و عدم كون الظرف من الذهب و الفضة و عدم الارتماس من الشرائط واقعى لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان بخلاف المذكورات فان شرائطها مقصورة على حال العمد و العلم.

(۱)

اقول ذكر المؤلف رحمه اللّه فى هذه المسألة شرائط الغسل و انه يشترط فى صحته ما مر من الشرائط فى الوضوء و الكلام يقع فى موردين الاول فى الشرائط:

الشرط الاول: النية

و المراد اتيان الغسل بداعى القربة و العمدة فى اعتبار النية بالمعنى المذكور الاجماع لعدم تمامية بعض ما استدل به من الآيات و الاخبار كما مر فى نية الوضوء مفصلا و بنحو الاجمال فى الفصل الّذى ذكره المؤلف رحمه اللّه (غسل الجنابة مستحب) الخ و كما يشترط النية فى الغسل يشترط استدامتها الى آخر الغسل لكون النية معتبرة فى تمام العمل بالتفصيل المتقدم فى الوضوء.

الشرط الثانى: اطلاق ماء الغسل

و عليه الاتفاق و لم يذكر الخلاف الا الى الصدوق فى المحكى عنه من تجويزه الوضوء و الغسل بماء الورد و الى ابن ابى عقيل

من افتائه بصحته بالماء المضاف و قد مضى ما تمسكا به على إفتائها عند الكلام فى اعتبار اطلاق الماء فى الوضوء مع جوابهما.

و يدلّ على اشتراطه قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱»

و قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۲».

لدلالتهما على أنّ ما يوجب الانتقال عن الغسل و الوضوء الى التيمم هو عدم وجدان الماء و المضاف ليس بماء كما يدل على ذلك الاخبار الدالة على انه مع عدم الماء يجب التيمم فلا يكتفى بالمضاف للوضوء و الغسل.

الشرط الثالث: طهارة ماء الغسل

و لا اشكال فى اعتبارها فتوى و نصا يظهر للمراجع فى الاخبار الواردة فى المياه نذكر واحدة منها تبركا و هى ما رواها عمار الساباطى (انه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إنائه فارة و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه و قد كانت الفارة متسلّخة فقال ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و أن كان انّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعلّه ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها) «۳».

---

(۱) سورة النساء، الآية ۴۳.

(۲) سورة المائدة، الآية ۶.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

الشرط الرابع: عدم کون ماء الغسل ماء الغسالة

و المراد منه اعم من الماء المستعمل فی الاستنجاء و المستعمل فی ازالة الخبث غیر الاستنجاء و قد تعرضنا لحکمها من حیث النجاسة و الطهارة و من حیث رافعیتها للحدث و عدم رافعیتها عند تعرض المؤلف رحمه اللّه فی فصل الماء المستعمل.

فلو التزمنا بنجاستها فلا اشکال فی عدم صحة الاغتسال بها لما عرفت من اشتراط طهارة ماء الغسل.

و لو التزمنا بطهارتها فنقول بان الاحوط وجوبا هو عدم جواز الاغتسال بها لأنّ العمدة فی القول بعدم جواز الاغتسال بها الاجماع و روایة عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «۱» قد بیّنا عدم تمامیة الاستدلال بهما اما روایة عبد اللّه بن سنان فلضعف سندها و الاشکال فی دلالتها اما الاجماع فلا یمکن التعویل علی الاجماعات المنقولة کما حکی عن صاحب الجواهر بحیث نفتی عدم الجواز نعم کما قلنا فی محله الاحوط عدم الاغتسال بماء الغسالة.

الشرط الخامس: عدم الضرر فی استعمال الماء

و لا اشکال فی الجملة فی عدم صحة الغسل مع الضرر نعم بعد ثبوت الضرر قد ینتقل الامر الی الغسل علی الجبیرة و قد ینتقل الامر الی التیمم و قد تقدم بعض الکلام فیه فی الوضوء و یأتی الکلام فیه أیضا إن شاء اللّه فی مبحث التیمم و لا حاجّة الی ذکر الروایات الدالة علیه فراجع.

الشرط السادس: إباحة ماء الغسل و إباحة ظرفه و إباحة مکان الغسل

و مصبّ مائه بالتفصیل المتقدم فی شرائط الوضوء فراجع حتی تعرف مورده و خصوصیاته و دلیله.

---

(۱) الروایة ۱۳ من الباب ۹ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

الشرط السابع: عدم کون ظرفه من اوانی الذهب و الفضة بالتفصیل المتقدم فی مبحث الاوانی فی شرائط الوضوء مع دلیله فراجع کی تقف علی خصوصیاته و احکامه.

الشرط الثامن: طهارة البدن

و قد بینا وجهه و مسائله فی طی المسألة الخامسة من المسائل المتعرضة فی هذا الفصل.

الشرط التاسع: عدم ضیق الوقت

من تحصیل الماء او استعماله.

الشرط العاشر: الترتیب فی الغسل الترتیبی

و قد تقدم الکلام فیه فی الکیفیة الاولی من الغسل و هی الترتیبی عند تعرض المؤلف رحمه اللّه و قد بیّن کون شرط الترتیب شرطا واقعیا فلو عکس و لو جهلا او سهوا لبطل الغسل.

الشرط الحادی عشر: یشترط فی الغسل الارتماسی ان لا یکون الارتماس فی الماء حراما

کیوم الصوم و فی حال الاحرام فقد مضی الکلام فیه فی المسألة الثانیة من هذا الفصل.

الشرط الثانی عشر: یشترط المباشرة فی الغسل حال الاختیار

و قد مضی الکلام فی هذا الشرط فی شرائط الوضوء مع ما استدل به علی اشتراطه و العمدة هو الاجماع و ظهور الامر بالوضوء و الغسل فی اتیانهما بالمباشرة و یدل علی سقوط شرطیة المباشرة حال الاضطرار بعض الاخبار الواردة فی الغسل.

مثل ما رواها هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد و عن حمّاد بن عیسی عن شعیب عن ابی بصیر و عن فضالة عن حسین عثمان عن ابن مسکان عن عبد اللّه سلیمان جمیعا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث انه کان وجعا شدید الوجع فاصابته جنابة و هو فی مکان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونی فاغسلونی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۵

فحملونی و وضعونی علی خشبات ثم صبّوا علیّ الماء فغسّلونی) «۱».

المورد الثانی: یقع الکلام فی ان شرطیة أیّ شرط من الشروط المتقدمة تکون واقعیا

بمعنی اشتراطها فی الغسل حال العمد و غیر العمد و ای شرط من الشروط تکون شرطیته مقصورة بحال العمد و العلم.

فنقول بعونه تعالی بانه قد مضی الکلام فی هذه الجهة فی طی مباحث شرائط الوضوء و نقول هنا بنحو الاختصار.

بان کل الشروط المتقدمة شروط واقعیة ما عدا عدم الضرر و ما عدا الاباحة و ما عدا عدم کون الظرف من الذهب او الفضة و ما عدا عدم حرمة الارتماس فان شرطیتها مقصورة بحال العمد و العلم لان مع احد هذه الامور لا یمکن التقرب بالعمل و هذا یختص بصورة العمد و العلم کما مرّ تفصیله عند التعرض لشرطیتها فی مبحث شرائط الوضوء و المؤلف رحمه اللّه جعل شرطیة عدم الضرر من الشروط الواقعیة و لکن نحن قوّینا فی البحث عن شرطیتها فی شرائط الوضوء عدم کون الضرر شرطا واقعیا و لهذا یصح الوضوء و الغسل مع الجهل بالضرر.

نعم قلنا بان الاقوی و ان کان ذلک لکن الاحوط اشتراطه حتی حال الجهل للاحتمال عدم وجود ملاک الغسل حتی فی صورة الجهل بالضرر او لان الاحتیاط حسن علی حال.

***

[مسئلة ۱۳: اذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۶

فیه فاغتسل بالداعی الاول لکن کان بحیث لو قیل له حین الغمس فی الماء ما تفعل یقول اغتسل فغسله صحیح و اما اذا کان غافلا بالمرة بحیث لو قیل له ما تفعل یبقی متحیّرا فغسله لیس بصحیح.

(۱)

اقول اما الصحة فی الفرض الاول فلکفایة وجود الداعی فی النیة بحیث لو سئل عنه یجیب عما هو داعیه علی الفعل و اما عدم الصحة

فى الفرض الثانى فلعدم وجود الداعى المعتبر فى النية و قد مضى الكلام مستوفى فى مبحث النية من الوضوء عند تعرض المؤلف رحمه اللّه لها.

***

[مسئلة ۱۴: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فى انّه اغتسل أم لا يبنى على العدم و لو علم انّه اغتسل لكن شک فى انّه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحة.

(۲)

اقول اما فى الصورة الاولى قال يبنى على العدم و قيل فى وجهه انه مع الشک فى انه اغتسل أم لا مقتضى الاستصحاب البناء على العدم و اتيان الغسل.

و عندى فى ذلک نظر لان استصحاب العدم ان كان اثره الشرعى نفس عدم الغسل فمع انه ليس عدم الغسل اثرا شرعيا لا حاجة لنا لاثبات العدم التمسک بالاستصحاب لان نفس الشک فى الاتيان يقتضى بحكم العقل وجوب اتيان الغسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸۷

لان اشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية بحكم العقل.

و ان اريد ان اثره وجوب اتيان الغسل فليس هذا اثرا شرعيا له فنقول انه مع الشک يبنى على العدم و يأتى به لقاعدة الاشتغال فانها تقتضى البراءة اليقينية.

و اما فى الصورة الثانية و هى ما اذا علم انه اغتسل و لكن شک فى صحته فحكم بصحته لاصالة الصحة المعبر عنها بقاعدة الفراغ.

***

[مسئلة ۱۵: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقة و ان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه الداعى يكون صحيحا و ان كان على وجه التقييد يكون باطلا و لو تيمّم باعتقاد الضيق فتبين سعة ففى صحته و صحة صلاته اشكال.

(۱)

اقول اما فيما اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه فكما قال المؤلف رحمه اللّه تارة يكون قصده و داعيه الى الغسل امره الفعلى و يكون داعيه الى اتيانه بقصد الامر الوجوبى الغيرى تخيله كون الامر الفعلى المتعلق به هو هذا الامر الوجوبى الغيرى ففى هذه الصورة يصح الغسل لان ما نحتاج إليه فى صحة الغسل ليس الا وقوع الغسل بداعى التقرب و هو حاصل و مجرد خطائه فى ان لامر الّذى يريد اطاعته هو الأمر الغيرى لا يضرّ بما هو معتبر فى اطاعة الامر و صحة الفعل.

و تارة يقصد الامر الوجوبى الغيرى بتخيل كون هذا الامر متوجها إليه بحيث لو لم يكن هذا الامر لا يكون له الداعى الى الغسل و بعبارة اخرى يكون داعيه نحو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸۸

الغسل هذا الامر الغيرى بنحو التقييد بحيث لو لم يكن هذا الامر لا يتمشى منه القصد و الداعى الى الغسل ففى هذه الصورة لا يصح

الغسل لانتفاء الامر الّذی قصده علی الفرض لضیق الوقت و عدم قصده الا هذا الامر.

و اما فیما تیمم باعتقاد ضیق الوقت فتبیّن سعته فصحة التیمم و فساده مبنی علی ان مشروعیة التیمم فی صورة الاعتقاد بضیق الوقت و ان لم یکن مضیقا واقعا فیصح التیمم او یکون مشروعیته فی صورة ضیق الوقت واقعا فلا یصح و تمام الکلام یأتی إن شاء اللّه فی مبحث التیمم.

***

[مسئلة ۱۶: اذا کان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامی]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: اذا کان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامی فغسله باطل و کذا اذا کان بنائه علی النسیئة من غیر احراز رضی الحمامی بذلک و ان استرضاه بعد الغسل و لو کان بنائهما علی النسیئة و لکن کان بانیا علی عدم اعطاء الاجرة او علی اعطاء الفلوس الحرام ففی صحته اشکال.

(۱)

اقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: ما اذا کان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامی

فلا یصح غسله لانه بعد ما لا یحل التصرف فی مال امرئ الا باذنه فهو یتصرف بغیر اذن الحمامی فی مائه و مکانه و غیرهما ففی کل من التصرفات المتحدة مع الغسل حیث یکون غاصبا یفسد الغسل لان اذنه مقید بصورة اعطاء الاجرة و لا یرضی

بالتصرف بغیر اجرة.

المسألة الثانیة: مثل المسألة الاولی حکما

اذا کان بنائه علی النسیئة مع عدم احراز رضی الحمامی باذن صریح او ما یقوم مقامه فأیضا حیث لا یجوز التصرف الا برضاه یکون غسله باطلا و لا یکفی استرضائه بعد الغسل فی صحته لان المعتبر رضی المقارن للغسل و هو علی الفرض غیر حاصل لعدم احرازه علی الفرض.

المسألة الثالثة: ما اذا کان المغتسل و الحمامی کلاهما بانیین علی النسیئة

لکن یکون المغتسل بانیا علی عدم اعطاء الاجرة او کان بانیا علی اعطاء الفلوس الحرام لاجرة الحمام ففی صحة الغسل و فساده وجهان.

وجه الصحة هو انه بعد فرض رضی الحمامی بالنسیئة فهو ملتزم علی وقوع الاجرة فی ذمة المغتسل و المغتسل علی الفرض بان علی ذلک فیصح الغسل لرضاء الحمامی بالغسل علی کون الاجرة فی ذمة المغتسل فیکون التصرف بالغسل مأذونا فیصح الغسل.

و اما بناء المغتسل علی عدم اعطاء ما یأتی بذمته من الاجرة او اعطائه من الحرام فهو خارج عن بنائهما و التزامهما و رضی المالک بما التزم مع المغتسل.

وجه عدم صحة الغسل هو ان الحمامى و ان كان بنائه على النسية و راضيا فى هذه الصورة لكن رضائه بالنسية مقيد بان يعطى المغتسل الاجرة و يعطيه من الفلوس الحلال و لا يكون رضائه مطلق يشمل حتى صورة بناء المغتسل عدم اعطاء الاجرة او ان يعطى من الفلوس الحرام فالاقوى بالنظر عدم صحة الغسل فى هذه الفرض أيضا.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۰

[مسئلة ۱۷: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه.

(۱)

اقول وجه عدم المانع من الغسل فى الماء المسخن بالحطب المغصوب هو ان شيئا من اجزاء الحطب لا يدخل فى الماء لا عقلا و لا عرفا و ان كان يكفى عدم الدخول عرفا لان الاحكام الشرعية منزّلة على النظر العرفى لا على النظر الدقى العقلى فلا يكون التصرف فى الماء تصرفا فى الحطب حتى لا يكون التصرف فى الماء قابلا لان يتقرّب به فيصير الغسل باطلا حتى لو استشكلنا فى الصلاة فى الثوب المصبوغ بالصبغ المغصوب لا- وجه للاشكال فى صحة الغسل فيما نحن فيه لان الصبغ مرتبة من وجود الشىء بنظر العرف بخلاف الحرارة الحاصلة من الحطب المغصوب فى الماء و فلا يعد التصرف فى الماء الحار تصرفا فيما صار سببا لحرارته.

***

[مسألة ۱۸: الغسل فى حوض المدرسة لغير اهله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: الغسل فى حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل و كذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او الاباحة.

(۲)

اقول اما الغسل فى حوض المدرسة لغير اهله فلظهور كونه وقفا على خصوص اهل المدرسة و الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها فلا يجوز التصرف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۱

لغير اهله فيما وقف على اهل المدرسة.

و اما الغسل فيه لاهل المدرسة فان علم عموم الوقفية او الاباحة فلا اشكال فى صحة غسلهم كما انه لو علم عموم الوقفية او الاباحة لغير اهل المدرسة يجوز اغتسالهم فى حوضها.

و اما لو لم يعلم عموم الوقفية او الاباحة فقد يقال بعدم صحة الغسل كما اختاره رحمه اللّه المؤلف لانتفاء الامارة على العموم فلا يجوز التصرف ما لم يحرز جوازه و لا يكفى فى الجواز عدم ثبوت المنع.

و قد يقال بجواز الغسل فيه لهم لان طبع الوقف على اهل المدرسة تقتضى جواز كل تصرف فيها لهم ما لم يثبت المنع فيكون الفرق بين اهل المدرسة و بين غير اهل المدرسة فيجوز لاهلها كل تصرف الا فيما ثبت المنع لان بعد كون طبع الوقف عليهم جواز كل تصرف لهم فيها فالمنع عن التصرف محتاج الى الاحراز و لا- يجوز لغير اهلها مع الشك فى الجواز لانه لا يجوز التصرف فجواز

التصرف محتاج الى الاحراز و لا يبعد الاحتمال الثانى اذا كان طبع الوقف يقتضى هذا التصرف بنظر العرف.

***

[مسئلة ۱۹: الماء الّذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: الماء الّذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

(۱)

اقول بل لا يجوز لانه لا بد من احراز رضى المالك اما بالعلم او ما يقوم مقامه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۲

من الاذن بالفحوى او شاهد الحال فمع الشك فى رضاه لا يجوز التصرف.

***

[مسئلة ۲۰: الغسل بالمئزر الغصبى باطل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: الغسل بالمئزر الغصبى باطل.

(۱)

اقول هذا فيما كان التصرف فى المئزر متحدا مع الغسل و الا فمع عدم الاتحاد فلا وجه لبطلان الغسل فيقال بان الغسل حقيقة جرى الماء على الجسد و هو غير متحد مع التصرف فى المئزر بل الاتحاد بينه و بين مقدمة الغسل و هو ايصال الماء على الجسد فاذا اراد ايصال الماء الى الجسد يتوقف على حركة المئزر فيتحد معه و هذا خارج عن حقيقة الغسل.

اقول و لكن قد يتفق ان نفس الجرى يوجب حركة المئزر و يكون تصرفا فيه فيفسد الغسل فالميزان فى بطلان الغسل ان يتحد التصرف بالغسل مع التصرف فى المئزر.

***

[مسئلة ۲۱: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس و كذا اجرة تسخينه اذا احتاج إليه على زوجها على الاظهر لانه يعدّ جزء من نفقتها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۳

(۱)

اقول وجوب كون الماء و كذا اجرة التسخين فى غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس بل غيرها من الاغسال كغسل الاستحاضة و مسّ الميت و كذا ماء الوضوء على الزوج و عدم وجوبه مبنى على كونه من النفقة الواجبة و عدمه فان انحصرت بالاطعام و الكسوة و السكنى كما فى بعض الروايات التعرض لها او تعدّينا عنها لاطلاق النفقة، فى القرآن الكريم و للاجماع بغيرها مما هو مربوط بالمعاش فلا تشمل المورد و ان تعدّينا عنها بمطلق ما يحتاج إليه المرأة و لو فى معاده مثل المورد و الكفارات و غيرهما نقول بوجوبه

على الزوج فيما نحن فيه و تمام الكلام فى كتاب النفقات.

***

[مسئلة ۲۲: اذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: اذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان او صوم غيره او فى حال الاحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله و ان كان متعمدا بطلا معا و لكن لا يبطل احرامه و ان كان آثما و ربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله و هو فى صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و عليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صحّ. (۲)

اقول فى المسألة مسائل:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۴

المسألة الاولى: لو اغتسل الجنب فى صوم شهر رمضان

او صوم غيره او فى حال الاحرام ارتماسا ناسيا لا يبطل صومه و غسله و إحرامه اما عدم بطلان صومه لان الارتماس فى الماء على تقدير كونه مفطرا لا يكون مفطرا فى حال النسيان لان مفطريته مختصة بحال العمد أو ما بحكمه و كذا لا يكون الارتماس فى الماء ناسيا حراما حال الاحرام فلا يبطل غسله لعدم كوم الارتماس حراما و لا يضر بالاحرام لعدم فساد احرام بالارتماس فى الماء حتى فى صورة العمد و أن كان آثما فى صورة العمد و تجب الكفارة عليه بالتفصيل المذكور فى كتاب الحج.

و كذا لو قلنا بكون الارتماس فى الماء حراما فى حال الصوم بالحرمة التكليفية و ان لم يكن مفطرا لعدم حرمته حال النسيان فلا يبطل الغسل.

المسألة الثانية: و لو اغتسل ارتماسا فى حال الصوم عامدا

فتارة يكون الصوم صوما يجوز ابطاله كصوم المندوب او الواجب الموسّع الّذى يجوز ابطاله فبالغسل ارتماسا يبطل صومه و لا يبطل الغسل لانه بعد جواز ابطال الصوم لا يكون الارتماس حراما و مبطلا فلا مانع من صحة الغسل.

و تارة يكون الصوم صوما لا يجوز ابطاله كصوم شهر رمضان فان قلنا بكون الارتماس حراما لكن لا يفسد به الصوم فلا يبطل الصوم و ان قلنا بكون مفطرا يفسد الصوم و اما ان لم يكن حراما و لا مفطرا فلا يفسد الصوم.

و اما الغسل فيبطل بناء على حرمة الارتماس سواء كان مفطرا أيضا أو لا لكون الارتماس حراما فلا يصح ان يتقرب به حتى بناء على جواز الاجتماع و اما لو لم نقل بحرمة الارتماس و مفطريته فلا يبطل الغسل أيضا.

المسألة الثالثة: لو اغتسل ارتماسا عامدا حال الاحرام فلا يفسد الاحرام لعدم كون الارتماس مفسدا له و ان كان آثما و يجب عليه الكفارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۵

و اما الغسل فباطل لكون الارتماس محرما فلا يصير مقرّبا كما مر.

المسألة الرابعة: هذا كله فيما اغتسل ارتماسا حال الورود فی الماء

حال الصوم او حال الاحرام و فی هذه المسألة يقع الكلام فی صحة غسله اذا اغتسل حال المكث فی الماء او حال الخروج عن الماء فنقول بعونه تعالی.

اما الكلام فی الصوم فيما كان ارتماسه بالدخول فی الماء عامدا فقد بطل الصوم بناء علی كون الارتماس مفطرا سواء كان الصوم صوما يجوز ابطاله كالصوم المستحب او لا يجوز كصوم شهر رمضان.

و اما فيما كان ارتماسه بدخوله فی الماء ساهيا فلا يبطل صومه لان الارتماس علی فرض مفطريته لا يكون مفطرا حال النسيان و يجب عليه اخراج نفسه عن الماء بمجرد تذكر ارتماسه فی الماء و اما غسله فيما كان ارتماسه حراما مثل ما كان صائما بالصوم الّذی لا يجوز افطاره و ارتمس فی الماء عامدا و قلنا بانه مع فرض بطلان صومه بالارتماس يحرم ايجاد المفطر عليه كما فی صوم شهر رمضان فلا يصح اغتساله حال المكث فی الماء و لا حال الخروج عن الماء اما حال المكث لكون المكث حراما عليه علی الفرض و ان بطل صومه.

و اما حال الخروج لعدم كون خروجه مقرّبا بل يكون مبعّدا و ان لم يكن منهيا عنه فعلا لكفاية ملاك المبغوضية الموجودة فيه و لو بالنهی السابق.

و كذا لو قلنا بما قال المؤلف رحمه اللّه (بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام) و ان لم يمكن القول بمقالته لان الارتماس يتحقق عن الرسوب فی الماء الی ان ينتهی الی تمام ما يريد ارتماسه لانه علی هذا يكون الارتماس بدخوله تحت الماء و مكثه و خروجه حراما واحدا فالمكث و الخروج جزء آن من الحرام الواحد فصار بتمامه محرما واحدا علی الصائم فلا يصح

ذخيرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۶

الغسل دخولا و مكثا و خروجا لكونه حراما واحدا فلو لم نقل بحرمة المضطرات علی الصائم بعد تناوله المفطر نقول بحرمة المكث و الخروج عن الماء لاجل كون الارتماس عبارة عن فعل واحد مركب عن الغمس و الخروج فيبطل الغسل الواقع حال المكث و الخروج مثل حال الدخول.

هذا كله فيما لم يتب و اما لو تاب و قصد الغسل حال الخروج صح غسله حيث لا يقع الخروج مبعّدا لمسبوقيته بالتوبّة.

المسألة الخامسة: فی صحة غسل من ارتمس فی الماء حال الاحرام

فی حال المكث فی الماء او حال الخروج.

فنقول اما احرامه فلا يفسد بالارتماس كما مرّ و ان كان عامدا فی الارتماس نعم يكون آثما فی صورة العمد و عليه الكفارة بالتفصيل المذكر فی كتاب الحج.

و اما غسله حال الدخول و الارتماس فقد مضی الكلام فيه.

و اما غسله حال المكث و الخروج مع فرض علمه بحرمة الارتماس اما حال المكث فلا يصح لانه لا يجوز ابقائه مرتمسا حال الاحرام فمع حرمته لا يصح الغسل سواء كان ارتماسه عامدا او ساهيا لان مع عمله بحرمة المكث لا يكون الغسل قابلا لان يتقرب به.

و اما حال الخروج فيصح الغسل فيما كان ارتماسه ناسيا لعدم مبغوضية الخروج بل مطلوبيته لتقليل الارتماس.

و كذا لو كان ارتماسه تحت الماء حال الاحرام عامدا لكن بعد الارتماس تاب عن ذنبه فانه لا يكون الخروج مبعّدا.

و اما فيما كان ارتماسه فی الماء عامدا و لم يتب بعد الارتماس فلا يصح الغسل حال الخروج لكون الخروج مبغوض المولی اما بالنهی

الفعلی او بالنهی السابق.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۷

فصل: فی مستحبات غسل الجنابة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۹

قوله رحمه اللّه

فصل فی مستحبات غسل الجنابة و هی امور:

احدها: الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل

الثانی: غسل الیدین ثلاثا الی المرفقین او الی نصف الذراع او الی الزندین من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب.

الثالث: المضمضة و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرّات و یکفی مرّة أیضا.

الرابع: ان یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال.

الخامس: امرار الید علی الاعضاء لزیادة الاستظهار

السادس: تخلیل الحاجب الغیر المانع لزیادة الاستظهار.

السابع: غسل کل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۰

الثامن: التسمیة بان یقول (بسم اللّه) و الاولی ان یقول بسم اللّه الرحمن الرحیم.

التاسع: الدعاء بالمأثور فی حال الاشتغال و هو (اللهم طهر قلبی و تقبل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین) او یقول (اللهم طهر قلبی و اشرح صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک اللهم اجعله لی طهورا و شفاء و نورا إنّک علی کل شیء قدیر) و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضا کان اولی.

العاشر: الموالاة و الابتداء بالاعلی فی کل من الاعضاء فی الترتیبی.

(۱)

اقول ذکر المؤلف رحمه اللّه فی هذا الفصل مستحبات غسل الجنابة و هی امور نتعرض لها بعونه تعالی.

الأمر الاول: استحباب الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل

اشارة

و الکلام فیه فی جهات:

الجهة الاولی: فی وجوب الاستبراء او استحبابه

فی الجملة فنقول فی المسألة قولان قول بالوجوب و هو المحکی عن المبسوط و الاستبصار و المراسم و غیرها.

و قول بالاستحباب و هو المشهور بین المتاخرین.

ما یستدل به علی القول الاول اصالة الاشتغال و الاحتیاط لان الاشتغال بالغسل معلوم و یشک فی دخل الاستبراء بالبول فیه و عدمه فمقتضی الاشتغال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۱

الیقینی هو البراءة الیقینیة و هی لا تحصل الا بالاستبراء من المنی بالبول و لزوم محافظة الغسل عن طریان المزیل علیه.

و بعض الاخبار منها ما رواها احمد بن محمد یعنی ابن ابی نصر قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام (عن غسل الجنابة فقال تغسل یدک الیمنی من المرفقین الی اصابعک و تبول ان قدرت علی البول الخ) «۱».

و منها مضمرة احمد بن هلال (قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان یبول فکتب ان الغسل بعد البول الا ان یکون ناسیا فلا یعید منه الغسل) «۲».

و فیه اما اصالة الاشتغال فقد ذکرنا غیر مرّة انه لو شک فی دخل شیء شطرا او شرطا فی الغسل و وصلت النوبة بالاصل فالاصل العملی هو البراءة.

مضافا الی انه لو قلنا فیما شک فی دخل شیء فی الغسل بکونه من الشک فی المحصل و یکون مجری اصالة الاحتیاط کما قال بعض یکون مورده ما شک فی وجوبه بالوجوب الغیری و من باب احتمال دخله فی صحة الغسل و فی المورد ان قیل بوجوب الاستبراء لا یقال بوجوبه الغیری بمعنی دخله فی صحة الغسل بل یقال بوجوبه النفسی فعلی هذا فیما شک فی وجوبه النفسی و عدمه فالاصل هو البراءة حتی عند من یقول بکون الشک فی دخل الشیء فی الغسل مجری اصالة الاحتیاط لکون الشک فی المحصل و یأتی إن شاء اللّه تعالی الکلام فی عدم شرطیة الاستبراء بالبول لصحة الغسل فی المسألة الثانیة.

و اما ما یقال من لزوم المحافظة لعدم طریان المزیل ففیه انه لا دلیل علی وجوبها بل علی رجحان ذلک فی حد ذاته.

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۲ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۲

و اما الکلام فی الروایتین:

اما روایة احمد بن ابی نصر البزنطی فمضافا الی دعوی عدم ظهور الامر فیها فی الوجوب بل کونه من المستحبات نظیر غسل الید المذکور فی الروایة لا بد من حمل الامر بالبول قبل الغسل بقرینة ما نتلو علیک من الروایات علی الاستحباب.

و اما روایة احمد بن هلال العبرتائی ففیها او لا انه مطعون غیر موثق.

و ثانیا أنها مضمرة لعدم ذکر من یروی عنه احمد.

و ثالثا لما قلنا فی روایة البزنطی لا بد من حمل الامر بالبول علی الاستحباب بقرینة ما نذکر إن شاء اللّه من الروایات.

و ما یمکن ان یستدل به علی استحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل روایات الاولی و الثانیة روایتا البزنطی و احمد بن هلال المتقدمتین بعد حمل الامر فیهما بقرینة بعض ما نذکر من الروایات علی الاستحباب و عدم امکان حمل الامر علی الوجوب الشرطی و کون حمل الامر علی الوجوب التعبدی خلاف الظاهر.

الثالثة ما رواها فی الجعفریات باسناده عن علی علیه السّلام (قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اذا جامع الرجل فلا یغتسل حتی یبول مخافة ان یتردّد بقیة المنی فیکون منه داء لا دواء له) «۱».

فان الظاهر منها و ان کان النهی عن الاغتسال قبل ان یبول لکن ما ذکر من ان الحکمة فی النهی مخافة تردد بقیة المنهی شاهد علی کون النهی للکراهة لا للتحریم فمع کراهة ترک البول فلا یستفاد من الامر به الا الاستحباب.

الرابعة ما رواها فى الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السّلام (قال كثيرا ما

---

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ۴۵٢، ح ١۴.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٠٣

كنت اسمع ابى يقول يعجبنى اذا اجنب الرجل ان يفصل بين غسله ببول فانه احرى ان لا يبقى منه شىء) «١».

و هذه الرواية اوضح من الاولى فى كون البول قبل الغسل مستحبا (ان لم نقل بان المستفاد منها ليس الا الارشاد الى عدم بقاء شىء من المنى و ليس فيها اعمال مولويّة اصلا كما احتمل بعض فى مطلق الاخبار الواردة فى المقام من ان مفادها الارشاد الى ان البول قبل الغسل يصير سببا لعدم بقاء شىء من المنى فى المخرج حتى يوجب خروجه بعد الغسل انتقاض الغسل فليس فيها اعمال مولوية و ان كان هذا خلاف الظّاهر بنظرى القاصر لان الظاهر من الشارع فى اوامره اعمال المولوية و ان ذكر فى اوامره او نواهيه بعض حكمه او مفاسده.

فعلى هذا لا مانع من القول باستحباب الاستبراء بالبول) وجه اوضحية دلالتها على الاستحباب هو ان قوله عليه السّلام (يعجبنى) ظاهر فى الاستحباب.

اقول ان الاخبار فى المسألة لسانها مختلف منها ما فيه الامر بالاستبراء بالبول بعد المنى قبل الغسل مثل رواية البزنطى و احمد بن هلال.

و منها ما ذكر فيه فائدة الاستبراء بانه اذا استبرء بالبول بعد المنى لا يبقى شىء من المنى فى المخرج مثل روايتى الجعفريات.

و منها ما يدل على انه اذا استبرء الشخص بعد المنى قبل الغسل بالبول فلا يجب عليه اعادة الغسل اذا خرج بلل منه و لا ينتقض غسله و اما اذا لم يستبرأ يجب بخروج البلل المشتبه و هذه الروايات كثيرة راجع الباب ٣۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل نذكر بعضها تيمنا.

---

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ۴۵٢، ح ١۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٠۴

منها ما رواها الحلبى قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يغتسل يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل) «١».

اذا عرفت لسان الروايات المربوطة بالباب نقول اما الطائفة الثانية فغاية ما يستفاد منها استحباب الاستبراء بالبول و اما الطائفة الثالثة فلا يستفاد حتى استحباب الاستبراء بل تدل على وجوب الغسل فى صورة البلل الخارج بعد الاغتسال مع عدم الاستبراء بالبول و عدم وجوبه فى صورة الاستبراء بالبول.

و اما الطائفة الاولى ففيها الامر بالبول و ليست الا رواية البزنطى لان رواية احمد بن هلال كما بيّنا لم تكن حجة و على كل حال فى الامر فيها بالبول احتمالات احتمال كون الامر فيها للوجوب النفسى احتمال كون الامر فيها للوجوب الغيرى اعنى كون البول قبل الغسل شرطا لصحة الغسل احتمال كون الامر للاستحباب احتمال كون الامر ارشاديا فلا يكون مستحبا و فائدته عدم بقاء شىء فى المخرج يوجب خروجه بعد الغسل لاعادة الغسل.

اما احتمال كون الامر لوجوب النفسى التعبدى بمعنى كون وجوبه لنفسه بدون النظر فى الامر به الى صحة الغسل أو إلى ما يترتب عليه من الفائدة فمدفوع بما ترى من ظهور الطائفة الثانية و الثالثة فى كون الامر بلحاظ ما يترتب عليه من عدم بقاء البول فى المخرج يوجب خروجه بعد الغسل انتقاض الغسل مضافا الى ظهور الطائفة الثانية فى استحباب البول فيحمل الامر فى الطائفة الاولى بقرينتها على الاستحباب.

و اما احتمال كون البول واجبا بالوجوب الشرطى اعنى اشتراطه فى صحة

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٠٥

الغسل فمدفوع أولا بما فى الطائفة الثانية من الدلالة الظاهرة على استحباب البول قبل الغسل.

و ثانيا ظهور ما فى رواية محمد بن مسلم على عدم كون وجوبه شرطيا دخيلا فى صحة الغسل لان فيها قال عليه السّلام (من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثمّ وجد بللا فليس ينتقض غسله و لكن الوضوء لان البول لم يدع شيئا) «١».

فان التعبير ينقض الغسل لو لم يبل و عدم نقض الغسل ان بال قبل الغسل شاهد صريح على عدم اشتراط البول فى صحة الغسل لان النقض يطلق على ذهاب الامر الموجود لا ما لا يوجد اصلا فليس البول واجبا بالوجوب الشرطى.

و لا ينافى ذلك ما فى رواية محمد بن مسلم.

قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل و يعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله) «٢» لانه مع صراحة رواية الاولى فى ان الغسل ينتقض بخروج البلل المشتبهة لا يمكن القول بعدم صحة الغسل من رأس، و يحمل الرواية الثانية على صورة كان صلاته بعد خروج البلل فأمر بالغسل و الصلاة فلا تدل هذه الرواية على شرطية الاستبراء فى صحة الغسل و بعد عدم وجه لاحتمال الوجوب النفسى و الغيرى و دوران الامر بين الاحتمال الثالث و هو الاستحباب و احتمال الرابع و هو كون الامر ارشاديا صرفا فالظاهر هو الاحتمال الثالث لظهور الامر فى المولوية.

فالاقوى هو استحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل كما قاله المؤلف رحمه اللّه و عدم

---

(١) الرواية ٧ من الباب ٣۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٣۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٠۶

كونه شرطا لصحة الغسل كما يأتى إن شاء اللّه فى المسألة الثانية من هذا الفصل.

الجهة الثانية: هل يكون استحباب الاستبراء بالبول

او وجوبه على القول به مخصوص بصورة كون الجنابة الحاصلة بانزال المنى او يعمّ لصورة كون الجنابة بالايلاج و الجماع بدون انزال المنى.

وجه الاختصاص دعوى كون مورد الادلة هو صورة الانزال فلا وجه للتعدى الى غيره و عدم الفائدة فى الاستبراء لان فائدة الاستبراء هو عدم بقاء المنى فى المخرج و على الفرض لم ينزل منه المنى حتى تحصل الفائدة بالاستبراء بالبول.

و فيه اما دعوى اختصاص النصوص بصورة حصول الجنابة بالانزال فغير صحيح لان روايتى البزنطى و احمد بن هلال يكون مورد السؤال فيهما غسل الجنابة ففى الاولى قال (سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول) «١» و فى الثانية (قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول «٢» فكلتا بها مطلقتان من هذا الحيث.

و اما عدم الفائدة فيمكن ان يقال كما قيل بان فى صورة الجماع بلا انزال تجد الفائدة اذ ربما انزل و لم يلتف به و قد بقى فى المجرى

منه شيء.

و العمدة فى الجواب هو ان الظاهر كون الفائدة و هو خروج بقية المنى بالبول يكون حكمة لا علّة فلا يوجب ذكر الحكمة رفع اليد عن اطلاق ما دل على الاستبراء بالبول وجوبا او استحبابا على الكلام فيه فعلى هذا ما يأتى بالنظر استحبابه فى كل من الصورتين و ان حكى ان المشهور اختصاص الحكم بصورة الانزال نعم يحصل الاحتياط بالبول رجاء و تحصل به الفائدة و هو عدم محكومية البلل الخارج بعد

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۲ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

البول و الغسل بكونه منيّا فلا يجب الغسل.

الجهة الثالثة: هل الحكم مختص بالرجل او يشمل المرأة

نسب الى المشهور اختصاص الحكم بالرجل فلا يعم المرأة و ان كانت مجتنبة بالانزال.

و قد يقال فى وجهه بعدم الفائدة المترتّبة على البول بالنسبة الى المنى لان مخرج البول فى المرأة غير مخرج المنى.

و ان كان الوجه هذا فيمكن جوابه بانه كما قلنا ما ذكر من الفائدة فى لسان الروايات للاستبراء بالبول و هو خروج بقية المنى تكون حكمة لا علّة.

او يقال بدلالة رواية سليمان بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل) «۱» على اختصاص الحكم بالرجل.

و فيه ان هذه الرواية لا تدلّ الّا على عدم ترتب اثر عدم البول قبل الغسل الثابت للرجل على المرأة و هو وجوب الغسل لو لم تبل كما يأتى فى المسألة من مسائل هذا الفصل إن شاء اللّه و هذا لا ينافى مع استحباب البول قبل الغسل للمرأة بدليل بعض المطلقات الآمرة بالبول مثل رواية البزنطى المتقدمة الشاملة للرجل و المرأة نعم مع حكاية الاختصاص عن المشهور بالرجل فالاحوط ان لا تبول المرأة بقصد الورد و الاستحباب بل يأتى به رجاء.

الامر الثانى: من الامور المستحبة فى غسل الجنابة

اشارة

غسل اليدين لا اشكال فى استحبابه فى الجملة يظهر عند الكلام فى بعض جهاته فنقول بعونه تعالى

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الجهة الاولى يقع الكلام فى مقدار ما يغتسل منهما

اشارة

و انه هل هو الى المرفقين او الى نصف الزراع او الزراع او الى الزندين او الكفين و منشأ ذلك اختلاف الاخبار فى ذلك فنذكر الاخبار إن شاء اللّه ثم ما ينبغى ان يقال فى المقام و هى على طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدل على الامر بغسل الكفين

منها ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليه السّلام (قال سالته عن الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما) «١».

منها ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمنك على شمالك فتغسل فرجك الخ) «٢» بناء على عدم كون النظر فى قوله رحمه اللّه بيمينك الى الغسل اليد الى المرافق فيكون الخبر من الاخبار الدالة على الغسل من المرفق و هى الطائفة الثانية.

و منها ما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك الخ) «٣».

و هذه الطائفة بظاهرها تدل على الامر بغسل الكفين قبل الغسل لكن يمكن ان يكون الامر بغسل الكفين من باب ابتلائهما غالبا بالنجاسة كما يشهد به ما رواها حريز عن زرارة (قال: قلت كيف تغتسل الجنب فقال ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه) «۴».

فانّها تدل على عدم غسل الكف ان لم يكن اصابه شيء من القذارة فلا يكون الامر بغسلهما استحبابيا و لعل لذلك لم يذكره المؤلف رحمه اللّه فى جمله ما ذكره فى غسل

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ۵ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ٢ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٠٩

اليدين لانه رحمه اللّه قال الثانى غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين او الى نصف الزارع أو إلى الزندين و لم يذكر الكفين و على كل حال بعد احتمال كون الامر بغسل الكفين لاجل ابتلائهما بالنجاسة فلا يمكن حمل الامر فى الاخبار المذكورة على الاستحباب.

الطائفة الثانية: ما يدل على الغسل اليدين من المرفقين

الى الأصابع منها ما رواها احمد بن محمد يعنى ابن ابى نصر قال (سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه «١»).

اقول و يحتمل كون الامر بغسل اليد لاجل رفع النجاسة ان كانت نجسة و الشاهد عليه ان الامر بغسل خصوص اليد اليمنى مضافا الى ما قال عليه السّلام بعد ذلك (ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه) فالامر بغسل اليد لازالة النجاسة عنها حتى يتمكن من ادخالها فى الاناء لغسل ما اصابه منه.

نعم بناء على ما قد يقال من انه فى بعض النسخ نقل (يديك) فى موضع (يدك فتكون الرواية تغسل يديك) تكون الرواية دليلا على استحباب غسل اليدين من المرفقين لكن مع اختلاف النقل لا يمكن القول باستحباب الزائد على اليد اليمنى كما ان ما روى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد ابى نصر يكون المذكور فيها (فقال تغسل يدك اليمنى الخ «٢» فلم نجد رواية تدل على الامر بغسل كل

من اليدين من المرفقين نعم يمكن التمسك بما رواه زرارة «۳»، و قد بيناها من الطائفة الاولى بناء لعلى كون قوله عليه السّلام و (مرافقك) بعد قوله (فتغسل فرجك) الامر بغسل اليدين الى المرافق

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على الغسل من نصف الذراع

منها ما رواها سماعة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه و ليغسلهما دون المرفق الخ) «۱» بناء على حمل قوله عليه السّلام و ليغسلهما دون المرفق على نصف الذراع.

و منها ما رواها على بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السّلام (قال اذا اردت غسل الميت (الى ان قال) ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع) «۲» و هذه الرواية مع قطع النظر عن ارسالها تدل على استحباب غسل نصف الذراع.

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على استحباب غسل اليد من الذراعين

و هى ما رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام (فى حديث الأربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلها) «۳».

الطائفة الخامسة: ما يستدل به على استحباب غسل اليدين من الزندين

فهو دعوى كون اليد فيما يستحب غسله قبل الوضوء هو الزندان فكذلك الغسل.

اقول لم أجد ما يدل على كون المراد من اليد المستحبة غسله قبل الوضوء عبارة عن الزند الى اطراف الاصابع.

فعلى هذا ما فى بعض الروايات من غسل اليد للنوم مرة و للغائط و البول مرّتان و للجنابة ثلاثا مثل ما رواها حريز عن ابى جعفر عليه السّلام (قال يغسل الرجل يده من النوم مرّة و من الغائط و البول مرّتين و من الجنابة ثلاثا) «۴»، لا وجه لحمل اليد

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۴۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۴۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۲۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

فيها على اليد من الزندين بل يمكن ان يقال بان المستفاد من هذه الرواية و امثالها استحباب غسل اليدين فى الجنابة بتمامهما لان الظاهر من اليد هو تمامه او يقال ان المراد منهما من المرفقين بمناسبة ان المطلوب فى الوضوء هو الغسل من المرفقين و هما المراد من اليد فى الغسل فتأمل او يقال بان كل المذكورات يد فيكتفى بكل منها غاية الامر يحمل الاختلاف على الاختلاف فى الفضل.

هذا حال الروايات.

و ما ينبغى ان يقال فى المقام انه فى كل من الموارد المذكورة من الكف او الزند او نصف الذراع او المرفق او اليد مما دل نص على استحبابه لا- مانع من القول باستحبابة و لا- تعارض بينها فانه يحمل على اختلاف مراتب الفضل مثلا نصف الذرع فيه الفضل و تمام الذراع افضل و ما لم نجد نصا عليه مثل الزند مثلا لا بأس بغسله رجاء و باحتمال مطلوبيته.

ثم اعلم ان ما قلنا فى صدر المسألة من انه يستفاد استحباب غسل اليدين عند الكلام فى بعض جهاته فقد ظهر لك فى هذه الجهة حيث أن نفس الاختلافات فى موضع الغسل من اليدين شاهد على عدم كون الأمر بغسلهما للوجوب.

الجهة الثانية: يقع الكلام فى عدد الغسلات

و انه هل يتأدى الاستحباب بمرّة واحدة او يحصل بتثليث الغسلات كما اختار المؤلف رحمه اللّه او يقال بانه فيما يغسل الكفين بناء على استجاب غسلهما او يغسلهما من المرفقين او يغسلهما من الذراعين يتأدى الاستحباب بغسل مرة واحدة بمقتضى النص الدال عليه و اما فيما بغسل من نصف الذراع او من الزندين بناء على استحبابه من الزندين يتأدى الاستحباب بثلاث غسلات بمقتضى دليلهما من النص او يقال يحصل بمرّه من باب حمل الاختلاف على مراتب الفضل كما يحصل بثلاث من باب كونه افضل خصوصا بقرينة رواية حريز

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣١٢

المتقدّمة فى الطائفة الرابعة فكما يكون الاختلاف فى مقدار اليد المستحب غسلها محمول على مراتب الفضل كذلك الاختلاف فى العدد يحمل على ذلك.

الجهة الثالثة: هل استحباب غسل اليد مخصوص بصورة كون الغسل ترتيبيا

او يستحب حتى فى الغسل ارتماسا قد يقال الانحصار بالصورة الاولى لظهور الروايات بحب المورد فى هذه الصورة اقول و لا يبعد التعميم و الا- فلا بد من الاختصار بصورة كون الماء المغتسل به قليلا واقعا مثلا فى الاناء فلو غسل بالاغتراف من الماء الكثير و غسل ترتيبا لا يشمله الحكم مثل نفس الغسل فان الاوامر الوردة فى الاغتراف من الاناء فهل يكون مجال فى انه ان كان بالاغتراف من الماء الكر او الجارى و صب على الرأس و الايمن و الايسر لا يكفى للغسل الترتيبى فكذلك فى غسل اليد المستحب قبله.

و على كل حال لو اراد حفظ الواقع فلو اراد الغسل ارتماسا يغسل يده رجاء و باحتمال مطلوبيته.

الأمر الثالث: من الامور المستحبة الاستنشاق و المضمضة.

اعلم ان لسان الاخبار المتعرضة لهما مختلف نذكر الاخبار ثم ما ينبغى ان يقال فى اصل استحبابها و فى كونهما من حيث العدد ثلاثة او يكفى مرّة و من حيث كون محلهما بعد غسل اليدين.

فنقول بعونه تعالى طائفة منها تشتمل على الامر بهما منها ما رواها زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق الخ «١».

---

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣١٣

منها ما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك فتغسل كفيك ثم تدخل يدك

فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق) «۱».

و طائفة منها تشتمل على النهى عن المضمضة و الاستنشاق فى غسل الجنابة منها ما رواها ابو يحيى الواسطى عن بعض اصحابه قال (قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الجنب يتمضمض و يستنشق قال لا انما يجنب الظاهر) «۲».

منها ما رواها ابو يحيى الواسطى عمن حدّثه (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر و لا يجنب الباطن و الفم من الباطن) «۳».

و قد يقال بالجمع بين الطائفتين بحمل الامر فى الطائفة الاولى على الاستحباب بقرينة النهى عنهما فى الطائفة الثانية بعد حمل النهى على مجرد عدم الوجوب فى الطائفة الثانية لكون ظاهر السؤال فيها عن الوجوب فالنهى لا يدلّ الا على نفى الوجوب.

و فيه ان كلا من الروايتين من الطائفة الثانية تكون مرسلة فتكونان ضعيفتين من حيث السند.

الطائفة الثالثة: ما يدل على مجرد استحبابهما و كونهما سنتين من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم منها ما فى رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى جعفر عليهما السّلام و فيها قال (ينبغى له ان يتمضمض و يستنشق) «۴».

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۷ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۱۴

منها ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليهما السّلام (قال المضمضة و الاستنشاق مما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «۱».

و ان اشكل فى دلالة رواية عبد اللّه بن سنان من الطائفة الثالثة على الاستحباب بدعوى ان كونهما ما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يدلّ على الاستحباب بل يساعد مع الوجوب أيضا فيكفى للدلالة على الاستحباب رواية على بن جعفر عليهما السّلام لان الظاهر من قوله عليه السّلام (ينبغى) هو استحبابهما فتصير الرواية شاهدة للجمع بين الطائفة الاولى و الثانية فتكون النتيجة استحباب المضمضة و الاستنشاق.

ثم بعد استحبابهما يقع الكلام مرة فى انه يستحب ثلاثا او يكتفى بالمرّة فنقول ان ظاهر بعض الاخبار الآمرة بهما فى الطائفة الاولى و ظاهر بعض ما يدل على استحبابهما و هو الطائفة الثالثة من الاخبار عدم التعرض للعدد و بعد عدم التعرض يحصل الاستحباب بمرّة واحدة بل لا دليل على استحباب ازيد من المرّة.

نعم بعد ما روى فى فقه الرضا عليه السّلام من انه يتمضمض و يستنشق ثلاثا لا مانع من اتيان ثلاث رجاء و اما بعنوان الاستحباب فلا لعدم الوثوق بكون الكتاب المذكور من حضرته عليه السّلام.

و اخرى فى محلهما و محلهما كما يظهر من الطائفة الاولى بعد غسل الكفين و غسل الفرج فان كان المستفاد من هذه الطائفة من ذكرهما بعد غسل الكفين تأخرهما عن غسلهما فكذلك كان المناسب ان يقول المؤلف رحمه اللّه من بعد غسل الفرج لان المذكور فى الروايتين المضمضة و الاستنشاق بعد غسل الفرج.

الأمر الرابع: من الامور المذكورة من مستحبات غسل الجنابة

ان يكون ماء

(۱) الروایة ۳ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۵

الغسل فی الترتیبی بمقدار صاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و وجه استحباب کون مائه بقدر الصاع مقتضی الجمع بین ما رواها (زرارة قال ابو جعفر علیه السّلام فی حدیث من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع) «۱» و یدلّ علیه غیره من الروایات راجع الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل و ۳۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و بین ما دل من النصوص علی الاکتفاء بمجرد حصول مسمی الغسل مثل ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال ان الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه) «۲».

و مثل ما فی روایة زرارة (قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن غسل الجنابة قال افض علی رأسک ثلاث اکف و عن یمینک و عن یسارک انما یکفیک مثل الدهن) «۳»، و غیر ذلک لانه بعد کفایة مسمی الغسل و ان کان مثل التدهین کما فی روایتی زرارة و غیرهما فلا بد من حمل اللابدیة فی الروایة المتعرضة للصاع علی الاستحباب.

الأمر الخامس: من الامور المذکورة من المستحبات امرار الید علی الاعضاء

لزیادة الاستظهار اعلم ان ما یمکن ان یتمسک مع قطع النظر عن دعوی الاجماع بعض الاخبار.

منها ما روی علی بن جعفر علیهما السّلام عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام فی باب الغسل فی المطر و فیها (قال الا انه ینبغی ان یتمضمض و یستنشق و یمرّ علی ما نالت

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۳۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۳۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۶

من جسده) «۱» و لا یبعد دلالة الروایة علی الحکم.

الأمر السادس: من الامور المذکورة من المستحبّات تخلیل الحاجب

الغیر المانع لزیادة الاستظهار تدل علیه الروایات.

منها ما روی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام و فیها قال (فأما النساء الآن فقد ینبغی لهن ان یبالغن فی الماء «۲»).

و منها ما روی جمیل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام (و فیها قال ثم (یبالغن فی الغسل) «۳».

و الانصاف ان ما استدل به علی الحکم المذکور فی غیر محله و غیر مربوطة بما نحن فیه نعم لا مانع من التخلیل رجاء.

الأمر السابع: من الامور المذکورة من المستحبات غسل کل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا

اعلم انه لم ار وجها لاستحباب ذلک لان الامر بالصب فی الرأس ثلاثا او ثلاث مرّات لا یدل علی تثلیث الغسل لان تثلیث الغسل غیر تثلیث الصب لامکان کون الصب مع تعدده یکون غسلا واحدا ثم ان الظاهر کون مورد الاستحباب الغسل الترتیبی لعدم مجال لذلک فی الغسل الارتماسی.

الأمر الثامن: من الامور المذكورة من المستحبات التسمية

بـان يقول بسم اللّه و لم أجـد نصـا يـدل على ذلـك الا ما فى فقه الرضا عليه السّـلام (و تـذكر اللّه فانه من ذكر اللّه على غسـله و عند وضوئه فقد طهر جسده كله) «۴». و ما فى لب اللباب عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

---

(۱) الرواية ۱۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من المستدرك الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۱۷

(اذا اغتسلتم فقولوا بسم اللّه اللهم استرنا بسترك) «۱».

فان بسم اللّه ذكر اللّه فهو حسن على كل حال و من الحالات حال الغسل و الاولى ان يقول بسم اللّه الرحمن الرحيم فكذلك هو ذكر و يكون حسنا فى كل حال.

الأمر التاسع: من الامور المذكورة من المستحبات الدعاء المأثور

حال الاشـتغال و هو اللهم طهّر قلبى و تقبّل سـعى و اجعل ما عنـدك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين يـدل عليه ما رواها عمار الساباطى (قال ابو عبـد اللّه عليه السّـلام اذا اغتسـلت من جنابة فقل اللهم الخ) «۲» و هل تدل الرواية على اسـتحباب الدعاء حال الاشتغال بالغسل او بعد الفراغ عنه الظاهر الثانى.

او يقول (اللهم طهّر قلبى و اشـرح صـدرى و اجر على لسـانى مـدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا و شـفاء و نورا انك على كل شىء قدير) «۳» منقول فى المستدرك من نفلية الشهيد لكن بزيادة (لى) بين (اشرح) و (صدرى).

الأمر العاشر: من الامور المذكورة من المستحبات الموالاة

و الابتـداء بالاعلى فى كل من الاعضاء فى الترتيبى ما ذكر وجه لاسـتحباب الموالاة الا ما يـدل على المسارعـة على الخير و الاسـتباق نحوه و الكون على الطهارة و هذا يقتضى استحباب الموالات حتى يحصل الخير سريعا و يكون الكون على الطهارة الاكثر.

و يدل على استحباب الابتداء بالاعلى فى كل من الاعضاء فى الترتيبى ما فيها امر من الصب على الرأس و المنكبين من النصوص.

***

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من المستدرك الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من المستدرك الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۱۸

[مسئلة ۱: يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة على ما مر فى الوضوء

(۱)

اقول و مرّ الكلام فيه و فى وجهه فى الوضوء فلا نطيل.

***

[مسئلة ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته و انما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى فلو لم يستبرأ و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى او الرطوبة المشتبه لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتى.

(۲)

اقول تقدم فى فصل مستحبات غسل الجنابة عدم كون الاستبراء بالبول من شرائط صحة الغسل و انما فائدته انه لو استبرء بالبول قبل الغسل فالرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل لا يوجب الغسل و لو لم يستبرأ يجب الغسل بسببها و حيث ان الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل فلو لم يستبرأ و اغتسل و صلى ثمّ خرج منه المنى او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل فقط كما يدل عليه الروايات ذكرنا بعضها حين البحث عن استحباب الاستبراء بالبول.

و اما رواية حريز عن محمد يعنى ابن مسلم (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل و يعيد الصلاة الا ان

يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله) «۱».

فكلما بيّنا عند التّكلم عن استحباب الاستبراء يحتمل كون الامر باعادة الصلاة من باب وقوعها بعد خروج البلل المشتبهة لا قبله حتّى يقال بدلالتها على شرطية الاستبراء لصحة الغسل و خصوصا لما ذكرنا من رواية «۲» اخرى عن محمد بن مسلم الدالة على عدم الاشتراط لان المصرح فيها انتقاض الغسل بخروج البلل المشتبهة لو لم يستبرأ قبل الغسل و عدم انتقاص الغسل بخروج البلل المشتبهة مع الاستبراء و التعبير بالانتقاض شاهد على ان البلل المشتبهة مع عدم الاستبراء بالبول قبل الغسل ينتقض الغسل فالغسل وقع صحيحا و البلل المشتبهة ناقضة مع عدم الاستبراء فلا يكون شرطا لصحة الغسل.

***

[مسئلة ۳: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنّها منى فيجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء و مع عدم الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء. ان لم يحتمل غيرهما و ان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الامر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شىء و كذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها

(۱) الرواية ۶ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۰

مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء الغسل و مع دورانها بين الثلاثة او بين كونها منيا او مذيا او بولا او مذيا لا شىء عليه.

(۱)

اقول بعد ما لا اشكال فى انه من اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة يعلم أنها منى يجب عليه الغسل سواء استبرأ قبل الغسل بالبول أو لا- و سواء يعلم بانه من بقايا المنى السابق على الغسل او يعلم بكونه حادثا او يكون شاكا فى كونه من بقايا السابق او هو الحادث و سواء استبرء عن البول بالخرطات أو لا لانه مع العلم بخروج المنى يجب الغسل فالكلام يقع فى مسائل:

المسألة الاولى: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة

اشارة

بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها منى فيجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء لدلالة بعض الاخبار على ذلك نذكره لك إن شاء اللّه و ان ذكرناه فى بعض المباحث السابقة.

[بعض الاخبار]

الاولى: ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سئل عن الرجل ثم يغتسل يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل) «۱».

الثانية: ما رواها محمد يعنى ابن مسلم (قال أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل و يعبد الصلاة الا ان يكون بال قبل أن

(۱) الرواية ۵ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۱

يغتسل فانه لا يعيد غسله) «۱».

و قد بيّنا حمل اعادة الصلاة على صورة صلى بعد رؤية الشىء بقرينة رواية اخرى منه دالة على عدم شرطية الاستبراء بالبول فى صحة الغسل و هى هذه الرواية الثالثة.

الثالثة: قال محمد و (قال ابو جعفر عليه السّلام من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثمّ وجد بللا فليس ينتقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا) «۲» و غير ذلك من الروايات راجع الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

اقول اما فى هذه الرواية و روايات اخر المذكورة فى هذا الباب المذكور فيها فى صورة البول قبل الغسل عدم وجوب الغسل و لكن عليه الوضوء فيحمل الامر بالوضوء على صورة عدم الاستبراء بعد البول بالخرطات كما هو مقتضى الجمع بين الرويات و قد مضى

الكلام فيه فى الاستبراء عن البول بالخرطات.

و قد تحصل لنا ان مقتضى الروايات الثلاثة و نظائرها وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل فيما لم يبل و عدم وجوب الغسل فيما بال قبل الغسل.

و فى قبال هذه الروايات بعض الروايات الظاهرة فى عدم وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه فيما لم يبل قبل الغسل اما فى خصوص صورة نسيان البول و اما مطلقا حتى فى حال ترك البول عمدا نذكر لك بعض هذه الروايات لعدم حاجة بذكر كلها.

فنقول بعونه تعالى منها ما رواها عبد اللّه بن هلال (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

---

(١) الرواية ۶ من الباب ٣۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٣۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل قال لا شىء عليه ان ذلك وضعه اللّه عنه) «١».

منها ما رواها زيد الشّحام عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الّذى رأى شيئا) «٢».

منها ما رواها جميل بن دراج (قال سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يصبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أ يغتسل أيضا قال لا قد تعصرت و نزل من الحبائل) «٣» و غير ذلك من بعض المراسيل لا حاجة الى ذكرها.

فيقع التعارض بين الطائفة الاولى و هذه الطائفة لان مقتضى الطائفة الاولى وجوب الغسل بخروج البلل المشتبهة فيما لم يستبرأ قبل الغسل بالبول و مقتضى الطائفة الثانية عدم وجوب الغسل عليه فى هذه الصورة.

و قد يقال فى مقام دفع التعارض بعض الوجوه:

الوجه الاول: حمل الامر بالغسل فى الطائفة الاولى

بقرينة الطائفة الثانية على الاستحباب فتكون النتيجة استحباب الغسل.

و فيه ان كانت الطائفة الاولى مشتملة على الامر بالغسل يمكن الجمع بحمل ظاهر الامر فيها فى الوجوب بقرينة نصوصيته الطائفة الثانية فى عدم وجوب الغسل على الاستحباب.

و لكن لا يمكن القول بذلك فى رواية محمد بن مسلم من الطائفة الاولى المعبّر

---

(١) الرواية ١٣ من الباب ٣۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١۴ من الباب ٣۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ١١ من الباب ٣۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

فيها بنقض الغسل فيما خرج البلل المشتبه و لم يبل قبل الغسل لانه قال عليه السّلام فيها فقد انتقض غسله و ليس انتقاض الغسل قابلا للحمل على نقضه استحبابا فلا يمكن الجمع بهذا النحو و هذا الاشكال بهذا الجمع خطر ببالى (و لم ار من خطر بباله و الحمد للّه).

الوجه الثانى: فى الجمع بينهما

بحمل ما دل على وجوب الغسل لو لم يستبرأ بالبول و خرج بعد الغسل بلل و هو الطائفة الاولى على صورة ترك الاستبراء بالبول عمدا و ما دل على عدم وجوب الغسل على صورة نسيان البول قبل الغسل بقرينة الرواية الثالثة من الطائفة الثانية و هى رواية جميل الفارقة بين نسيان البول و عدمه.

و فيه ان رواية جميل يكون موردها صورة نسيان البول قبل الغسل لكن حيث لا مفهوم لها فلا دلالة لها على وجوب الغسل فى صورة ترك البول الغير المستند الى النسيان حتى تعارض الرواية الاولى و الثانية من الطائفة الثانية التى يشمل اطلاقها صورة العمد و النسيان فى عدم وجوب الغسل و ان ترك البول قبل الغسل فتعارض مع الطائفة الاولى مثل الاولى و الثانية من الطائفة الثانية و ليست قابلة لان تصير شاهد الجمع بين الطائفتين.

الوجه الثالث: ما قاله العلامة الهمدانى

فى الكتاب الطهارة من مصباح الفقيه «۱» و حاصله حمل الطائفة الثانية من الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بخروج البلل مع فرض عدم الاستبراء بالبول قبل الغسل على صورة لا يخرج البلل من بين الصلب و الترائب حتى يكون منيا فتكون هذا الطائفة فى مقام بيان الحكم الواقعى و هو عدم كون الخارج منيّا لا فى مقام بيان حكم الشبهة المصداقية و هو بيان حكم البلل المردد بين كونه من بقية المنى السابق او غيره بل تكون فى مقام

---

(۱) مصباح الفقيه، ج ۳، ص ۴۱۹- ۴۱۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۴

بيان ان الخارج ليس منيا واقعا بل هو نزل من الحبائل فمورد هذه الطائفة بيان حكم الشبهة فى المفهوم و ان المشتبه ليس منيا واقعا.

و مورد الطائفة الاولى حكم الشبهة المصداقية و انه مع عدم البول يكون المشتبه مصداق المنى الباقى فى الطريق و مع البول لم يكن الخارج مصداق المنى لان البول لم يدع شئنا فلا تعارض بين الطائفتين.

و فيه ان مجرد احتمال كون النظر فى الطائفة الاول الى الشبهة المصداقية و فى الثانية الى الشبهة المفهومية لا يوجب حمل الاولى على الاولى و الثانية على الثانية بل محتاج الى شاهد الحمل فكما ان الطائفة الاولى قابلة للحمل على الشبهة المصداقية اعنى كون السؤال عن حكم البلل المشتبه من حيث كونه مصداق المنى و بقائه فى المجرى كذلك الطائفة الثانية و الشاهد هو ان السؤال فى كل من الطائفتين عن صورة البول او عدم البول قبل الغسل فيكون فى نظر السائل الشك فى المصداق و انه حيث بال مثلا لم يبق شىء من المنى او بقى منه او حيث لم يبل هل يكون الخارج من المنى السابق او لا و مجرد قوله عليه السّلام فى رواية جميل من الطائفة (قد تعصّرت و نزل من الحبائل) لا يوجب حمل الرواية و اختيها على صورة عدم كون البلل منيا واقعا مع اطلاق اختيها الشاملتين لصورة الشبهة المصداقية و كونها فى مقام حكم الواقعى.

بل هذا الكلام نظير قوله (فليس شككك بشك) مع فرض وجود الشك و معناه ان تحكم بكون البلل المشتبه من الحبائل فهذا الجمع ليس بتمام.

و بعد عدم امكان الجمع العرفى بين الطائفتين و وقوع التعارض بينهما فيحث انه لو كان لاحد المتعارضين مرجح على الآخر من احد المرجحات لا بد من الاخذ بما فيه المرجح.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۵

نقول فيما نحن فيه بانه لا بد من الاخذ بالطائفة الاولى من الاخبار المفصلة فى وجوب الغسل و عدمه بين عدم البول قبل الغسل و بين البول قبله لان اوّل المرجحات الشهرة و الشهرة المرجحة سواء كانت الشهرة الفتوائية او الروائية مع هذه الطائفة فعلى هذا لا بد من

الاخذ بها و القول بوجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل لو لم یبل قبل الغسل و عدم وجوبه لو بال قبل الغسل.

المسألة الثانیة: لو استبرء بعد انزال المنی قبل الغسل بالبول و کذا بالخرطات ثم خروج عنه بعد الغسل بلل و یحتمل کونه منیا کما یحتمل کونه بولا و کما یحتمل کونه غیرهما مثلا مذیا فلا یحکم بکون البلل الخارج عنه منیّا و لا بولا.

و لهذا لا یجب علیه الغسل و الوضوء لما دل علی انه بعد الاستبراء بالخرطات بعد البول لا یحکم علی البلل المشتبه بکون بولا کما عرفت من انه بعد الاستبراء بالبول بعد الجنابة قبل الغسل لا یحکم بکون المشتبه منیا و علی الفرض یحتمل غیر هما فلا یجب الغسل و الوضوء.

المسألة الثالثة: لو استبرء بعد الجنابة

بکل واحد من البول و الخرطات فاغتسل ثم خرج بلل یحتمل کونه منیا و یحتمل کونه بولا و لا یحتمل غیرهما یجب علیه الجمع بین الغسل و الوضوء للعلم الاجمالی بکون البلل المشتبه اما بولا او منیا فیجب الجمع بین الغسل و الوضوء و ما دل من النصوص علی ان المشتبه بالبول بول و المشتبه بالمنی منی لا یشمل الورد لان مورد الاولی کل مورد لم یستبرأ بالخرطات و مورد الثانی کل مورد لم یستبرأ بالبول و فی الفرض استبرء بکل منهما.

المسألة الرابعة: الرطوبة الخارجة من الشخص بدوا

من غیر سبق الجنابة أیضا لا یخلو من ان یدور احتماله بین ان یکون منیّا او بولا.

و لا غیر فیجب علیه الجمع بین الغسل و الوضوء اذا کانت حالته السّابقة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۶

الطهارة و اما ان کانت الحالة السابقة الحدث الاصغر فیکتفی بالوضوء فقط لان وجوبه معلوم تفصیلا فیکون الشک بالنسبة الی الغسل بدویا.

و بین ان یدور احتمال البلل المشکوک الخارج عنه بین المنی و البول و غیرهما کالوذی مثلا او بین المنی و الوذی او بین البول و الوذی ففی کلها لا یجب الغسل مع کون الحالة السابقة الطهارة او الحدث الاصغر لعدم تنجز العلم الاجمالی مع کون بعض الاطراف بلا اثر لعدم اثر لو کان المعلوم ما لا اثر له فاحتمال کونه مذیا یکفی لعدم وجوب الغسل و کذلک لا یجب الوضوء فیما لم تکن الحالة السابقة الحدث الاصغر بل کانت الحالة السابقة الطهارة بعین ما قلنا فی الغسل لعدم تنجز العلم الاجمالی فیما لم یکن جمیع الاطراف فیه الاثر بحیث لو کان هو المعلوم یترتب علیه الأثر الشرعی و مع کون بعض الاطراف هو الوذی لاحتمال کون الخارج الوذی و هو من بعض اطراف العلم الاجمالی و مع فرض کون المعلوم واقعا هو الوذی فلا اثر له فلا یتنجز العلم الاجمالی هذا فیما کانت الحالة السابقة الطهارة و اما لو کانت الحالة السابقة الحدث الاصغر یجب الوضوء لاستصحاب الحدث هذا تمام الکلام فی هذه المسألة.

***

[مسئلة ۴: اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فی انه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه فیجب علیه الغسل و الاحوط ضم الوضوء أیضا.

(۱)

اقول وجه وجوب الغسل هو انه بعد ما عرفت من النص على وجوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۷

الغسل بعد خروج البلل المشتبه بين كونه بولا او منيّا لو لم يستبرأ قبل الغسل بالبول فوجوب الغسل اثر عدم البول قبل الغسل و يترتب عليه فمع الشك فى استبرائه بالبول و عدمه قبل الغسل يجرى استصحاب عدم الاستبراء فيترب عليه اثره و هو وجوب الغسل.

و اما وجه احتياطه بضم الوضوء أيضا فلم اروجها وجيها الا حسن الاحتياط لان ما ذكره بعض الشراح فى وجه الاحتياط من ان الدليل المتكفّل لوجوب الغسل فى صورة خروج البلل المشتبه مع عدم الاستبراء قبل الغسل و عدم وجوبه فى صورة الاستبراء ليس متكفلا لصورة الشك فى الاستبراء و مع عدم الشمول لا بد من الجرى على طبق القاعدة و هو وجوب الغسل و الوضوء فى صورة العلم الاجمالى بكون البلل المشتبه اما منيّا او بولا ليس بوجيه.

اذ مع استصحاب عدم الاستبراء يحرز موضوع الدليل و هو عدم الاستبراء فيترتب الحكم و هو وجوب الغسل.

و اعلم ان ما قلنا من وجوب الغسل فقط يكون فيما ترددت الرطوبة المشتبهة بين البول و المنى كامر فى المسألة الثالثة فليس اطلاق كلامه فى محله.

***

[مسئلة ۵: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار او لأجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۸

(۱)

اقول وجه عدم الفرق اطلاق الادلة الواردة فى الرطوبة المشتبهة و قد تلونا بعضها عليك.

***

[مسئلة ۶: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها و ان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية و عدم النجاسة الا اذا علم أنها اما بول او منى.

(۲)

اقول النظر فى المسألة الى ان المرأة لا تشارك الرجل فيما مرّ من انه لو اجنب فاغتسل فخرج بعده منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى فان كان استبرء قبل الغسل لا يحكم بكونه منيّا و ان لم يستبرأ بالبول قبل غسله يحكم بكونه منيا.

بل المرأة سواء استبرأت بعد جنابتها بالبول قبل الغسل او لم تستبرئ اذا خرجت منها رطوبة فان كانت مشتبهة بين البول و المنى يجب عليها الجمع بين الغسل و الوضوء ان كانت حالتها السابقة الطهارة و ان كانت حالتها السابقة الحدث الاصغر يكفى الوضوء فقط لعلمها تفصيلا بوجوب الوضوء فيكون الشك بالنسبة الى الغسل بدويا.

و الحاصل ان الحكم المذكور الثابت للرجل و هو وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل المردد بين البول و المنى لو لم يستبرأ بعد الجنابة قبل الغسل لا يكون هذا الحكم للمراة بل حكمها ما تقتضيه القاعدة.

و لا وجه لكون الحكم المذكور ثابتا للمراة أيضا بلا دعوى اشتراكها مع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۹

الرجل فى التكليف.

و كون مورد السؤال و الجواب الرجل لا يوجب اختصاص الحكم به لانه ورد فى المورد ما يدلّ من عدم كون المرأة مثل الرجل فى هذا الحكم و هو ما رواها سليمان بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انّما هو من ماء الرجل) «۱».

***

[مسئلة ۷: لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرئا بالخرطات أم لا و ربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه و هو ضعيف.

(۱)

اقول وجه عدم الفرق اطلاق الادلّة و شمول اطلاقها لصورة الاستبراء بالخرطات و عدمه فمع عدم الاستبراء بالبول يجب الغسل بخروج الرطوبة المشتبهة بين البول و المنى فى كلتا الصورتين.

و ما حكى عن التهذيب من ان قوله عليه السّلام فى رواية البزنطى المتقدمة ذكرها فى الامر الاول من المستحبات (و تبول ان قدرت على البول) «۲» يدل على نفى الغسل مع عدم البول لاجل عدم القدرة عليه.

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۰

ففيه ان الرواية تدل على ان الامر بالبول مقيد بالقدرة عليه لا ان فائدة البول المستفادة من روايات اخر و هى عدم وجوب الغسل مع البول مقيدة بصورة القدرة على البول.

نعم ربما يقال بان قوله عليه السّلام فى رواية محمد بن مسلم (بعد قوله بان خروج البلل المشتبه ينتقض الغسل لو لم يبل و لا ينتقض الغسل مع الاستبراء بالبول (لان البول لم يدع شيئا) «۱» يدل على ان العلة فى كون الاستبراء بالبول موجبا لعدم وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه هو أنّ البول لم يدع شيئا فكلما يوجب لان لم يدع شيئا كاف لعدم وجوب الغسل سواء كان هو البول او كان الاستبراء بالخرطات او كان خروج المذى الكثير لان كلا منها لم يدع شيئا فى المحل فتأمل.

***

[مسئلة ۸: اذا احدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة الاقوی عدم بطلانه نعم یجب علیه الوضوء بعده لکن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه و الوضوء بعده او الاستئناف و الوضوء بعده و کذا اذا احدث فی سائر الأغسال و لا فرق بین ان یکون الغسل ترتیبیا او ارتماسیا اذا کان علی وجه التدریج و اما اذا کان علی وجه الآنیّة فلا یتصور فیه حدوث الحدث فی اثنائه.

(۱)

اقول

فی المسألة اقوال ثلاثة:

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۱

القول الاول: عدم بطلان الغسل نعم یجب علیه الوضوء بعده و هو محکی عن المرتضی و المحقق و غیرهما و اختاره المؤلف رحمه اللّه.

القول الثانی: وجوب اعادة الغسل من راس کما حکی عن الهدایة و الفقیه و المبسوط و عن جملة من المتاخرین.

القول الثالث: وجوب اتمام الغسل من غیر حاجة الی الوضوء کما عن بعض.

یستدل للقول الاول اما بالنسبة الی عدم بطلان الغسل بوجوه:

الوجه الاول: عدم الدلیل علی بطلان الغسل

اقول ان کان الوجه مجرد ذلک فلا یتم الاستدلال لانه مبنی علی کون عدم الدلیل دلیل العدم و هذا غیر تمام.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۳۳۱

و لکن الظاهر کما فی کلمات بعضهم هو انه بعد ما یکون منشأ الشک فی بطلان الغسل المشتغل به هو مانعیة الحدث الاصغر او قاطعیته للغسل و حیث انه مع الشک فی مانعیة شیء لشیء او قاطعیته یکون المورد اصالة البراءة.

ففیما نحن فیه بعد عدم الدلیل اللفظی علی بطلان الغسل بحدوث الحدث الاصغر و الشک فی بطلانه به یکون مجری البراءة فلا اشکال فی صحة الغسل.

فالوجه الاول کون المورد من صغریات الشک فی المانعیة و القاطعیة و یکون مجری اصالة البراءة.

الوجه الثانی: اطلاق الادلة البیانیة

فیشمل ما طرأ الحدث فی اثناء الغسل فانّها مع کونها فی مقام بیان ما یعتبر فی الغسل لم یبین فیها فساد الغسل بطر و الحدث فمع کونه

فى مقام ذلك لم يذكر فساده بطر و الحدث فبالاطلاق المقامى نكشف عدم دخله.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۲

و فيه أولا لم نجد بين اخبار الباب رواية او روايات تكون فى مقام بيان تمام الاجزاء و الشرائط و الموانع للغسل حتى يقال نكشف من عدم ذكر مانعية الحدث له عدم مانعيته بالإطلاق المقامى.

و لهذا كما رايت فى كثير من الموارد الّذى شككنا فى جزئية شىء للغسل او شرطيته كنا نحتاج الى ما يقتضيه الاصل العملى من الاشتغال او البراءة كلّ على مبناه.

و ثانيا لو فرض وجود الأخبار البيانيّة تبيّن كل ما يعتبر فى الغسل جزء او شرطا بل كلما كان مانعا له فمع ذلك لا يمكن بذلك نفى مبطلية الحدث الحادث فى اثناء الغسل لان الحدث الأصغر لا يكون من موانع الغسل بحيث يكون عدمه دخيلا فى صحته.

و انّما الكلام فى انه هل يكون ناقضا للغسل فى الاثناء كالحدث الاكبر الواقع فى الاثناء او بعد الفراغ أم لا (هكذا قال فى المستمسك «۱»).

ثم ان بعض الاعاظم رحمه اللّه قال فى المستمسك «۲» بان المدعى ان كان يدّعى ان الحدث الاصغر يكون من الموانع للغسل فينفى دعواه بالاخبار البيانية.

و ان ادعى كونه ناقضا لاثر الاجزاء المأتى بها فيجاب عنه باستصحاب عدم الانتقاض لانه نشك فى نقض اثر الاجزاء السابقة بطرو الحدث الاصغر او لا فيستصحب عدم الانتقاض.

اقول اما ما قال فى جواب دعوى كونه من الموانع فقد ذكرنا فى قولنا الوجه

---

(۱) المستمسك، ج ۳، ص ۱۲۵.

(۲) المستمسك، ج ۳، ص ۱۲۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۳

الثانى و أجبنا عنه بانه لم ار خبرا او أخبارا بيانية متكفلة لبيان تمام ما يعتبر فى الغسل وجودا او عدما حتى يقال بانه من عدم ذكر الحدث الأصغر من الموانع عدم كونه مانعا بالإطلاق المقامى.

و اما ما قال رحمه اللّه فى جواب دعوى كونه ناقضا فنقول بعونه تعالى ان كان نظره الشريف من استصحاب عدم انتقاض الأثر من الاجزاء السابقة من الغسل قبل طرو الحدث فى اثنائه استصحاب القابلية التى كانت فى الاجزاء السابقة و اهليتها بمعنى الصحة التأهلية، و هو ما قال به العلامة الهمدانى «۱» رحمه اللّه فى المقام، و قال بحكومة هذا الاستصحاب على استصحاب اثر الجنابة و اصالة الاشتغال، و المراد القابلية لان يلحق بها الاجزاء اللاحقة باقية بعد طرو الحدث بمقتضى الاستصحاب.

فنقول ان النظر ان كان الى استصحاب القابلية التى كانت للأجزاء السابقة فهذا و ان كان يثبت بالاستصحاب بل لا حاجة الى الاستصحاب لان هذه القابلية متيقنة لكن استصحاب القابلية لا يكون كافيا للصحة الفعلية فالصحة الفعلية لا تكون متيقنة لانها توقفت على تماميته العمل و تحقق الاجزاء فهى مشكوكة و لا تثبت باستصحاب عدم انتقاض الاثر من الاجزاء السابقة او باستصحاب الصحة التأهلية الصحة الفعلية لان الصحة الفعلية تتوقف على اثبات عدم مانعية الحدث و استصحاب بقاء الصحة التأهلية او عدم انتقاض الاثر لا يثبت عدم مانعية الحدث الاعلى القول بالاصل المثبت فلا أثر لاستصحاب الصحة التأهلية التى قال به العلامة الهمدانى رحمه اللّه او استصحاب عدم انتقاض الّذى قال فى المستمسك.

نعم لو استفدنا من الادلة اعتبار هيئة اتصاليّة فى المركب كما استفدنا فى الصلاة من التعبير عن بعض الامور بالقاطع يمكن ان يقال ان طرو القاطع يقطع

(۱) مصباح الفقيه، ج ۳، ص ۴۱۸.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۴

حتى هذه القابلية عن الاجزاء لكن لم تثبت ذلك فى الغسل.

و ان فرض اعتبار الهيئة الاتصالية فى المركب فمع الشك فى حدوث القاطع او الشك فى قاطعية الموجود يصح استصحاب الهيئة الاتصالية و لكن قد ذكرنا انه لا دليل فى الغسل يدل على اعتبارها حتى انه مع الشك فى بقائها يستصحب الهيئة الاتصالية.

ثم انه على فرض جريان استصحاب عدم انتقاض الاثر من الاجزاء السابقة او استصحاب الصحة التأهلية فحيث أنّ الشك فى بقاء الاثر للاجزاء السابقة او الصحة التأهلية لها مسبب عن الشك فى كون الحدث الأصغر مبطلا للغسل أو لا و بعبارة اخرى يكون عدمه معتبرا فى الغسل أو لا- و تكون المسألة من صغريات الشك فى المانعية و القاطعية و قد أمضينا فى الاصول كونه مجرى البراءة فباجراء الاصل فى السبب يزيل الشك عن المسبب و ان كان الاصلان موافقين فتكون النتيجة كون المورد مورد اصالة البراءة لا الاستصحاب.

كما انه نقول إن شاء اللّه فى جواب من يتمسك باستصحاب اثر الجنابة او بقاء الحدث مع الشك فى مبطلية الحدث الاصغر فى اثناء الغسل أنّ هذا الاستصحاب حيث يكون مسببا عن مبطلية الحدث و عدمها فالاصل يجرى فى السبب و هو البراءة و معه يزيل الشك فى المسبّب.

فتلخص ان الوجه فى عدم بطلان الغسل هو اصالة البراءة و نفى مانعية الحدث الاصغر فى اثناء الغسل للغسل هذا بالنسبة الى احد جزئى القول الاول و هو عدم بطلان الغسل.

و اما بالنسبة الى جزئه الثانى و هو وجوب الوضوء بعد الغسل فلعموم ما دل على وجوب الوضوء باسباب خاصة من البول و اخواته او اطلاقها فانه لا فرق بين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۵

كون حدوث واحد من الاسباب المذكورة فى حال الغسل و الاشتغال به او فى غير الغسل فلهذا يقال بعدم بطلان الغسل و وجوب الوضوء و لم يخصّص او يقيّد عمومها او اطلاقها الا باحداث احد النواقض قبل الغسل من الجنابة فان غسل الجنابة مجز عنه و فى غيره يجب الاخذ به.

ان قلت انه قد مرّ فى بحث تداخل الوضوء عدم الدليل على وجوب الوضوء لكل فرد وجب من اسبابه بل ما يدل عليه الدليل كون الامور المذكورة نواقض للوضوء و بعد كونها نواقض فاذا حصل سبب فقد نقض الوضوء و لو حصل بسبب آخر فلا يؤثر بعد السبب الاول لان النقض ليس قابلا للتكرار فعلى هذا نقول ان الاثر يكون للاول و ليس لما بعده اثر بل الاول ناقض و لا غير فاذا كان الامر كذلك فلا دليل على وجوب الوضوء فى المقام مثلا لو بال فى اثناء الغسل فحيث ان الوضوء نقض بالجنابة فيتمنع ان يكون البول فى اثناء الغسل ناقضا أيضا لانّه ما دام لم يفرغ من غسله بقى النقض الحاصل من الجنابة لاسناد الانتقاض إليه حال حدوثه فلا اثر للحدث الأصغر الحاصل فى اثناء الغسل.

قلت ما قلت من ان النقض يصدق على السبب الاول و ما دام هو باقيا لا يطلق النقض على الثانى صحيح لكن كما ترى فى الوضوء بان ما يدلّ على ناقضية النواقض لتمام الوضوء يدلّ على ناقضيتها لأبعاضه فكما انه لو فرغ عن الوضوء و نام ينقض وضوئه بالنوم كذلك لو كان فى اثناء الوضوء مثلا غسل وجهه فنام ينقض وضوئه لان ناقضية النواقض لكل جزء من اجزاء الوضوء.

فهكذا فى الغسل فانه لو فرغ عن الغسل ثم نام فيقضى غسله كذلك لو غسل مثلا رأسه ثم نام فينقض غسله و ان صحّ غسله اذا تمّه لانه لا منافاة بين صحة غسله و بين انتقاض وضوئه فلهذا بطر و الحدث الاصغر فى الاثناء يجب الوضوء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۶

و اما ذکر وجها للقول الثانی

اشارة

و هو وجوب اعادة الغسل من رأس بطر و الحدث الاصغر فی اثنائه فأمور:

الأمر الاول: بعض الروایات:

الاولی: ما روی فی فقه المنسوب الی الرضا علیه السّلام (و لا بأس بتبعیض الغسل تغسل یدیک و فرجک و راسک و تؤخّر غسل جسدک الی وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلک فان احدثت حدثا من بول او غائط او ریح بعد ما غسلت راسک من قبل ان تغسل جسدک فاعد الغسل من اوله) «۱».

الثانیة: ما فی المدارک نقلا من کتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابویه عن الصادق علیه السّلام (قال لا بأس بتبعیض الغسل تغسل یدک ذکر مثله ثم قال و رواه الشهیدان و غیرهما من الاصحاب) «۲».

و فیه ان الروایتین ضعیفتان من حیث السند لعدم ثبوت حجیة کتاب فقه الرضا علیه السّلام و ضعف سند ما حکی عن عرض المجالس فلا یمکن التعویل علیهما و عدم الشهرة علی العمل علی طبقهما کی یقال بجبر ضعف سندهما بها.

الأمر الثانی: انه اذا وقع الحدث الاصغر بعد تمام الغسل ابطل إباحة الغسل للصلاة

فاذا وقع الحدث الاصغر فی اثناء الغسل یبطل إباحة الغسل للصلاة بطریق الاولی لانّه ما یبطل إباحة الغسل بتمامه للصلاة فابطاله لبعض الغسل یکون بطریق الاولی غایة الامر ان الحدث الاصغر اذا طرأ بعد اتمام الغسل حیث لا یکون المحدث جنبا یکفیه الوضوء فقط لرفع الحدث الاصغر و اما اذا طرأ فی اثناء الغسل فحیث یکون المحدث جنبا بعد لعدم تمامیة غسله فلا یجب علیه الوضوء بل الواجب علیه

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۴ من ابواب الغسل من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۴ من ابواب الغسل من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۷

هو اعادة الغسل من راس فهو یکون مثل من اجنب فی اثناء الغسل من وجوب الغسل علیه.

و فیه ان الاولویة ممنوعة لان من یقول بالقول الثالث و هو کفایة الاقتصار علی اتمام الغسل الواقع فی اثنائه الحدث بدون حاجة الی ضم الوضوء یقول بعدم الاثر لاسباب الموجبة للوضوء ما دامت الجنابة باقیة و لا ترتفع الجنابة الا بعد تمام الغسل فالحدث الاصغر الواقع بعد الغسل یبطل إباحة الغسل للصلاة و یوجب الوضوء و اما الحدث الاصغر الواقع فی اثناء الغسل لا یوجب الوضوء لعدم شمول ادلة ناقضیة النواقض صورة تکون الجنابة باقیة.

اقول و هذا الجواب یصح لمن یقول بالقول الثالث و هو کفایة الاقتصار علی اتمام الغسل بدون حاجة الی الوضوء من باب التزامه بعدم الاثر لموجبات الوضوء مع بقاء الجنابة.

و اما القائل بالقول الاول و هو من یقول بکفایة اتمام الغسل و لکن یجب الوضوء بعد الغسل من باب شمول اطلاقات ادلة نواقض الوضوء حتی للمورد فلا یمکن له منع الاولویة الا بوجه آخر لانه بعد کون الحدث الاصغر بعد الغسل مبطلا لاباحة الغسل للصلاة ففی الاثناء یکون اولی بمبطلیته لانه علی قوله یشمل اطلاق الناقضیة حدوث الناقض فی اثناء الغسل نعم یکفی هذا جوابا للعدم.

فالاولی فی الجواب ان یقال بانه علی فرض تسلیم کون طرو الحدث الاصغر ناقضا مثل حدوثه بعد الغسل فلا یقتضی دلیل ناقضیته الا عدم الاکتفاء بهذا الغسل الذی حدث فی اثنائه الحدث الاصغر للصلاة و عدم إباحة الصلاة بمجرد هذا الغسل و هذا لا یقتضی بطلان الغسل به و وجوب اعادة الغسل من رأس بل یتمّه ثمّ یتوضأ و یبیح له الصلاة و بعبارة أوضح عدم إباحة الصلاة بهذا الغسل الواقع بینه الحدث

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۸

الاصغر مثل عدم إباحة الصلاة بالغسل الواقع بعده الحدث الاصغر لا یقتضی بطلان الغسل من رأس لعدم اعتبار عدم الحدث فی الغسل بل یقع الغسل صحیحا.

و یجب الوضوء لناقضیة الحدث کما بیّنا فی وجه وجوب الوضوء عند التکلم فی وجوه المتمسکة بها علی القول الاول.

الامر الثالث: استصحاب بقاء الجنابة

عند الاکتفاء بالغسل فمع طرو الحدث الاصغر فی اثناء الغسل لو اکتفی باتمام ما بیده من الغسل یشک فی بقاء الجنابة و عدمه فیستصحب الجنابة المتیقنة سابقا فیجب علیه اعادة الغسل من رأس.

و فیه انه کما ذکرنا فی ذکر وجه القول الاول ان استصحاب الجنابة او استصحاب الحدث لا یجری فی المقام لان الشک فی بقاء الجنابة او الحدث مسبب عن الشک فی دخل عدم طرو الحدث الاصغر فی صحة الغسل و بعد کون مقتضی اصالة البراءة فی الشک فی مانعیة شیء لشیء او قاطعیته هو عدم مانعیته و قاطعیته فیزیل الشک فی المسبب بسبب الاصل الجاری فی السبب فلا مجال لجریان استصحاب الجنابة او الحدث مثل سایر الموارد الّذی یشک فی بقاء التکلیف و کان منشأ الشک اعتبار شیء فی المامور به شرطا او شطرا او وجودا او عدما فباصالة البراءة الجاریة المقتضیة لعدم دخل المشکوک فی المأمور به یرتفع الشک فلا مجال لاستصحاب بقاء التکلیف فکذلک فی المورد.

و من هنا یظهر لک عدم مجال للتمسک علی هذا القول بقاعدة الاشتغال لان الشک فی بقاء الاشتغال مسبب عن الشک فی دخل المشکوک فی المامور به و ببرکة جریان اصالة البراءة فی السبب لا یبقی مجال لجریان الاصل فی المسبب فلا مجال لاصالة الاشتغال.

و اما الوجه للقول الثالث

اشارة

و هو الاکتفاء باتمام الغسل و عدم وجوب ضم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۹

الوضوء فأمور:

الأمر الاول: استصحاب صحة الغسل.

و فیه ان المراد ان کانت الصحة الفعلیة فلیست لها الحالة السابقة حتی یستصحب لان الصحة الفعلیة تتوقف علی وقوع تمام الاجزاء و اتمام العمل.

و ان کان المراد الصحة التأهلیة فلا تفید شیئا حتی مع العلم ببقائها لان اثر استصحابها لیس عدم مانعیة الحدث الا علی القول بالاصول المثبتة مضافا الی ان لو ثبت بالاستصحاب فرضا صحة الغسل فلا یفید ذلک لاثبات عدم وجوب الوضوء فلا ینفع الاستصحاب للقول الثالث و هو عدم وجوب الوضوء.

الأمر الثانى: دعوى الاجماع

على ان ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى.

و فيه انه على فرض انعقاد الاجماع التعبدى على ما ادعى فلا يفيد للقول الثالث و هو اتمام الغسل بدون حاجة الى ضم الوضوء بل يساعد مع القول الاول و هو صحة الغسل و ضم الوضوء بعده لان مقتضى الاجماع المذكور عدم موجبية الحدث الاصغر الطارئ فى اثناء الغسل للطهارة الكبرى فلا يفسد هذا الغسل لكن حيث يوجب الطهارة الصغرى بمقتضى اطلاق دليل ناقضيته يجب الوضوء بعد الغسل.

الأمر الثالث: اطلاق ما دل على

ان (كل شيء امسسته الماء فقد انقيته) «۱» او قوله عليه السّلام (فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «۲».

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۰

بدعوى دلالتهما بإطلاقهما على وقوع الغسل صحيحا بمجرد جريان الماء على البدن او مس الماء البدن سواء حصل الحدث الاصغر فى الاثناء أو لا.

و فيه أولا ان ما ذكر فى الروايتين يكون فى مقام بيان حيث وقوع الماء و كفاية مجرد المس او الجريان فى الغسل المعتبر فى الغسل و ليس فى مقام بيان جهات اخرى معتبرة فى الغسل وجودا او عدما و إلا فيقال بان اطلاقهما يشمل ما اذا كان الماء مغصوبا كما يشمل ما اذا كان مباحا.

و ثانيا على فرض تمامية الاستدلال يدل على صحة الغسل و لا ينافى مع وجوب ضم الوضوء فيصير دليلا على القول الاول المختار و هو صحة الغسل مع ضم الوضوء لا على القول الثالث.

الامر الرابع: عدم اعتبار الموالاة فى الغسل

فمن عدم اعتبارها نكشف عدم مضرية طرو الحدث الاصغر فى الاثناء خصوصا مع بعد عدم طرو الحدث فى اثناء الغسل مع ترك الموالاة.

و فيه أولا كما قلنا فى الجواب عن الامر الثالث ان ما يدل على عدم اعتبار الموالاة يكون النظر فيه الى بيان عدم دخل هذا الحيث و هو الموالاة لا الحيثيات الاخرى حتى يؤخذ بإطلاقه من حيثيات اخرى و مجرد الاستبعاد فى انه كيف لا يحدث الحدث الاصغر فى اثناء الغسل مع الفصل الطويل مثلا من الصبح الى الظهر لا يكفى دليلا لعدم منافاة بين عدم اعتبار الموالاة و عدم فساد الغسل من حيث فقد الموالاة و بين فساده من حيث آخر و هو حدوث الحدث الاصغر.

و ثانيا بناء على تمامية هذا الوجه فلا يدل الا على صحة الغسل و عدم فساده بطر و الحدث الاصغر فى اثنائه و لا يدل على عدم وجوب ضم الوضوء حتى يكون دليلا على القول الثالث بل نقول بانه يدل على صحة الغسل و حيث يجب الوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۱

لحدوث الحدث كما مر بيانه يجب ضم الوضوء فيدل على القول الاول المختار.

فتلخص من کـل ذلک بحمـد اللّه عـدم تمامیـة الوجوه المتمسـکة بها علی القول الثانی و الثالث و بیان الـدلیل علی القول الاول و هو وجوب اتمام الغسل مع ضم الوضوء به و هذا القول المختار.

ثم بعد ما عرفت حکم المسألة من کفایة اتمام الغسل و ضم الوضوء بعده فیما طرأ الحدث الاصغر فی اثناء الغسل

یقع الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: من اراد الاحتیاط

فیمکن الاحتیاط باعادة الغسل بعـد اتمامه و الوضوء بعـده فیأتی بما بقی مما بیـده من الغسل و کـذا الغسل الّـذی یعید بعده و الوضوء رجاء بعنوان حفظ الواقع.

او بان یرفع الیـد عما بید من الغسل فیسـتأنف الغسل فیاتی بکل عضو جاء به سابقا رجاء و احتیاطا و لما لا یأتی به من الاعضاء بقصـد اتمام الغسل مع الجزم بمطلوبیته مردا بین کونه من الغسل الاول او الثانی ثم یأتی بالوضوء بعده احتیاطا.

و یمکن اتیان النحوین المذکورین احتیاطا و لحفظ الواقع علی کل حال بدون قصد کون بعض الاجزاء من الاول او الثانی.

الجهة الثانیة: اذا احدث بالحدث الاصغر فی اثناء غیر الغسل الجنابة

من الاغسال فان قلنا بعدم احتیاجه الی الوضوء فیجری فیه الخلاف المتقدم فی غسل الجنابة و الاقوال الثلاثة المتقدمة.

و ان قلنا باحتیاج سایر الاغسال بالوضوء فلا اشـکال فی وجوب الوضوء بعد الغسل علی کل حال لوجوب الوضوء بالحدث قبل الغسل علی کل حال و اما بالنسبة الی الغسل فمن حیث الاکتفاء باتمامه او وجوب استینافه و اعادته یکون مثل الحدث الاصغر الواقع فی اثناء غسل الجنابة فان قلنا بالاکتفاء باتمام الغسل کما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۲

اخترنا نقول به فی سایر الاغسال و ان قلنا بعدم الاکتفاء و وجوب اعادة الغسل نقول به فی سایر الاغسال.

الجهة الثالثة: لا فرق فی الحکم المذکور بین الغسل الترتیبی و الارتماسی

غایـة الامـر فی الارتماسـی یمکـن فرض حـدوث الحـدث الاصـغر فی اثنـائه اذا اوجـده علی وجه التدریـج کمـا مر فرضه فی الصـور المتصورة فی الغسل الارتماسـی مثل ما قصد الغسل من ابتداء الشـروع فی غمس الاعضاء تدریجا الی حصول تمام الارتماس و اما اذا کان علی وجه الآنیة فلا یتصور حدوث الحدث فی اثنائه و لکن یتصور المقارنة بان طرأ الحدث المقارنة للارتماس.

***

[مسئلة ۹: اذا احدث بالاکبر فی اثناء الغسل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا احدث بالاکبر فی اثناء الغسل فان کان مماثلا للحدث السابق کالجنابة فی اثناء غسـلها او المس فی اثناء غسله فلا اشکال فی وجوب الاستئنـاف و ان کـان مخالفـا له فالاقوی عـدم بطلانـه فیتمّه و یـأتی بالآـخر و یجوز الاستئنـاف بغسل واحـد لهما و یجب الوضوء بعده ان کانا غیر الجنابة او کان السابق هو الجنابة حتی لو اسـتأنف و جمعهما بنیّة واحدة علی الاحوط و ان کان اللاحق جنابة

فلا حاجة الى الوضوء سواء اتمّه و اتى للجنابة بعده او استأنف و جمعهما بنية واحدة.

(۱)

اقول فى المسألة مسئلتان:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۳

المسألة الاولى: اذا احدث بالاكبر فى اثناء الغسل

و كان الحدث الثانى مماثلا للحدث الاول مثلا اجنب فاشتغل بغسل الجنابة ثم اجنب فى اثناء هذا الغسل يجب استيناف الغسل لما ادعى من الاتفاق عليه كما حكى عن كشف اللثام و لان الحدث الطارئ يكون رافعا مستقلا لعموم دليله فيؤثر اثره و هو بطلان ما وقع من الغسل فيما يكون له الاثر قبل تعقب بقية اجزائه و لم يكن فى تاثيره متوقفا على وقوع ساير اجراء الغسل و لا اقل من الصحة التأهلية فيرفع الحدث الطارئ هذا الاثر أولا و يوجب الغسل لعموم دليله مع قطع النظر عن كونه موجبا لذهاب الاثر الحاصل بغسل بعض الاعضاء.

ان قلت ان مقتضى تداخل الاسباب عدم تاثير الحدث الثانى فى الرافعية لانه قبل تمام الغسل يكون الحدث السابق باقيا فلا يؤثر الحدث اللاحق فلا يبطل ما وقع من الغسل.

قلت ان مقتضى عموم ما دل على سببية الجنابة للغسل او اطلاقه هو وجوب الغسل بتحقق سببه و على الفرض تحقق سببه فى اثناء الغسل فيقتضى مسببه و هو الغسل لما قلنا من ان المستفاد من النصوص الواردة فى تداخل الاغسال سببية كل سبب مستقلا للمسبب و هو الغسل غاية الامر نقول بتداخل المسببات للنصوص و لكون مقتضى القاعدة تداخل المسببات او النصوص فقط لو لم نقل بكون مقتضى القاعدة هو تداخل المسببات.

فعلى هذا لا يمكن الاكتفاء باتمام الغسل من باب ان الحدث الطارئ اذهب الاثر الحاصل فيما اتى به من اجزاء الغسل و لا اقل من صحتها التأهلية و من باب موجبية الحدث الطارئ للغسل بمقتضى عموم دليله و لو لم يكن لما اتى من اجزاء الغسل اثرا يرفعه فيجب استيناف الغسل لان كلا من الحدث السابق و الطارئ و ان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۴

كان يوجب الغسل لكن لا يمكن الاكتفاء باتمام ما بيده من الغسل لكل من الحدثين لان الحدث الطارئ يقتضى الغسل مستقلا و القول بتداخل الاغسال و ان كان صحيحا فيما كان الغسل من اوله بقصد الحدثين او لا اقل من ان يكون فى ذمته الغسلان قبل الشروع فى الغسل فيتداخلان لا ما لا يكون حين الشروع فى الغسل الا احد السببين.

كما لا مجال لاتمام الغسل بقصد الحدث الاول و تكراره ثانيا بقصد الحدث الثانى لان الحدث الثانى يرفع الاثر الحاصل من غسل بعض الاعضاء و ينقض اثره فلا يقبل لان يلحقه ما بقى من الاجزاء فيصح الغسل و لهذا لا وجه لاستصحاب صحة ما غسل لانه مع طرو الحدث انتقض الأثر يقينا فلا يكون عدم ترتيب اثر الصحة نقض اليقين بالشك بل يكون نقض اليقين باليقين.

مضافا الى انه بعد فرض طرو الحدث و حصول الجنابة لا معنى لحصول الطهارة بالنسبة الى الحدث السابق و بقاء الحدث بالنسبة الى اللاحق حتى يرتفع اثر الثانى بتكرار الغسل لعدم فرض التبعيض بالنسبة الى المتجانسين حتى يمكن له قصد رفع الاول بما فى يده و يقصد رفع الحدث الثانى بما يأتى من الغسل بعده فلا يرتفع باتمام الغسل الجنابة و لا يحصل به الطهارة فلا بد من استيناف الغسل.

نعم فى المستحاضة اذا احدثت الاستحاضة فى اثناء رافعها لا تنقض رافعها و هو الغسل على ما يأتى فى الاستحاضة فان حال المستحاضة يكون حال المسلوس و المبطون.

المسألة الثانية: ما اذا حدث حدث الاكبر فى اثناء الغسل

اشارة

و کان الحدث الحادث من غیر جنس المرفوع اعنی من غیر جنس ما یغسل له و لها صور:

الصورة الاولی: ما کان العارض فی اثناء الرافع للاکبر غیر المرفوع

و کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۵

غیر الحیض و کان المرفوع غیر غسل الجنابة مثلا- مس المیت ففی اثناء غسل الحیض مس المیت فالاقوی عدم بطلان الغسل لان الاحداث متمایزة لا تداخل قهری فیها فیکون من قبیل المحدث بالحدثین کما اذا کانت المرأة حائضا فصارت مستحاضة فانه یجب علیه لکل واحد منهما غسل و ان جاز لها التداخل فی غسلها بغسل واحد فیتم ما بیده من الغسل بقصد رفع الحدث الاول ثم یأتی بعده بغسل آخر للحدث الثانی کما یجوز له رفع الید عما بیده من الغسل و یستأنف غسلا واحدا لکل واحد من الحدثین لو لم نستشکل فی استیناف الغسل من جهة الاشکال فی تأثیر نیة القطع فی إفساد ما تقدم من اجزاء الغسل مع عدم قابلیة اتمامه بالغسل الثانی لکون نیة الثانی غیر نیة الاول بناء علی عدم جواز اتیان العمل الواحد بنیتین فیشکل استیناف الغسل بقصد کل من الحدثین فتأمل.

و کیف ما کان یجب علیه الوضوء بعده اذا کان مما یوجب الوضوء به.

الصورة الثانیة: ما اذا کان العارض فی اثناء الرافع من غیر جنس المرفوع

و کان الرافع غسل الجنابة کما اذا وقع مس المیّت فی اثناء غسل الجنابة قال المؤلف رحمه اللّه کما قال صاحب الجواهر کون الحکم فی هذه الصورة حکم طرو حدث الأصغر الحادث فی اثناء غسل الجنابة فمن قال فیه بالاکتفاء باتمام الغسل و ضم الوضوء یقول به فیما نحن فیه و من قال فیه بکفایة اتمام الغسل و عدم الحاجة الی ضم الوضوء یقول به فیما نحن فیه و من قال فیه بوجوب استیناف الغسل یقول فیما نحن فیه فصاحب الجواهر حیث یختار فی مسئلة طرو الحدث الاصغر فی الاثناء القول الاول و هو اتمام هذا الغسل الّذی حدث الحدث فی اثنائه و ضم الوضوء یقول فی المقام باتمام ما بیده من الغسل مع ضم الوضوء و غسل آخر بقصد الحدث الطارئ فیتم الغسل الاول بقصد الحدث الاول و یغسل غسلا آخر للحدث الثانی کما یمکن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۶

استیناف الغسل بقصد کل منهما و ما یمکن ان یکون وجها له هو ان یقال.

اما وجه الاکتفاء بما بیده من الغسل و عدم وجوب غسل آخر فلعدم تاثیر الحدث العارض مثلا مسّ المیت مع الحدث الاول و بعد عدم اثر للثانی لا یجب الا اتمام الاول و طرو الحدث العارض لیس مانعا عن صحة الغسل فیتم الغسل و یقع صحیحا.

و اما وجه وجوب الوضوء فلان الحدث الطارئ فی الاثناء ناقض حتی فی هذه الصورة لاطلاق دلیل ناقضیته.

و اما وجه وجوب غسل آخر للحدث الطارئ فی اثناء الغسل ما عرفت من ان الاحداث متمایزة لا تداخل قهری فیها فیکون کل واحد منها موجب للسبب غیر الآخر و ان قلنا بتداخل المسبّبات فعلی هذا الجنابة و هی الحدث الاول اوجب الغسل و قد اشتغل به و طرو الحدث الطارئ و هو المس مثلا لا ینافی صحة ما مضی من الغسل بل یوجب غسلا آخرا کما قلنا و قال فی الصورة الاولی فعلی هذا اما یتم ما بیده من الغسل بنیة التی شروع فیه و هو رفع حدث الجنابة و یأتی بغسل آخر لمس المیت بعده او یرفع الید عما بیده.

من الغسل ثم یستأنف الغسل بنیة رفع کل من الحدثین بناء علی عدم الاشکال فی تأثیر نیة القطع کما بینا فی الصورة الاولی.

و اما وجوب الوضوء فان رفع الید عما بیده من الغسل و قلنا بعدم اشکال فی رفع الید عنه و استأنف الغسل بنیة رفع کل من الحدثین

مثلا الجنابة و مس الميت فلا حاجة الى الوضوء لاجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و هو على الفرض قصد غسل الجنابة مع مس الميت.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۷

و اما لو أتم ما بيده من الغسل بنية رفع حدث الجنابة كما نواه قبل الشروع و استأنف غسلا آخر لرفع الحدث الثانى و هو مسّ الميت فوجوب الوضوء و عدمه مبنى على ناقضية الحدث الثانى قبل رفع الحدث الاول و موجبته للوضوء و عدمه و منشأ احتياط المؤلف رحمه اللّه فى الوضوء فى هذا الفرض الاشكال فى موجبية الحدث الثانى فى الوضوء و عدمها و الظاهر موجبيته لاطلاق دليل ناقضيته و موجبته للوضوء.

الصورة الثالثة: ما اذا طرأ الحدث الاكبر فى اثناء الغسل

و كان الرافع غير غسل الجنابة مثلا- يكون غسل الميت و العارض فى الاثناء يكون الجنابة فحكمها من حيث الغسل حكم الصورة السابقة و اما من حيث الوضوء فلا يجب عليه سواء اتمّ الغسل الاول بنية رفع الحدث الاول و الغسل الثانى بنية رفع الحدث الثانى و هو الجنابة او استأنف و غسل غسلا واحدا بنية كل من الحدثين لانه على كل حال مع كون الغسل للجنابة يجزى عن الوضوء.

الصورة الرابعة: ما اذا كان طرأ الحدث فى اثناء الغسل

و كان الرافع الجنابة و كان العارض الحيض بمعنى انه يغسل لها فيعرض الحدث فى الثناء و كان العارض الحيض ففى حال غسل الجنابة حدثت المرأة بحدث الحيض فهل ينقض غسلها بسبب طرو الحيض او لا ينقض بل يتمها بنية ما نوت فى اوّل الغسل و يقع صحيحا ففيما كانت مشتغلة بغسل الجنابة فطرأ الحيض فهل ينتقض غسلها او يصح و تتمها و يرتفع به الجنابة ظاهر كثير على ما حكى فى الجواهر النقض و لعل وجهه ما ورد فى بعض الروايات مثل ما رواها عبد اللّه بن يحيى الكاهلى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سالته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هى فى المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۸

قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغسل) «۱».

و مثل ما رواها سعيد بن يسار (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام المرأة ترى الدم و هى جنب أ تغسل عن الجنابة او غسل الجنابة و الحيض واحد قال قد أتاها ما هو اعظم من ذلك) «۲» بدعوى دلالتهما على عدم صحة غسل الجنابة خصوصا الاولى منهما للنهى عن العبادة و هو يفيد الفساد.

و قد يقال فى جواب الاستدلال ان النهى ظاهر فى الارشاد لعدم الفائدة فى غسل الجنابة لمجيء ما يفسد الصلاة او ما هو اعظم من ذلك).

كما فى الروايتين:

اقول و لكن الاقوى عدم نقض الغسل أولا لقابلية حمل الروايتين على الارشاد كما قيل.

و ثانيا لما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها تم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة) «۳» و تمام الكلام إن شاء اللّه فى مبحث غسل الحيض.

فعلى هذا نقول بان هذه الصورة من حيث الغسل مثل الصورة السابقة.

و اما من حيث الوضوء فان استأنفت الغسل بعد رفع حدث الحيض لكل من الحيض و الجنابة فلا يجب الوضوء لاجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و ان اغتسلت

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۲ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۲ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۴۳ من ابواب الجنابة و ذکر أیضا فی باب ۲۲ من ابواب الحیض.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۹

للجنابة حال الحیض ثم بعد رفع الحیض غسلت له فوجوب الوضوء و عدمه مبنی علی وجوب الوضوء بعد غسل الحیض و عدمه.

***

[مسئلة ۱۰: الحدث الاصغر فی اثناء الاغسال المستحبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: الحدث الاصغر فی اثناء الاغسال المستحبة أیضا لا یکون مبطلا لها نعم فی الاغسال المستحبّة لاتیان فعل کغسل الزیادة و الاحرام لا یبعد البطلان کما ان حدوثه بعده و قبل الاتیان بذلک الفعل کذلک کما سیأتی.

(۱)

اقول الاغسال المستحبة اما زمانیة مثل غسل الجمعة و اما فعلیة و الفعلیة ما کانت مستحبة لفعل و هی اعم مما کانت مستحبة للدخول فی مکان او للکون فی مکان او لغیر ذلک لان کل ذلک لفعل حتی لدخول مکان لانه فعل من الافعال.

اما ما کانت زمانیة فلا تنقض بحدوث الحدث الاصغر بعدها و لا فی اثنائها بمعنی استحباب استینافها لانها علی الفرض ندبت لزمان خاص و لا یکون طرو الحدث ناقضا له فقد ادّعی بتکلیفه المستحب.

و اما ما کانت فعلیة فحیث ندبت لفعل مثلا للزیارة او لدخول الحرم فلو طرأ الحدث الاصغر فی اثناء غسله او بعده قبل حصول الفعل فینقض الغسل و لو اراد المستحب یستحب اعادة الغسل.

و ما ورد من الاخبار لا یقتضی الا ما قلنا راجع الباب ۱۱ من ابواب الاغسال المسنونة و باب ۳ من ابواب زیارة البیت و باب ۶ من ابواب مقدمات

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۰

الطواف و باب ۱۰ من ابواب الاحرام.

***

[مسئلة ۱۱: اذا شک فی غسل عضو من الاعضاء الثلاثة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا شک فی غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و اتی به و ان کان بعد الدخول فیه لم یعتن به و یبنی علی الاتیان علی الاقوی و ان کان الاحوط الاعتناء ما دام فی الاثناء و لم یفرغ من الغسل کما فی الوضوء نعم لو شک فی الغسل الأیسر أتی به و ان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حینئذ لعدم اعتبار الموالاة فیه و ان کان یحتمل عدم الاعتناء اذا کان معتاد الموالاة.

(۱)

اقول یقع الکلام فی موردین:

المورد الاول: فی اعتبار قاعدة التجاوز فی الغسل و عدمه

اعلم انه لا اشکال فی ان مقتضی استصحاب عدم اتیان الجزء المشکوک هو اتیانه لو لم یکن فی البین قاعدة ثانویة حاکمة علیه تقتضی کونه محکوما بالاتیان و هی قاعدة التجاوز و هکذا الکلام فی الشرط المشکوک اتیانه المعتبر فی الغسل.

فیقع الکلام فی انه هل تجری قاعدة التجاوز فی الغسل حتی تکون النتیجة عدم الاعتناء بالشک فی الجزء المشکوک اتیانه او الشرط المشکوک اتیانه فیما تجاوز عنه فی الغسل کما قلنا فی الصلاة أو لا.

اعلم انه تارة نقول بانحصار قاعدة التجاوز بباب الصلاة و عدم جریانها فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۱

سایر المرکبات لعدم دلیل یعم سایر المرکبات کما هو الاقوی و مضی الکلام فیه فی قاعدة التجاوز حتی لم نقل بجریانها فی الوضوء کما ذکرنا فی طی المسألة ۴۵ من المسائل المتعلقة بشرائط الوضوء فلا مجال للاشکال فی باب الغسل و نقول بوجوب الاعتناء بالشک ما دام یکون المکلف فی اثناء الوضوء سواء کان الشک قبل الدخول فی العضو الآخر او بعد الدخول فیه خلافا للمؤلف رحمه اللّه.

و تارة نقول بجریانها فی مطلق المرکبات فکما قال المؤلف رحمه اللّه لا یعتنی بالشک بعد ما کان الشک بعد الدخول فی العضو الآخر.

و تارة نقول بانه و ان لم تجر قاعدة التجاوز فی مطلق المرکبات لکنه تجری القاعدة فی باب الوضوء مثل جریانها فی باب الصلاة و ان قلنا بفساد هذا المبنی فی باب الوضوء فی طی المسألة ۴۵ من المسائل المذکورة فی شرائط الوضوء.

فیقع الکلام فی انه هل تجری قاعدة التجاوز فی الغسل و التیمم من باب تنقیح المناط و ان المناط الموجود فی الوضوء الموجب لجریان القاعدة فیه موجود فی الغسل و التیمم و خصوصا فی التیمم الّذی بدل عن الوضوء لانه بدل عن الوضوء أو لا تجری فیهما و ان جرت فی الوضوء لعدم کشف الملاک القطعی الموجود فی الوضوء یوجب هذا الملاک جریان قاعدة التجاوز فیهما حتی یقال ان هذا الملاک موجود فی الغسل و التیمم فعلی فرض جریانها فی الوضوء لا یمکن القول بجریانها فی الغسل و التیمم و قد عرفت عدم وجه للفرض من رأس لعدم جریانها فی الوضوء و تمام الکلام فی رسالتنا فی اصالة الصحة فراجع.

المورد الثانی: فیما کان الشک فی اتیان الجزء الاخیر من الغسل.

فتارة یقع الکلام فی الاعتناء بالشک و عدم الاعتناء بناء علی صحة التمسک بقاعدة التجاوز فی الغسل فنقول لا یمکن التمسک بها و الالتزام بعدم الاعتناء بالشک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۲

لعدم التجاوز لان المشکوک اتیانه هو الجزء الاخیر و لم یتجاوز عنه بعد و ان طال الزمان لعدم اعتبار الموالاة بین الاعضاء الثلاثة.

و تارة یقع الکلام فی کونه مورد قاعدة الفراغ أم لا فلا اشکال فی عدمه لعدم الفراغ مع فرض الشک فی اتیان الجزء الاخیر سواء کان حصول الفراغ بالدخول فی عمل آخر او حصوله حتی بالجلوس الطویل او بعد القیام عن العمل لانه بعد عدم اعتبار الموالاة لا یضر الدخول فی عمل آخر و لا الجلوس الطویل و لا القیام عن الوضوء.

***

[مسئلة ۱۲: اذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی انه کان ناویا للغسل الارتماسی حتی یکون فارغا او لغسل الرأس و الرقبة فی الترتیبی حتی یکون فی الاثناء و یجب علیه الاتیان بالطرفین یجب علیه الاستئناف نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد.

الترتیبی لانه ان کان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ و ان کان قاصدا للرأس و الرقبة فباتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی.

(۱)

اقول اعلم ان الکلام فی مقامین:

المقام الاول: فی عدم الاکتفاء بما اتی به و وجوب الاحتیاط علیه بنحو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۳

یرتفع الاشتغال الیقینی و یحصل الفراغ.

المقام الثانی: فیما یحصل به الاحتیاط.

اما الکلام فی المقام الاول

فلا اشکال فی عدم الاکتفاء بما فعل فی امتثال الامر بالغسل و بعبارة اخری مقتضی الاشتغال الیقینی عدم الاکتفاء بما فعل من الغسل و بقاء الجنابة بحکم الاستصحاب.

و اما الکلام فی المقام الثانی

و انه بما ذا یسقط التکلیف و یعلم بارتفاع الجنابة.

قال المؤلف رحمه اللّه یجب استیناف الغسل نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی.

اقول اما وجوب استیناف الغسل سواء کان بنحو الارتماس او الترتیب فلا وجه له لانه یعلم بعدم کونه مکلفا بغسل الرأس و الرقبة لانه قد غسلهما سواء کان ما صدر منه بنحو الغسل الترتیبی او بنحو الارتماسی فان کان ما فعله کان بنیة الترتیب فقد امتثل الامر الضمنی المتعلق بالرأس و الرقبة و ان کان هو الارتماسی فقد غسل الرأس و الرقبة فلا اشتغال له بغسل الرأس و الرقبة.

فعلی هذا لو غسل الطرفین بقصد الترتیبی یکفی فی برأته ذمته عن الغسل لانه ما اتی أولا- ان کان بقصد الغسل الارتماسی فقد حصلت البراءة بالنسبة الی الرأس و الرقبة و ان کان بقصد الترتیبی فقد حصلت البراءة بالنسبة الی الرأس و الرقبة و یغسل الطرفین علی الفرض بقصد الترتیبی فقد فرغت ذمته عن غسل الطرفین فیعلم ببراءة الذمة عن الغسل.

نعم لو استأنف الغسل ترتیبا او ارتماسا رجاء و احتیاطا لا بقصد التقرب و الامر حتی بالنسبة الی الرأس و الرقبة تحصل البراءة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۴

[مسئلة ۱۳: اذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا او ارتماسا و لا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبة ان كان الجزء غير المنغسل فى الطرفين فياتى بالطرفين الآخرين لانه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبة و لا تكفى نيتهما فى ضمن المجموع.

(۱)

اقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: صورة يقصد بالانغماس فى الماء الغسل الارتماسى

بنحو التقييد بحيث لو لم يكن ارتماسا لا- يفعله بحيث يكون الغرض فى فعله قائما بامتثال المجموع فلا- اشكال فى صحة ما افاده المؤلف رحمه اللّه من وجوب اعادة الغسل ترتيبا او ارتماسا لعدم حصول المجموع الّذى قصده.

الصورة الثانية: صورة يقصد الارتماس لكن لا على وجه التقييد

بل هو أولا و بالذات يريد الغسل لكن قصد فردا منه و هو الارتماس بحيث لا يكون الغرض قائما بامتثال المجموع فهل يقال بوجوب اعادة الغسل ترتيبا او ارتماسا فى هذه الصورة، او يقال بصحة الغسل بالنسبة الى الرأس و الرقبة اذا كان غير المنغسل فى الماء من بدنه فى الطرفين من باب تعلق القصد بغسل الرأس و الرقبة أيضا و ان كان فى ضمن المجموع و بعبارة اخرى قصد غسل الرأس و الرقبة و الايمن و اليسر بنفسها بقيد معية كل منها مع الآخر بنحو العام المجموعى.

لا يبعد صحة الغسل بالنسبة الى الرأس و الرقبة فى هذه الصورة و ان كان

الاحوط الاعادة.

***

[مسئلة ۱۴: اذا صلى ثمّ شك فى انه اغتسل للجنابة أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا صلى ثمّ شك فى انه اغتسل للجنابة أم لا ينبى على صحة صلاته و لكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية و لو كان الشك فى اثناء الصلاة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة.

(۱)

اقول اما فيما شك بعد الفراغ من الصلاة فى انه اغتسل للجنابة قبل الصلاة حتى كانت صلاته واجدة لشرط الطهارة او لم يغتسل حتى كانت صلاته بلا طهارة فبالنسبة الى الصلاة يحكم بصحتها لاجل قاعدة الفراغ الجارية فيها.

و اما بالنسبة الى غسل الجنابة فيجب عليه للاعمال الآتية لاشتغال اليقينى به و الشك فى اتيانه فيجب الغسل لان الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية مضافا الى استصحاب الجنابة.

هذا كله بناء على كون قاعدة الفراغ من الاصول فلا يثبت لوازمها و من جملتها وقوع الغسل.

و اما بناء على كونها من الامارات فلازم جريان قاعدة الفراغ فى الصلاة كون الشخص مع الطهارة فلا يجب عليه الغسل حتى للاعمال الآتية و نحن و ان قوّينا أماريّتها فى رسالتنا فى اصالة الصحة لكن الاحوط وجوبا الغسل للاعمال الآتية.

و لا يخفى عليك ان البناء على صحة الصلاة و وجوب الغسل للاعمال الآتية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۵۶

فيما لا يقتضى العلم الاجمالى وجوب إعادة الصلاة و وجوب الوضوء و الغسل للاعمال الآتية و الا وجب عليه الوضوء و الغسل و اعاده الصلاة كمن صلى صلاة الظهر مثلا ثم بعد الصلاة شك فى انه اغتسل للجنابة أم لا، و قد احدث بعد الصلاة بالحدث الاصغر فيجب الوضوء و الغسل لصلاة العصر، لانه يعلم اجمالا ببطلان احدى صلاتيه ان اغتسل و صلى العصر بلا وضوء لانه لا يخلو واقعا اما اغتسل قبل صلاة الظهر عن الجنابة فيجب عليه الوضوء، لصلاة العصر لفرض صيرورته محدثا بالحدث الاصغر بعد صلاة الظهر فبطلت صلاة عصره لعدم كونها مع الطهارة و اما لم يغتسل عن الجنابة قبل صلاة الظهر فوقعت صلاة ظهره بلا طهارة فمع عدم الوضوء لصلاة العصر و اقتصاره بالغسل يعلم اجمالا ببطلان احدى صلاتيه و بعبارة اخرى بعد ما صلى الظهر و احدث بالحدث الاصغر ثم شك فى انه اغتسل قبل صلاة الظهر للجنابة أم لا يعلم اجمالا اما بوجوب اعادة صلاة الظهر و اما بوجوب الوضوء لصلاة العصر و مقتضى العلم الاجمالى هو الغسل و الوضوء و اعادة الصلاة الاولى ثم اتيان الصلاة الثانية.

و لعل عدم ذكر المؤلف رحمه اللّه هذه الصورة و سكوت بعض المحشين عن ذكرها من باب ان النظر فى المقام كان فى اعتبار قاعدة الفراغ فى حدّ ذاتها للصلاة و عدم اعتبارها للصلوات الآتية لا فيما يوجب العلم الاجمالى تكليفا آخر للمكلف كما فى هذه الصورة هذا كله فيما كان الشك بعد الفراغ من الصلاة.

و اما اذا كان الشك فى اثناء الصلاة كما اذا كان مشتغلا مثلا بصلاة الظهر فيشك فى انه هل اغتسل قبلها للجنابة الحاصلة أم لا فهل يحكم ببطلان الصلاة او يحكم بصحتها مثل ما اذا طرأ الشك بعد الفراغ عن الصلاة او يحكم بصحة ما مضى من الصلاة و يجدّد الطهارة فى الاثناء لما بقى منها مع فرض عدم اخلال الغسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۵۷

بالموالاة او غيرها من الشرائط.

اقول قد بينا فى رسالتنا فى قاعدة التجاوز شمول القاعدة للشرائط أيضا و انه اذا كان للشرط محل شرعى و قد مضى عن محله الشرعى تجرى قاعدة التجاوز و يحكم باتيان الشرط مثلا اذا كان محل الشرعى للوضوء و الغسل او الستر قبل الصلاة فبمجرد الشروع فى الصلاة فقد تجاوز عنه و يحكم بالاتيان فتصح الصلاة حتى بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة على الشك لا خصوص ما مضى من اجزاء الصلاة نعم لو كان الشرط بنحو الشرط المقارن الشرط المقدم مثلا كانت الطهارة شرطا مقارنا لفعل الصلاة او التستر بحيث يكون الغسلتان و المسحتان فى الوضوء و غسل البدن فى الغسل او الستر من المقدمات لا للشرط لا نفس الشرط بل الشرط وجود الفعلى للطهارة بنحو الشرط المقارن لم يمض محله الشرعى فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى بانه قد مضى فى مطاوى كلما تنافى مبحث الوضوء و الغسل ان الواجب هو نفس الغسل بالفتح و ان كان الشرط ما حصل منه و لهذا قلنا باجراء البراءة فيما شك فى اعتبار شىء وجودا و عدما فى الوضوء و الغسل فعلى هذا نقول اما ان كان الشرط هو نفس الغسلتين فى الوضوء و نفس غسل البشرة فى الغسل و ان كانا محصلين للطهارة فلا ينبغى الاشكال فى ان محلها الشرعى قبل الصلاة لهذا لو شك فى اثناء الصلاة فى الطهارة فقد تجاوز عنها و لا يعتنى بالشك و تيم صلاته بهذا الحال و تصح صلاته.

و اما ان كان الشرط محصّلها و هو الطهارة فربما يقال بانه لا يكون المورد مورد القاعدة لعدم صدق التجاوز لانه ان كان يصدق التجاوز بالنسبة الى ما مضى من الصلاة لكن لا مصحّح لما بقى منها للزوم احراز الشرط اعنى الطهارة بالنسبة الى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۵۸

ما بقى و كذلك لا يكون مورد قاعدة الفراغ لانه بعد يكون فى اثناء العمل على الفرض و من الواضح انّ مورد قاعدة الفراغ هو

الشك بعد الفراغ عن العمل.

اقول قد بيّنا فى رسالتنا فى قاعدة التجاوز و الفراغ قد يتوهم عدم الفرق بين كون الشرط هو نفس الغسل (بالفتح) و بين كون الشرط هو الطهارة لان محل الطهارة يكون قبل الصلاة فعلى كل حال تجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشرط.

و فيه انه بعد كون الواجب و الشرط هو الطهارة و ان كان الغسل (بالفتح) واجبا مقدمة من باب كونه محصّل الطهارة فالطهارة تكون مثل التستر فى الصلاة بناء على كون الواجب و هو التستر شرطا مقارنا للصلاة فلا يصدق التجاوز و ان كان محل مقدمتها و هى الغسل (بالفتح) قبل الصلاة ففرق بين كون محل نفس الشرط قبل الصلاة فيصدق التجاوز اذا شك فى اثناء الصلاة و بين كون محل مقدمته قبل الصلاة لا محل نفس الشرط فلا يصدق التجاوز فعلى هذا يحكم ببطلان الصلاة.

***

[مسئلة ۱۵: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما أن يكون جميعها واجبا او يكون جميعها مستحبا او يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثم اما ان ينوى الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صحّ فى الجميع و حصل امتثال امر الجميع و كذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث و الاستباحة و كذا لو نوى القربة و حينئذ فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده او قبله و الّا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۵۹

وجب الوضوء و ان نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و ان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة و كان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة الى ما نوى و اداء بالنسبة الى البقية و لا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة و ان كان الاحوط مع كون احدهما الجنابة ان ينوى غسل الجنابة و ان نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات و اما كفايته عن الواجب ففيه اشكال و ان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

(۱)

اقول ينبغى قبل بيان حكم المسألة من ذكر

بعض الاخبار التى عدّت مربوطة بالمسألة

فنقول بعونه تعالى.

الاولى: ما رواه فى الكافى- كا- ۱۳- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عيسى يب ۳۰- محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن زرارة (عن احدهما عليهما السّلام- يب) (قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزائك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة)- ۳- (و عرفه و النحر) (و الحلق- كافى) (و الذبح و الزيارة فاذا اجتمعت (لله- يب) عليك حقوق أجزائها)- ۴- (عنك غسل واحد قال ثم قال و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها) «۱».

و صدر الخبر و هو قوله عليه السّلام (اذا اغتسلت الخ) و ذيله و هو قوله (و كذلك

---

(۱) جامع احاديث الشيعة ج ۲، ص ۴۲۱ باب ۱۳ ح ۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۰

المرأة الخ) و ان لم یکن له اطلاق یشمل غیر صورة قصد جمیع الاغسال المطلوب منه وجوبا او استحبابا لکن قوله علیه السّلام (اذا اجتمعت الخ) یکون له الاطلاق من هذا الحیث و لا یعارضه الصدر و الذیل لعدم دلالتهما علی الانحصار بصورة قصد جمیع الاغسال و کذا له الاطلاق من حیث کون الاغسال المجتمعة کلها واجبا او مستحبا او بعضها واجبا و بعضها مستحبا قال فی جامع احادیث الشیعة.

و رواه أیضا فی الوسائل عن التهذیب باسناده عن محمد بن محبوب عن حریز و لم نجده فیه و لم یذکره فی الوافی «۱».

الثانیة: ما رواه کافی- کا ۱۴- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السّلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلک الغسل من کل غسل یلزمه فی ذلک الیوم «۲».

ظاهرها الاطلاق من حیث قصد الجنابة و کل سبب آخر فی الغسل من حیث قصد بعض الاسباب فقط و کذا لها الاطلاق من حیث الاغسال المطلوبة منه کلها الواجب او کلها مستحب او بعضها الواجب و بعضها المستحب لو لم یشکل فی اصل دلالة الحدیث علی محل النزاع.

الثالثة: ما رواه کافی ۲۴ یب ۱۱۲ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن المرأة تحیض و هی جنب هل علیها غسل الجنابة قال غسل الجنابة و الحیض واحد «۳».

اقول و مثل الخبر المذکور مفاد الروایة الرابعة و الخامسة من الباب المذکور.

---

(۱) کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲ ص ۴۲۲.

(۲) جامع احادیث الشیعة ج ۲، ص ۴۲۲ باب ۱۳ ح ۲ من ابواب الغسل.

(۳) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۲۲، ح ۳، باب ۱۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۱

یحتمل کون الروایة فی مقام بیان کونهما واحدا من حیث الکیفیة و یحتمل کونها فی مقام بیان الاکتفاء بغسل واحد لهما الاقرب الاحتمال الثانی لظهور صدرها.

الرابعة: ما رواه صا ۱۴۶ اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن التهذیب ۱۱۲- علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعیل عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال اذا حاضت المرأة و هی جنب اجزائها غسل واحد «۱» لا ریب بکون الاطلاق من کل من الحیثین المذکورین فی بیان الحدیث الاول و الثانی.

الخامسة: ما رواه یب ۱۱۲ صا ۱۴۷ علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن عمّه یعقوب الاحمر عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا «۲».

لا اطلاق للحدیث فی الجهتین المذکورین فی الحدیث الاول و الثانی لو لم نقل بظهوره فی خصوص صورة قصد کل من الحیض و الجنابة.

السادسة: ما رواه یب ۱۱۲ صا ۱۴۷ علی بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجّاج الخشاب قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل وقع علی امرأته فطمثت بعد ما فرغ أ تجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرّتین قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها «۳» لسان هذا الحدیث مثل سابقه.

السابعة: یب ۱۱۳ صا ۱۴۷ علی بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن

(۱) جامع احاديث الشيعة، ج ۲، ص ۴۲۲، ح ۶، باب ۱۳.

(۲) جامع احاديث الشيعة، ج ۲، ص ۴۲۳، ح ۷، باب ۱۳.

(۳) جامع احاديث الشيعة، ج ۲، ص ۴۲۳، ح ۹، باب ۱۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶۲

المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل ليس ... ا ... عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة «۱».

لسان الحديث مثل الرواية الخامسة و السادسة.

الثامنة: ما رواه كا ۶۸ على بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الجنب يغسل الميّت (۱- خ) و من غسّل الميت له ان يأتى اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده- ۱- و توضأ و غسل الميت فان غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله (و خ) يجزيه غسل واحد لهما يب ۱۲۷ محمد بن يحيى عن ابراهيم هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب أ يغسل الميّت او من غسّل ميّتا أ يأتى اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسّل الميت و هو جنب و ان غسّل ميتا ثم اتى أهله توضأ ثم اتى اهله و يجزيه غسل واحد لهما «۲» لسان الحديث كحديث السابق عليه اذا عرفت ذلك نقول بانه يقع الكلام فى الصور المذكورة فى المسألة.

و قبل التكلم فيها ينبغى التنبيه على ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن النصوص.

اعلم ان موضوع المسألة من صغريات تداخل المسببات و قد حقّق فى الاصول ان مقتضى القاعدة فى صورة اجتماع المسببات و تعددها هو عدم التداخل الّا فى خصوص الصورة التى ليس المسبب قابلا للتداخل مثل ما كان المسبب من

(۱) جامع احاديث الشيعة، ج ۲، ص ۴۲۳، ح ۱۰، باب ۱۳.

(۲) جامع احاديث الشيعة، ج ۳، ص ۲۱۰، ح ۱، من الباب ۲۱ من ابواب غسل الميت.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶۳

الاسباب المتعدد القتل لانه فى صورة تعدد أسبابه ليس المسبب و هو القتل قابلا للتعدد فعلى هذا فى مثل صورة حصول الاسباب المتعدّدة للغسل يكون مقتضى القاعدة تعدد المسبب نعم يمكن تصويرات كما ذكر فى الجواهر و غيره لكون التداخل فى الغسل بمقتضى القاعدة و على هذا يكون النصوص على وفق القاعدة هذا هو مقتضى القاعدة.

و اما بمقتضى النص فللمسألة صور:

الصورة الاولى: ما اذا كان جميع ما اجتمع عليه من اغسال المتعددة واجبا

مثلا- وجب غسل الجنابة و غسل مسّ الميّت و غسل الحيض و ينوى الجميع بغسل واحد فلا- اشكال فى اجزاء الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة لانه القدر المتيقّن من النصوص و معاقد الاجماعات.

الصورة الثانية: الصورة بحالها لكن يكون المجتمع عليه من الاغسال بعضها واجبا و بعضها مستحبا

مثل ما وجب عليه غسل الجنابة و يستحب غسل الجمعة و غسل الزيارة مثلا ففى هذه الصورة لو نوى الجميع يجزى غسل واحد لظهور

الرواية الاولى بل و اطلاق بعض الآخر من الروايات.

الصورة الثالثة: الصورة بحالها

اعنى ينوى الجميع و لكن كلها يكون مستحبا فهل يجرى الغسل الواحد أم لا وجه عدم الاجزاء عدم نص دال عليه و مقتضى القاعدة عدم التداخل وجه الاجزاء قوله عليه السّلام فى الرواية الاولى اذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد و اطلاقها يشمل الواجب و المستحب.

ان قلت ان الظاهر من حقوق المذكورة فى الجملة المذكورة هو خصوص الواجب لان المستحب ليس حقا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶۴

قلت ان الحقوق اعم من الواجب و المستحب كما يظهر من موارده فعلى هذا لا اشكال فى الاجزاء فى هذه الصورة.

و اما التمسك برواية عمر بن يزيد «۱» فليس بتمام لانه بعد فرض كونه مربوطة بما نحن فيه فالتعبير فيها بقوله عليه السّلام (فى كل موضع يجب فيه الغسل) دليل على كون موردها الاغسال الواجبة.

ثم ان فى جميع الصور الثلاثة يحصل بغسل واحد امتثال أوامر المتعلقة بجميع الاسباب لانه على الفرض يكون الفعل الواحد اعنى الغسل الواحد قابلا للامتثال بجميع الاوامر المتعلّقة بالغسل و المكلف قصد بغسله امتثال امر الجميع فيحصل امتثال امر الجميع.

الصورة الرابعة: ما اذا نوى البعض من الاسباب

و كان هذا البعض هو غسل الجنابة مثلا اجتمع عليه غسل الجنابة و مس الميت او هما مع الجمعة او غيرها من الاغسال المستحبّة فبعد ما لا اشكال فى اجزاء الغسل عما نواه و هو الجنابة يقع الكلام فى اجزائه عن غيره أيضا و عدمه.

وجه عدم الاكتفاء عدم ظهور و لوا اطلاقا للاخبار المذكورة يشمل صورة نية بعض الاسباب و مقتضى القاعدة على ما عرفت عدم الاجزاء الا فيما خرج بالدليل.

وجه الاكتفاء هو اطلاق قوله عليه السّلام (فاذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد) فى الرواية الاولى من الروايات المتقدمة ذكرها و لا يبعد دعوى ظهور الرواية الثانية فى ذلك لو لم يشكل فى سندها لإرسالها و ان قيل «۲» بانجبار

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۹ من ابواب الاحرام من الوسائل.

(۲) العلامة الآملى قدّس سرّه فى مصباح الهدى، ج ۴، ص ۳۴۷.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶۵

ضعفها بعمل الاصحاب و موافقة المشهور و نفى الخلاف فيه بل ادعاء الاجماع عليه و لا فرق فى الاجزاء على القول به فى هذه الصورة بين كون السبب المجتمع مع الجنابة سببا واجبا مثل غسل مسّ الميّت او الحيض او كان مستحبّا مثل غسل الجمعة او يكون بعض الاسباب المجتمع مع الجنابة واجبا و بعضها مستحبّا.

الصورة الخامسة: ما اذا نوى بعض الاسباب المجتمعة

و كان ما ينوى غير غسل الجنابة مثلا اجتمع للمرأة سبب الجنابة و الحيض فهل يجزى غسل واحد عن الجنابة أيضا اذا قصد خصوص الحيض.

أو لا يجرى عن الجنابة.

اعلم انه ينبغى البحث فيما نوى غسل الحيض فى موارد ثلاثة:

المورد الاول: فى صحة غسل الحيض مع الجنابة.

المورد الثانى: فى اجزائه عن غسل الجنابة.

المورد الثالث: فى اجزاء غسل الحيض عن ساير الاغسال.

اما الكلام فى المورد الاول فنقول لم اجد وجها لعدم صحة غسل الحيض فيما نواها و ان كان الواجب غسل الجنابة.

على المرأة أيضا لعدم دليل على اشتراط صحة غسل الحيض عنها على عدم كونها جنبا فيجزى غسلها اذا اتى بقصد الحيض لكون الامر مقتض للاجزاء.

و اما التمسك «۱» على عدم ارتفاع الحيض مع بقاء الجنابة بالرواية السابعة من الروايات المذكورة فغير تمام لعدم دلالتها على ذلك.

---

(۱) المستمسك، ج ۳، ص ۱۴۳.

المورد الثانى: فى اجزاء غسل حيض المرأة عن الجنابة و لو لم ينو الجنابة بل نوى رفع حدث الحيض فقط و عدمه فنقول بعونه تعالى انه لا دليل على الاجزاء الا قوله عليه السّلام فى الرواية الاولى (فاذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد) لشمول اطلاق الحقوق لحق الواجب و المستحب و عدم تقيد الاجزاء بصورة قصد الجميع و لا يبعد ذلك.

و اعلم انه لو لم نقل بإطلاق هذه الفقرة يشمل صورة قصد بعض الاسباب و الحقوق يشكل الحكم باجزاء غسل واحد عن الاغسال المتعددة فيما قصد خصوص الجنابة لان مدرك الاجزاء فيما نوى غسل الجنابة ليس الا اطلاق هذه الفقرة و مرسلة جميل فلو منع اطلاق هذه الفقرة من رواية زرارة فرواية جميل لاجل ارسالها ضعيفة السند فيشكل الحكم بالاجزاء فيما نوى بعض الاسباب و لم يقصد جميعا حتى فيما نوى الجنابة أيضا.

و لهذا الاحوط فى مقام العمل فى الصورة الرابعة و الخامسة هو عدم الاجزاء بل يختص الاجزاء بصورة قصد الجميع فى الغسل الواحد.

المورد الثالث: ما اذا نوى خصوص الحيض فى مقام الغسل فهل يجزى عن غير الجنابة من الاغسال الواجبة مثل مسّ الميّت و غير الواجبة كالجمعة أو لا.

اعلم ان الكلام فى هذا المورد هو عين الكلام فى المورد الثانى فان قلنا بإطلاق (قوله عليه السّلام فاذا اجتمعت الخ) من الرواية الاولى من حيث قصد جميع الاغسال و بعضها فيجزى فى المورد الثالث و الا فلا فالاشكال فى خصوص ما قصد بعض الاسباب المستحبة فى اجزائه عن غيره من الاسباب الواجبة او المستحبة او كل منهما مع عدم الاشكال فيما قصد الواجب غير الجنابة فى اجزائه عن غيره لم ار له وجها وجيها فتأمل.

الصورة السادسة: ما اذا كان عليه الاغسال من الواجب و المستحب

و ينوى بعض الاغسال المستحبة فهل يجزى عن غيره من الاغسال المجتمعة عليه واجبا كانت او مستحبا جنابة كانت أم غير الجنابة أو لا.

اعلم انه ليس دليل على الاجزاء الا اطلاق قوله عليه السّلام (اذا اجتمعت للّه عليك حقوق) فى الرواية الاولى فان قلنا بإطلاقها لما قصد بعض الاسباب فلا فرق بين ما قصد واجبا كان او مستحبا فيجزى الغسل الواحد عما نوى و عن غيرها و الّا فلا.

الصورة السابعة: اذا اجتمعت عليه اغسال متعددة

اشارة

و القول باجزاء غسل واحد فى الجملة.

يقع الكلام فى انه لو نوى بغسله الواحد رفع الحدث او الاستباحة او التقرب بدون قصد جميع الاسباب من الجنابة و الحيض و الجمعة و غيرها او قصد بعضها فهل يصح الغسل و يجزى عن الاغسال أو لا.

اقول اما صحة الغسل فيما قصد رفع الحدث او الاستباحة يصح الغسل اذا كان الاسباب المجتمعة كلها او بعضها مما يكون رافعا للحدث او يبيح بها الصلاة لرجوع نية رفع الحدث او الاستباحة الى نية هذه الاسباب.

و اما اذا قصد القربة فحيث قلنا سابقا بعدم كون الغسل بنفسه مقرّبا الا اذا قصد احد غاياته فان كان قصد التقرّب بعنوان المشير الى ما هو مقرّب مثل الكون على الطهارة او إباحة الصلاة فيصح الغسل و الا فلا هذا بالنسبة الى صحة.

و اما الكلام فى اجزاء الغسل الواقع بنية رفع الحدث او الاستباحة او التقرب عن الاغسال المجتمعة عليه فنقول بعونه تعالى ان الكلام يقع فى الموارد الثلاثة.

المورد الاول: فيما قصد رفع الحدث او الاستباحة او قصد التقرب

بعنوان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶۸

المشير الى احدى الغايات فقصد التقرب على هذا يرجع الى الاول و الثانى اى رفع الحدث او الاستباحة.

لا لنفس الغسل لما قلنا من عدم كون الغسل بنفسه مقرّبا و كان جميع ما عليه من الاغسال مما يرفع الحدث او يبيح به الصلاة مثل ما اذا اجتمع غسل الجنابة و الحيض بناء على عدم احتياج غسل الحيض بالوضوء و الا فلا يبيح بغسله الصلاة او غيرها فيصح الغسل الواحد و يجزى عن جميع الاغسال المجتمعة عليه.

المورد الثانى: ما اذا كان بعض ما عليه من الاغسال رافعا للحدث او موجبا للاستباحة

مثلا يجب عليه غسل الجنابة و يستحب له غسل الزيارة بناء على عدم كون الاغسال المستحبة رافعا للحدث او موجبا للاستباحة فيصح غسله و يجرى عن خصوص السبب. الرافع للحدث و المبيح للصلاة و لا غيرها.

و اما اجزائه عن ساير الاغسال فمبنى على ما مضى فى الصورة الرابعة و الخامسة من اطلاق قوله عليه السّلام اذا اجتمعت الخ فى الرواية الاولى من حيث شموله لصورة قصد بعض الاسباب و عدمه.

المورد الثالث: ما قصد رفع الحدث او الاستباحة او التقرب

و لا يكون بين الاغسال المجتمعة عليه ما يرفع الحدث او يبيح به الصلاة و كان بينها ما يكون قابلا لان يكون قصد التقرب مشيرا إليه و كان هو ممّا لا يرفع الحدث لا يبيح به الصلاة.

فنقول اما صحته اذا كان بعنوان قصد التقرب مشيرا الى ما يكون مقرّبا مثل الزيارة او غيرها فلا اشكال فيه و اما اجزائه عن غيره فلا وجه له الا شمول اطلاق قوله عليه السّلام (اذا اجتمعت الخ فى الرواية الاولى لصورة قصد بعض الاسباب).

تتمة يقع الكلام فيما كان بعض الاغسال المجتمعة عليه غسل الجنابة

و قلنا انه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۹

اذا اتی بغسل واحد یجزی عن الجمیع فی وجوب الوضوء و عدمه.

فنقول اما بناء علی القول باجزاء کل غسل عن الوضوء ففی کل مورد قلنا باجزاء غسل واحد عن الاغسال المتعددة فیجری هذا الغسل عن الوضوء.

و اما بناء علی عدم اجزاء غسل من الاغسال عن الوضوء الا غسل الجنابة فتارة من یأتی بالغسل یأتی بقصد جمیع الاسباب من الجنابة و غیرها او بقصد خصوص الجنابة فلا اشکال فی اجزائه عن الوضوء لان المفروض اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و هو غسل غسل الجنابة فلا یجب علیه الوضوء و یجری الغسل عن الوضوء.

و تارة مع کون غسل الجنابة من الاغسال المجتمعة علیه لکن لا یقصده فی غسله بل قصد بعض الاسباب الآخر فقط فان قلنا بعدم اجزاء هذا الغسل عن غسل الجنابة فلا یکون مجزیا عن الوضوء لان غسل الجنابة مجز عنه لا غیره.

و ان قلنا باجزائه عنه و لو لم ینوه فهل یجری غسله هذا عن الوضوء أم لا و بعبارة اخری کما یجزی غسله عن الجنابة یجزی عما یجری عنه غسل الجنابة و هو الوضوء أم لا اقول الاحوط لو لم یکن الاقوی عدم الاجزاء لان ظاهر الادلة اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء لا اجزاء ما یجزی عن غسل الجنابة عن الوضوء.

هذا کله فیما قصد نفس الاسباب جمیعا او بعضها و کان من جملتها الجنابة.

و اما لو قصد بالغسل رفع الحدث او الاستباحة او التقرب و کان فی بین الاغسال المجتمعة علیها غسل الجنابة فهل یکون غسله بناء علی اجزائه عن غسل الجنابة مجزیا عن الوضوء أو لا لا یبعد الاجزاء لانه بعد کون قصد احد هذه الامور قصد نفس الاسباب فهو بقصده مثلا رفع الحدث قصد غسل الجنابة و علی الفرض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۰

یکون غسل الجنابة مجزیا عن الوضوء هذا ما یأتی بالنظر فی المقام.

***

[مسئلة ۱۶: الاقوی صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: الاقوی صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا یبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحیض اذا کان بعد انقطاع الدم.

(۱)

اقول اما صحة غسل الجمعة عن الجنب و الحائض لاطلاق ادلته من هذا الحیث و عدم اشتراطه بخلوهما عن الجنابة او الحیض او مانعیتهما له

و اما اجزائه عن غسل الجنابة او الحیض بعد انقطاع الدم فقد مرّ الکلام فیه فی المسألة السابقة فان ما نحن فیه من صغریات الصورة السادسة من الصور التی ذکرناها فی المسألة السابقة فراجع

***

[مسئلة ۱۷: اذا کان یعلم اجمالا انّ علیه اغسالا لکن لا یعلم بعضها بعینه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا کان یعلم اجمالا ـ انّ علیه اغسالا ـ لکن لا یعلم بعضها بعینه یکفیه ان یقصد جمیع ما علیه کما یکفیه ان یقصد البعض المعیّن و یکفی عن غیر المعیّن بل اذا نوی غسلا معینا و لا یعلم و لو اجمالا غیره و کان علیه فی الواقع کفی عنه أیضا و ان لم یحصل امتثال امره نعم اذا نوی بعض الاغسال و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۱

نوی عدم تحقق الاخر ففی کفایته عنه اشکال بل صحته أیضا لا تخلو عن اشکال بعد کون حقیقة الاغسال واحدة و من هذا یشکل البناء علی عدم التداخل بان یأتی باغسال متعددة کل واحد بنیة واحد منها لکن لا اشکال اذا اتی فیما عدا الاولی برجاء الصحة و المطلوبیة.

(۱)

اقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: اذا کان یعلم اجمالا ان علیه اغسالا لکن لا یعلم بعضها

بعینه یکفیه ان یقصد جمیع ما علیه لکفایة علمه الاجمالی و قصده الاجمالی علی اتیان الغسل الواحد بقصد ما علیه مثل صورة علمه به تفصیلا و شمول دلیل الاجزاء للمورد.

المسألة الثانیة: اما اذا علم بعض ما علیه من الاغسال معینا

و لا یعلم بعضها الآخر معیّنا فلا اشکال فی کفایة غسله بما یعلم به من الاغسال معینا مع فرض نیته البعض المعیّن کما مرّ فی المسألة ۱۵ و اما اجزاء غسله عن البعض الغیر المعیّن فمبنیّ علی ما امضینا فی المسألة ۱۵ من انه مع نیة بعض ما علیه یجزی هذا الغسل عما لم ینوه مما علیه أو لا.

المسألة الثالثة: ما اذا یعلم بمطلوبیة غسل علیه و ینویه

و لا ـ یعلم حتی اجمالا ـ بتعلق غسل آخر علیه حتی ینویه و کان متعلقا به فی الواقع فهل یجزی غسله عما یتعلق به من الغسل واقعا و لو لم یعلم به أو لا.

الحق کونه مثل المسألة الثانیة فان قلنا باجزاء بعض ما ینویه عما لا ینویه فنقول فی هذه الصورة و ان لم نقل به فی المسألة الثانیة لم نقل هنا أیضا لعدم فارق بین

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۲

علم المکلف و جهله بمقتضی النصوص المذکورة فی المسألة ۱۵.

و اعلم بانه لو قلنا بالاجزاء حتی فی هذه الصورة فلازمه کون الاجزاء عزیمة لا رخصه لانه مع فرض عدم قصد للبعض أجزاء الغسل الواقع بنیة البعض الآخر عنه و لا ـ مجال لغسل لما لا ـ ینوه بعد ذلک الا رجاء کما یأتی فی ذیل المسألة إن شاء اللّه و اما لو التزمنا باجزاء غسل واحد عن جمیع ما علیه من الاغسال یکون قصد به الجمیع یکون الاجزاء رخصه لا عزیمة فافهم.

المسألة الرابعة: ما اذا قصد فی غسله بعضا معینا

مثلا غسل الجنابة و قصد عدم تحقق غیره مثلا غسل مسّ المیت و الحال ان ما یجب علیه هو ما تعلق قصده بعدم تحققه و هو غسل مسّ المیت و لا یجب علیه ما قصده و هو غسل الجنابة فما قصده لا یکون مأمورا به و ما یکون مأمورا به لم یقصده فهل یجری غسله عما قصد عدمه أم لا اعلم.

ما یأتی بالنظر هو عدم اجزاء غسله عنه و هذا مما لا اشکال فیه حتی علی القول باجزاء الغسل عن بعض ما علیه من الاغسال الّذی لم ینوه اذا غسل بنیة بعضه الآخر لانه فی هذه الفرض یکون المراد بالاجزاء هو اجزاء الغسل المنوی عما لم ینوه لا ما لا یکون غسلا مجزیا عما نواه لان المجزی هو الغسل الواحد عن الاغسال و هو لا یتحقق الابنیة جمیع الاسباب او بعض ما علیه من الاسباب الموجبة للغسل و علی الفرض ما قصده لا یکون من جملة الاسباب الموجبة للغسل واجبا کان او مستحبا فما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد و لو لم نقل بمضریة قصد عدم تحققه من الاغسال لانه علی الفرض ما اتی بغسل لسبب کان علیه حتی یکون مجزیا عن غیر المنوی.

المسألة الخامسة: ما اذا اجتمع علیه اغسال واقعا فینوی بغسله بعضها

و یقصد عدم تحقق بعضه الآخر بغسله هذا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۳

مثلا یعلم وجوب غسل الجنابة و مسّ المیّت علیه فیقصد بغسله الطهارة عن الجنابة و یقصد عدم الغسل عن مسّ المیّت فهل یصح غسله لما نواه أو لا و بعد وقوعه له یقع الکلام فی اجزاء غسله عما لم ینوه و قصد عدم غسله له.

اما صحته لما نواه فیکون مما لا ینبغی الاشکال فیه لانه المتیقن من النصوص المذکورة فی المسألة ۱۵.

و اما اجزائه عما لم ینوه بل نوی عدمه فقد یقال بعدمه لعدم اطلاق لقوله علیه السّلام (فاذا اجتمعت الخ) فی الروایة الاولی من الروایات المذکورة فی المسألة ۱۵ یشمل هذه الصورة و اما غیرها من الروایات فلا دلالة له علی الاجزاء و قد مضی ان مقتضی القاعدة عدم الاجزاء.

لکن لا یبعد الشمول لهذه الصورة و عدم مضریة قصد العدم فی الاجزاء و مع ذلک الاحوط هو اتیان الغسل لما ینوی عدم تحققه کما انه عرفت ان الاحوط اتیان الغسل فی کل مورد لم ینو جمیع الاسباب.

تتمة بعد فرض الالتزام بکون الاجزاء فی مسئلة تداخل الاغسال عریمة مطلقا حتی فیما قصد الجمیع او فی خصوص ما قصد البعض عن غیر ما قصده من الاغسال أیضا لا مانع من جواز الغسل فیما لم ینوه برجاء الصحة و المطلوبیة و اما مع فرض کون الاجزاء رخصة فلا اشکال فی اتیانه فافهم.

هذا تمام الکلام فی غسل الجنابة فی شرح ما ذکر فی العروة الوثقی و قد تم بحثنا و کتابتنا فی الیوم العاشر من ذی قعدة الحرام من سنة ۱۳۹۹ و انا الاقل علی الصافی ابن العلامة الشیخ محمد جواد الصافی الکلبایکانی و الحمد للّه أولا و آخرا و صلی اللّه علی رسوله و آله لا سیما علی الحجة الثانی عشر أرواحنا فداه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۴

الفهرس

فصل فی الاغسال ۷

فی النّذر المتعلّق بغسل الزّیارة ۸

فی ان ینذر غسل الزّیارة منجّزا ۹

فی أن ینذر الغسل و الزّیارة ۱۰

فى أن ينذر الغسل الّذى بعده الزّيارة ١١

فى غسل الجنابة ١٥

فى الرّوايات الواردة فى غسل الجنابة ١٦

فى موجبيّة خروج المنى الغسل ١٧

فى عدم الفرق بين خروج المنى مع الشّهوة او بدونها ١٩

لا فرق فى موجبيّة المنى للغسل بين كونه جامعا للصّفات او فاقدا لها ٢٠

فى عدم الفرق بين خروج المنى من المخرج المعتاد و غيره ٢١

المعتبر خروج المنى الى خارج البدن ٢٢

اذا شكّ فى ما خرج منه انّه منّى أم لا؟ ٢٣

فى وجوب الاختبار و عدمه ٢٥

فى ما اذا اجتمعت الصّفات الثلاثة يحكم بكونه منيّا ٢٧

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٧٥

فى ما اذا شكّت المرأة ان الخارج منها منىّ أم لا؟ ٢٩

فى موجبيّة الجماع الغسل ٣١

فى الرّوايات الواردة بانّ الجماع موجب للغسل ٣٢

لا فرق فى وجوب بالجماع بين ان ينزل او لا؟ ٣٣

فى مقطوع الحشفة ٣٤

فى المقطوع بعض حشفته ٣٥

لا فرق فى الجماع بين كونه فى القبل أو الدّبر ٣٧

فى وجوب الغسل على الواطئ فى الدّبر ٣٩

الكلام فى وجوب الغسل على الموطوء ٤٠

الكلام فى وطى الخنثى ٤١

اذ أدخل الرّجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى ٤٢

فى ما اذا راى فى ثوبه منيّا ٤٣

فى واجدى المنىّ فى الثّوب المشترك ٤٥

فى عدم وجوب الغسل فى ما اذا راى المنىّ فى الثوب المشترك ٤٧

اذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السّابق منهما ٤٨

فى الجنابة الدّائرة بين الشّخصين ٤٩

اذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاخر بالآخر ٥٠

فى ما لو دارت الجنابة بين الثلاثة أو اكثر ٥٢

اذا خرج المنىّ بصورة الدّم ٥٤

المرأة تحتلم كالرّجل ٥٥

فى الرّوايات الواردة فى احتلام المرأة ٥٦

فى بيان الرّوايات الواردة ٥٧

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٧٦

فى انّ المرأة تمنى كما يمنى الرّجل فى اليقظة و النّوم ٥٨

فى وجوب الغسل على المرأة بانزال المنىّ عنها ٥٩

فى ما اذا تحرّك المنىّ فى النّوم و لم يخرج ٦١

فى ما اذا كان ضرر فى حبس المنىّ ٦٢

فى عدم وجوب الغسل اذا تحرّك المنىّ و لم يخرج ٦٣

يجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل ٦٤

فى اختصاص الجواز بصورة كون الأجناب بالجماع ٦٦

هل يجوز ابطال وضوئه بعد دخول الوقت مع عدم تمكّنه منه بعده ٦٧

اذا شكّ فى انّه حصل الدّخول أم لا؟ ٦٨

هل يجب عليه الغسل اذا شكّ فى حصول الدّخول أم لا؟ ٦٩

فى الموارد الّتى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء ٦٩

فى ما يتوقّف على الغسل من الجنابة ٧٣

فى توقّف الصّلاة الواجبة و المستحبّة، اداء و قضاء على الغسل من الجنابة ٧٤

فى اشتراط الغسل من الجنابة فى الاجزاء المنسيّة من الصّلاة ٧٥

فى اشتراط الغسل من الجنابة فى سجدتى السّهو و عدمه ٧٦

هل يشترط غسل الجنابة فى سجدة الشّكر ٧٧

فى توقّف الطّواف على الغسل من الجنابة ٧٨

هل يشترط غسل الجنابة فى الطّواف المستحبّ ٧٩

فى الرّوايات الواردة فى من طاف بغير طهر ٨١

يشترط الطّهارة فى صلاة الطواف ٨٣

فى توقّف صوم رمضان على غسل الجنابة حتّى حال النّسيان ٨٥

ساير اقسام الصّوم غير رمضان و قضائه هل يبطل بالاصباح، جنبا ٨٦

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٧٧

فى الجنابة العمديّة فى اثناء النّهار ٨٧

فى عدم اضرار الاحتلام فى النّهار بشىء من اقسام الصّوم ٨٨

فصل فى ما يحرم على الجنب ٩٣

فى حرمة مسّ خطّ المصحف على الجنب ٩٤

فى حرمة قراءة سور العزائم على الجنب ٩٥

الكلام فى قوله تعالى (لا يمسّه الا المطهّرون) ٩٧

فى حرمة مسّ اسم اللّه تعالى و ساير اسمائه و صفاته المختصّة على الجنب ٩٨

فى حرمة مسّ اسماء الأنبياء و الائمّة حال الجنابة ٩٩

فى حرمة دخول المسجد الحرام و مسجد النّبى على الجنب ١٠٠
فى حرمة المكث على الجنب فى ساير المساجد ١٠١
هل يجوز الدخول للجنب فى ساير المساجد بقصد أخذ شيء أو لا يجوز ١٠٢
فى علّة الفرق بين الاخذ و الوضع ١٠٣
فى و جواز دخول الجنب فى المسجد لأخذ شيء منه ١٠٥
الكلام فى كون المشاهد كالمساجد ١٠٧
فى الاخبار الدّالة على المنع من دخول الجنب فى بيوت الائمّة ١٠٩
هل يحرم وضع الشيء فى المساجد ١١٠
فى حرمة قراءة آية السّجدة على الجنب ١١١
فى الرّوايات الواردة على حرمة قراءة آية السجدة على الجنب ١١٢
فى حرمة قراءة سور السّجدة على الجنب ١١٣
فى من نام فى احد المسجدين ثمّ احتلم ١١٤
اذا احتلم فى أحد المسجدين يجب عليه التيمّم ١١٧
اذا احتلم فى أحد المسجدين و كان التيمّم مساويا لزمان الخروج ١١٨
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٧٨
فى ما اذا احتلم فى أحد المسجدين و كان يقدر على الغسل ١١٩
فى وقوع الكلام فى الحائض و النّفساء ١٢٠
اذا حصل النّقاء من الحيض فى أحد المسجدين ١٢١
لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور و الخراب منها ١٢٢
فى وقوع الكلام فى المسجد المبنىّ فى الارض المفتوحة عنوه ١٢٣
فى ما اذا عيّن الشخص فى بيته مكانا للصّلاة ١٢٤
فى ما اذا شك فى كونه جزء من المسجد أم لا؟ ١٢٥
فى الجنب اذا قرء دعاء كميل ١٢٦
فى عدم جواز ادخال الجنب فى المسجد و ان كان مجنونا ١٢٧
فى عدم جواز استيجار الجنب لكنس المسجد ١٢٩
فى ما اذا كان الاجير و المستأجر عالما بالجنابة الاجير ١٣٠
فى اذا كان الاجير جاهلا أو ناسيا بالجنابة ١٣١
فى حرمة اجارة الجنب لكنس المسجد ١٣٣
فى حرمة استيجار الجنب للدخول و المكث فى المسجد ١٣٤
حكم استيجار الحائض و النفساء لكنس المسجد كحكم الجنب ١٣٦
فى استيجار الجنب او الحائض للطّواف المستحبّ ١٣٧
اذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه التيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء للغسل ١٣٨
اذا كان دخول الجنب المسجد لأخذ الماء مستلزما للمكث ١٣٩

فی ما اذا علم جنابة حد الشخصین اجمالا ۱۴۰
فی عدم تنجّز التّکلیف المعلوم بالاجمال بالنّسبة الی کلّ من الشخصین ۱۴۱
مع الشّک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرّمات المذکورة ۱۴۲
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۹
فصل فی ما یکره علی الجنب ۱۴۵
فی کراهة الاکل و الشرب علی الجنب ۱۴۶
فی الرّوایات الواردة فی کراهة الاکل و الشرب علی الجنب ۱۴۷
فی ما یرفع به الکراهة ۱۴۹
غسل الید و المضمضة و غسل الوجه یرفع بها الکراهة ۱۵۰
ترتفع الکراهة بالاستنشاق و الوضوء ۱۵۰
یقع الکلام فی کراهة قراءة ما زاد علی سبع آیات من القرآن ۱۵۱
فی بعض الروایات الواردة فی النهی عن قراءة القرآن للجنب مطلقا ۱۵۲
فی بعض الروایات الّتی تدلّ علی جواز قراءة سبعین آیة للجنب ۱۵۳
فی کراهة مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد و الاوراق و الحواشی و ما بین السّطور علی الجنب ۱۵۵
فی بیان مقتضی بعض الرّوایات الواردة فی الباب ۱۵۸
فی الرّوایات الواردة فی کراهة النّوم علی الجنب ۱۵۹
فی ارتفاع کراهة النّوم علی الجنب بالوضوء ۱۶۱
فی کراهة الخضاب علی الجنب ۱۶۲
فی کراهة التّدهین للجنب ۱۶۳
فی کراهة الجماع للجنب ۱۶۴
فی کراهة حمل المصحف للجنب ۱۶۴
فصل فی کیفیّة الغسل و احکامه ۱۶۷
للغسل کیفیّتان: الترتیب و الارتماس ۱۶۸
فی بیان غسل الارتماسی ۱۶۹
هل یجب غسل الجنابة بالوجوب النّفسی ۱۷۰
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۰
فی بعض الاخبار الواردة فی غسل الجنابة ۱۷۱
هل یجب غسل الجنابة للغایات الواجبة و یستحب للغایات المستحبّة ۱۷۲
فی انّ وجوب غسل الجنابة نفسیّ او غیری ۱۷۳
فی انّ غسل الجنابة هل یستحبّ بالاستحباب النّفسیّ أم لا؟ ۱۷۴
لا یجب فی غسل الجنابة قصد الوجوب او النّدب ۱۷۶
فی ما اذا قصد الاستحباب مکان الوجوب او بالعکس ۱۷۷
فی وجوب تطهیر تمام البدن ۱۷۸

فى الرّوايات الواردة فى غسل الجنابة ١٧٩
لا يجب غسل البواطن من البدن ١٨٠
لا يجب غسل الشّعر مثل شعر اللّحية ١٨١
هل يجب غسل الشعر مطلقا سواء كان كثيفا او رقيقا ١٨٣
فى وجوب ايصال الماء بالبشرة ١٨٥
فى احتمال وجوب غسل البشرة فقط دون الشّعر ١٨٨
فى التفصيل بين الشّعر الكثيف و بين الشعر الدّقيق ١٨٩
هل يجب غسل الثقبة الّتى فى الاذن أم لا؟ ١٨٩
فى كيفيّة غسل التّرتيبى ١٩٠
فى وجوب تقديم غسل الرّأس على غسل الايمن و الايسر ١٩١
فى الاخبار الواردة فى كيفيّة غسل التّرتيبى ١٩٢
فى بعض الاخبار الدّالة على عدم وجوب الترتيب ١٩٥
فى بيان ما ورد فى بعض الاخبار الواردة فى غسل الجنابة ١٩٧
فى وجوب الترتيب بين الجانبين بتقديم الايمن على الايسر ١٩٨
فى روايات الدّالة على اعتبار التّرتيب بين الايمن و الايسر ١٩٩
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٨١
فى البحث عن صحّة تداخل الأغسال ٢٠١
فى بيان ما استدلّ على عدم وجوب التّرتيب بين الايمن و الايسر ٢٠٤
الاحوط بل الاقوى وجوب الترتيب بين الايمن و الايسر ٢٠٥
فى بيان ما استدل على وجوب غسل الرّقبة مع الرّأس ٢٠٦
فى بيان ما ورد فى الرّواية فى غسل الوجه ٢٠٧
هل يجب فى غسل كلّ عضو الابتداء بالاعلى أم لا؟ ٢٠٩
فى ما استدلّ لعدم وجوب ابتداء الغسل بالاعلى ٢١١
فى ما يدلّ عليه قوله تعالى: (فان كنتم جنبا فاطهّروا) ٢١٣
هل يجب بالاعلى فالاعلى فى كلّ عضو كما يقال فى الوضوء او لا؟ ٢١٤
فى عدم وجوب الموالاة العرفية بمعنى تتابع كلّ عضو للآخر ٢١٥
فى الاستدلال بعدم وجوب الموالاة فى أجزاء عضو واحد ٢١٦
فى ما لو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء ٢١٧
الكيفيّة الثّانية فى غسل الجنابة الارتماسى ٢١٨
فى الاخبار الواردة فى غسل الارتماسى ٢١٩
فى الارتماس فى الماء دفعة واحدة عرفيّة ٢٢١
المراد من الارتماس استيلاء الماء على جميع البدن ٢٢٣
هل يلزم قبل الارتماس ان يكون جميع بدنه خارج الماء ٢٢٥

فی وجه کفایة خروج معظم البدن عن الماء قبل الارتماس ۲۲۷
فی وجه اعتبار جریان الماء علی البدن فی الارتماس ۲۲۹
فی ما لو تبیّن بعد الغسل الارتماسی عدم انغسال جزء من بدنه ۲۳۰

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۳۸۱
هل یجب تخلیل الشّعر اذا شکّ فی وصول الماء الی البشرة ۲۳۲
هل یجوز الغسل بنحو الارتماس فی سایر الاغسال ۲۳۲
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۲
فی عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ۲۳۳
الکلام فی عدم مشروعیّة مع غسل الجنابة ۲۳۴
فی الاخبار الواردة فی عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ۲۳۵
فی الرّوایات الّتی تدلّ علی عدم اجزاء الوضوء مع غسل الجنابة ۲۳۷
فی عدم اجزاء غیر غسل الجنابة عن الوضوء ۲۳۹
فی روایات الّتی تدلّ علی اجزاء الغسل عن الوضوء، مطلقا ۲۴۱
فی التفصیل بین الاغسال الواجبة و الاغسال المستحبّة ۲۴۲
فی انّ الغسل الترتیبی افضل من الارتماسی ۲۴۵
اذا ضاق الوقت عن التّرتیبی قد یتعیّن الارتماسی ۲۴۶
یجوز فی غسل التّرتیبی ان یغسل کلّ عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ۲۴۷
الغسل الارتماسی یتصوّر علی وجهین ۲۴۹
یشترط فی کلّ عضو ان یکون طاهرا حین غسله ۲۵۰
فی المسألة أقوال ۲۵۱
فی غسل الکفّ و الفرج قبل الغسل ۲۵۳
فی بیان ما ورد فی بعض الاخبار ۲۵۵
الکلام فی الامر بتقدیم الغسل قبل الغسل ۲۵۷
لا بدّ و ان یقع ماء الغسل علی المحل الطاهر ۲۵۹
فی عدم کفایة الغسل (بالفتح) و الغسل (بالضّم بفعل واحد) ۲۶۱
فی ما اذا کان الماء الّتی یغسل به کثیرا ۲۶۱
انّ طهارة محلّ الغسل واجب بالوجوب النّفسی ۲۶۳
فی کفایة غسل کلّ عضو عن النّجاسة قبل غسله ۲۶۵
فی وجوب الیقین بوصول الماء الی جمیع الاعضاء ۲۶۶
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۳

فى ما إذا شكّ فى شىء انّه من الظّاهر او الباطن ٢۶٧

فى ما اذا كان الشّىء من الباطن سابقا ٢۶٩

فى عدم اعتبار الموالاة فى الغسل الترتيبى ٢٧٠

فى جواز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ٢٧١

فى بعض الاخبار الواردة فى غسل الجنابة تحت المطر ٢٧٣

انّ المعتبر فى الغسل الارتماسى هو الغمس فى الماء ٢٧۵

هل يصحّ الغسل الارتماسى تحت الميزاب او لا؟ ٢٧۶

فى جواز العدول عن التّرتيب الى الارتماس ٢٧٧

اذا كان حوض اقل من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ٢٧٨

فى ما يشترط فى صحّة الغسل ٢٨١

فى طهارة ماء الغسل ٢٨٢

فى عدم جواز كون ماء الغسل، ماء الغسالة ٢٨٣

يشترط فى الغسل الارتماسى ان لا يكون الارتماس فى الماء حراما ٢٨۴

فى اشتراط الغسل المباشرة فى الغسل حال الاختيار ٢٨۵

اذا اذهب الى الحمّام ليغتسل و بعد ما خرج شكّ فى انّه اغتسل أم لا؟ ٢٨۶

فى ما اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه ٢٨٧

فى ما اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمّامى ٢٨٨

فى ما اذا كان ماء الحمّام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب ٢٩٠

الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله ٢٩١

الغسل بالمئرز الغصبى باطل ٢٩٢

ماء غسل المرأة على زوجها لانّه يعدّ من نفقتها ٢٩٢

فى ما اذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان او فى حال الاحرام ارتماسا نسيانا ٢٩٣

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٨۴

فى ما لو اغتسل ارتماسا فى حال الصّوم عامدا ٢٩۵

فى صحّة غسل من ارتمس فى الماء حال الاحرام ٢٩۶

فى مستحبّات غسل الجنابة ٢٩٩

فى الدّعاء بالمأثور فى حال الاشتغال بالغسل ٣٠١

فى ما يمكن الاستدلال به على استحباب الاستبراء ٣٠٣

فى استحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل ٣٠۵

فى استحباب غسل اليدين قبل غسل الجنابة ٣٠٧

فى الاخبار الّتى تدلّ على الامر بغسل اليدين، قبل غسل الجنابة ٣٠٨

الكلام فى عدد الغسلات ٣١١

فى استحباب الاستنشاق و المضمضة ٣١٣

فى استحباب امرار اليد على الاعضاء ٣١٥

من المستحبّات غسل كلّ من الاعضاء الثلاثة، ثلاثا ٣١۶

من المستحبّات التّسمية و الدّعاء بالمأثور ٣١٧

يكره الاستعانة بالغير فى المقدّمات القريبة ٣١٨

الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحّته ٣١٩

فى ما اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة ٣٢٠

فى بيان حكم الشّبهة المصداقيّة ٣٢۴

فى الاستبراء بالبول بعد انزل المنىّ ٣٢۵

اذا شكّ انّه استبرء بالبول أم لا؟ ٣٢۶

فى الرّطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها ٣٢٨

فى ناقضية الرّطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول و ان كان مستبرئا بالخرطات ٣٢٩

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٨۵

فى ما اذا احدث بالاصغر فى اثناء غسل الجنابة ٣٣٠

فى المسألة اقوال ثلاثة ٣٣١

هل يكون الحدث الاصغر فى الأثناء ناقضا للغسل أم لا؟ ٣٣٣

فى ما استدل به على عدم بطلان الغسل بالحدث فى الاثناء ٣٣۵

اذا وقع الحدث الاصغر بعد تمام الغسل ٣٣۶

فى وجوب اعادة الغسل من رأس اذا احدث فى الأثناء ٣٣٨

فى انّ ناقض الطّهارة الصغرى لا يوجب نقض الطّهارة الكبرى ٣٣٩

اذا احدث بالاصغر فى اثناء غير غسل الجنابة ٣۴١

اذا احدث بالاكبر فى اثناء الغسل ٣۴٢

اذا كان الحدث الاكبر الحادث فى اثناء الغسل من غير جنس ما يغسل له ٣۴۴

اذا طرأ مثل مسّ الميّت فى اثناء غسل الجنابة ٣۴٧

اذا حدثت المرأة بحدث الحيض فى اثناء غسل الجنابة ٣۴٨

فى الحدث الاصغر فى اثناء أغسال المستحبّة ٣۴٩

اذا شكّ فى غسل عضو من الاعضاء الثلاثة ٣۵٠

اذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثمّ شكّ ٣۵٢

اذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ٣۵۴

اذا صلّى ثمّ شكّ فى انّه اغتسل للجنابة أم لا؟ ٣۵۵

اذا شكّ فى اثناء هل اغتسل للجنابة أم لا؟ ٣۵٧

فى ما اذا اجتمع عليه اغسال متعدّدة ٣۵٨

اذا كان عليه اغسال متعدّدة واجبة ٣۵٩

فى الرّوايات الواردة فى من عليه اغسال متعدّدة ٣۶١

ان موضوع المسألة من صغريات تداخل المسبّبات ۳۶۲
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۸۶
فى ما اذا نوى بعض الاغسال المجتمعة عليه ۳۶۴
فى صحّة غسل الحيض مع الجنابة ۳۶۵
فى اجزاء غسل الحيض عن الجنابة و لو لم ينوها ۳۶۶
فى ما اذا كان عليه اغسال من الواجب و المستحبّ ۳۶۷
فى ما اذا كان بعض ما عليه من الاغسال رافعا للحدث ۳۶۸
فى ما قصد رفع الحدث او الاستباحة ۳۶۹
فى صحّة غسل الجمعة من الجنب و الحائض ۳۷۰
اذا كان يعلم اجمالا انّ عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه ۳۷۱
فى ما اذا قصد فى غسله بعضا معيّنا و قصد عدم تحقق غيره ۳۷۲
فى ما اذا اجتمع عليه اغسال واقعا ۳۷۴
الفهرس ۳۷۵

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم

الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّـُبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹